

# عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ

في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة  
مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم

عبد الواحد الافغاني

جمع العلامة الكبير

الإمام السيد محمد مرفعي الزبيدي

عشر رمان

عشر رمان

## الكتاب الأول



عني بتصحيحه وتنسيقه بحسب السنة النبوية وخادمها  
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي القدير . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . سيدنا محمد المبعوث  
رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد فإن كتاب عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه  
الأئمة الستة أو أحدهم . تأليف العلامة الكبير . والفهامة النجدي السيد محمد مرتضى  
الحسيني الزبيدي . هو كتاب حديث وفقه معاً نهج فيه مؤلفه نهجاً علياً رصيناً بأسلوب كله  
قوة وروعة ودقة . ولا غرو فالسيد محمد مرتضى علم من أعلام الإسلام . ونجم من نجوم الهداية  
ذاعت شهرته وطار صيته في الأوساط العلمية في شتى الأقطار والأمصار . بمؤلفاته القيمة  
الجليلة الكثيرة . ومنها كتاباه شرح إحياء علوم الدين للغزالي . وشرح القاموس المحيط  
للغزالي . أراد من تأليفه هذا كما يبدو لإثبات أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله في  
مقدمة الأئمة الأجلاء الذين يقدمون الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف على القياس .  
حيث الحديث هو الدعامة الثانية في كيان التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم كما أراد أن  
يثبت أن الأحاديث التي احتج بها الإمام أبو حنيفة لها قيمتها الرفيعة لأنها مدونة في كتب  
السنة المشهورة المعتمدة . وفي الصحاح الست بنوع خاص . فتكلم عليها كلام المطلع الباحث  
المدقق على طريقة المحدثين الذين لا يألون جهداً في فحص طرق الأحاديث وجمعها وبيان درجتها  
وصلاحيتها للاحتجاج مؤثراً الاختصار ما وجد إلى ذلك سبيلاً . فهو من هذه الناحية كتاب  
حديث لأنه يجرى وراء الدليل الصالح بقوة شأن كل منصف يطلب الحق لوجه الحق  
ويعمل به ويدعو إليه كما أنه كتاب فقه لأنه أتى ببعض أقوال الإمام ومذهبه مؤيداً ذلك  
بعض الأحاديث التي احتج بها وما دام القول مؤيداً بالبرهان القاطع . والدليل الناصح .  
ودلائل القرآن الكريم . والسنة المطهرة شاهدة له . فليكن فقهاً أو حديثاً فالأمر ميسر .  
وعلى من يقرأ ذلك فقد آثرت طبع هذا الكتاب ليحصل الانتفاع به إن شاء الله . وليسد  
بعض الثغرات التي كانت في المكتبات العربية أحدثه عدم وجود مثل هذا الكتاب القيم وليجد فيه  
مادة غنية نافعة . ومادة ممتعة للروح والضمير والوجدان . والله من وراء القصد  
والعنايته السواء السبيل .

بمحبة السنة النبوية وخدامها الفقير إلى الله تعالى  
السيد عبد الله هاشم البهائي المدني

(الطبعة العربية السعودية)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( قال ) شيخنا وأستاذنا علامة الأعلام . فهامة الأنام . الذي رأى منقطع الأخبار  
فوصله . وموصول الآثار فأوقفه على من قاله ونقله . الحسن الفعال الذي تواتر حديثه العذب  
وتسلسل . واشتهر خبره المطلق فصيح أنه بقيد البلاغة مسلسل . نعمان الزمان . وبخارى  
الأوان . السيد الحسين النسيب . أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرضى الحسيني  
الزبيدي . أطال الله بقاءه . وحفظه ورعاه . ووقفه لما يحبه ويرضاه . بسم الله الرحمن الرحيم  
صلى الله على سيدنا محمد وسلم ( الحمد لله ) منور البصائر بحقائق معارفه . وجاعل الخواطر  
خزائن لدقائق لطائفه . الذي أودع القلوب من حكمه جواهر . وجعل نجوم الهداية بذكره  
زواهر ( أحمد ) ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه . وأعتقد التقصير في أداء شكر  
ما أنعم به على عبده وأولاده ( وأشهد ) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة  
تكون للنجاة وسيلة . وبرفع الدرجات كفيلاً ( وأشهد ) أن سيدنا ومولانا محمداً عبده  
ورسوله . وحبيبه وخليله . المبعوث من ذى الجلال . لتبيين الحرام والحلال . إمام  
المتقين . وعصمة أهل اليقين . خير الخلائق . وبحر العلوم والحقائق . الذي بعثه وطرق الإيمان  
قد عفت آثارها . ونجت أنوارها . ووهت أركانها . وجعل مكانها . فأحياء إحياء  
الأرض بالأمطار . ونشره في جميع الأقطار . وبلغ به غاية الأوطار . وأعاد روضه  
نضيراً . وماء نيراً . وموارده صافية . وحلله صافية . وأقسامه وافية ( صلى الله عليه  
وعلى آله وأصحابه . صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه . وتحمل صاحبها من الرضوان  
أوسع رحابه . وسلم تسليماً . وكرم تكريماً . وزاده شرفاً وتعظيماً ( ورضى الله ) عن  
إمامنا الأعظم . وهامنا المقدم . ومقدمنا المفخيم . الجليل قدره المشرق في أفق الفضائل  
بدره . المملوء بعلوم الشريعة صدره . بحر العلوم الزاخر . الحائز لأنواع المفاخر . المجتهد  
الحنيفي . الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي . أسكنه الله الفردوس الأعلى . ورواه  
من الكوثر الأعلى . وتعنده بالرحمة الكاملة . والمغفرة الشاملة . ( وعن ) بقية المجتهدين



الكرام . والعلماء الأعلام . الذين دونوا العلوم وقرروها . وهذبوا المذاهب وحرروها .  
وسلكوا شعابها . وراضوا صوابها وأعربوا عنها . وبينوا ما أشكل منها . بالأدلة  
القاطعة . والبراهين الساطعة . حتى وضع سبيلها للمقلدين . وصفا سلسيلها للواردين .  
وراق زلالها للشاربين . وامتدت ظلها للسايرين . وأحكمت قواعدهما للمستنبطين . واشتدت  
سواعدهما للخارجين وعلا مكانها وثبتت أركانها وأخفم من رام معارضتها . وقصد مناقضتها  
فأغرق عند ما انهلكت سحب صوابها وهطلت . واضمحلت حجته عند ظهور الحق الواضح  
وعطلت . وعن التابعين لمنهجهم . الواضح . والمقلدين لمذاهبهم بالإحسان والعمل الصالح  
( وعن ) سائر مشايخنا الفاتحين لنا باب الفهم . المخلصين أذهاننا من الوهم . المرشدين إلى  
الصواب . المتكفلين بحسن الجواب ( أما بعد ) فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث  
الأحكام التي رواها إمامنا الأعظم المشار إليه روح الله روحه ونور ضريحه . مما  
وافقه الأئمة الستة . البخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه . في  
كتبهم المشهورة . وسنتهم الماثورة . أو بعضهم وأشير إلى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن  
والسند أو بالمعنى وقد أذكر غيرهم تبعاً لهم وإذا وجدت حديثاً للإمام . استدلت به على حكم  
من الأحكام . ولم يخرج أحد من هؤلاء الأعلام . لم أعرج عليه . إذ المقصود موافقات  
الأئمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلمهم المعلوم . وسارت كتبهم في الآفاق مسير النجوم .  
حتى ظن من لا دراية له في الفن أن كل حديث لا يوجد في كتب أحد هؤلاء فلا يعول  
عليه وهذا القول ليس بصحيح . بل مخالف للنص الصريح . ففي سنن الدارمي . والدارقطني  
والموطأ . ومسائيد أحمد . ومسدد . وأبي بكر بن أبي شيبة . والبزار . والحارث بن أبي  
أسامة . وصحيح أبي حنبل . وابن خزيمة . والمستدرک للحاكم . ومعجم الطبراني .  
وابن جميع . والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شيء كثير يحتاج به  
عند الأئمة . وكم من أحاديث صحاح لم يخرجها البخاري ومسلم وليس في تركهما إياها  
دليل على ضعفها كما حققه البيهقي في المدخل ( معتمداً ) فيما أخرجه على مسانيد الإمام  
الأربعة عشر المنسوبة إليه من تخاريج الأئمة فمنها ما لأصحابه الأربعة حماد ابنه . وأبي  
يوسف . ومحمد ويعرف بالآثار . والحسن بن زياد اللؤلؤي روايتهم عنه بلا واسطة  
والأئمة من بعدهم أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري



المعروف بالأستاذ تلميذ أبي حفص الصغير . وأبي القاسم طلحة بن محمد بن أبي بكر بن  
وأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب الحلية . وأبي أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن  
الجرجاني . وعمر بن الحسن الاثنتاني . وأبي الحسين محمد بن المظفر وهو الامام الشافعي  
والإمامين أبوي بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي . ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري  
وأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي . وأبي بكر المقرئ . والحسين بن  
محمد بن خسرو . وقد جمع كل ذلك الإمام أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة  
٦٧٥ في كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل إلى بعضها بالسماع المتصل وبعضها  
بالإجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الإجازة العامة (وسميت) بما جمعه  
عقود الجواهر المنيفة . في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة . فيما وافق فيها الأئمة الستة  
أو بعضهم . ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ما روى عنه في الاعتقادات ثم  
في العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصر في كل باب على حديث أو حديثين أو  
أكثر على ما تيسر وجدانه وظهرت لي فيه الموافقة مع أحد المذكورين وإلا فحديث  
الإمام رضي الله عنه أكثر من أن يحاط في الصحف إذ أخذه عن رجال القرن الأول  
المشهود لهم بالخيرية معروف عند أهل الإنصاف ونهت أحياناً على من في السند من جرح  
بقادح إلا أن يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف إنما طرأ من هو دون الإمام  
فلا أذكره أصلاً بعد أن يكون الحديث ثابتاً في حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث  
بلفظه أو خرج أصله أو معناه سواء كان من حديث الصحابي المروي عنه أو من حديث  
غيره (مقتطفاً) مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنة الكبرى للبيهقي  
والعلل والغرائب والأفراد كلاهما للإمام أبي الحسن الدارقطني وشرح معاني الآثار للإمام  
أبي جعفر الطحاوي وتمجيل المنفعة في زوائد رجال الأربعة ومختصر تخرريج أحاديث كتاب  
الهداية وتخرريج أحاديث شرح الرافعي وتقريب التهذيب الأربعة للحافظ ابن حجر وشرح  
جامع المسانيد للحافظ أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي والجوهر النقي في الرد على البيهقي  
لقاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان الحنفي الشهير بابن التركاني والجامع الكبير للحافظ  
جلال الدين السيوطي والمنهج المبين في أدلة المجتهدين للشيخ الشيرازي وغير ذلك من  
مسانيد وسنن ومعاجم وأجزاء متفرقات التي طالعتها واستفدت منها في المسئلة من المسئلة



والأصلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها  
الاصول الشرعية والوقت وفرصة الزمان ( وقصدت ) بهذا التأليف الرد على بعض  
المتعصبين من اهل البيت عن واضح المشرع ونسب إلى إمامنا أنه يقدم القياس على النص  
من المشرع والمعنى هذه النسبة إليه غير صحيحة فإن الصحيح المنقول في مذهبه تقديم  
النص على القياس وذلك في مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس ما فعله  
غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال القياس أولى منه معللاً بأن الخبر ما أخذنا به  
إلا بحسن الظن بروايته والمشرع صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس  
إلى الأصول الصحيحة ( ويحتاج ) هذا الموضوع إلى بسط عبارة ليزيل بعض الأوهام  
القائمة في بعض الناس مع زعمهم أن أدلة الإمام رضى الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه  
بغير حق مع أن من طالع أدلة مذهبه وجدها ما بين صحيح وحسن وهو الأكثر أو ضعيف  
كثرت طرقه من ثلاثة إلى عشرة ومعلوم أن الحديث الضعيف إذا كثرت طرقه قام في  
ميزلة أن يحتاج به عند كثير من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيراً في غير مذهبه كما يعرفه  
من مارس الفن ( فاعلم ) أن مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين منسوجة  
من الشريعة المطهرة سداها ولحمها لاسيما مذهب إمامنا الأعظم لكن وجوه استنباطه تدق  
عن إدراك غالب عقول طلبة العلم وما يوجد في بعضها مما يخالف ظاهر الأحاديث فهو  
بالنسبة إلى مدارك أفهامنا وإلا فقد صح عنده من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من  
آثار الصحابة ما قام عنده بمقام اليقين وجعله حجة ثم أيده بالنظر فيه والاستكشاف  
لما يعارضه ويخالفه إذ لا يقول عاقل أن الامام رضى الله عنه يجد في مسألة نصاً عن  
المشرع ويخالفه بقياس أو رأى حاشاه من رأى أو قياس يخالفان الشريعة والذي أجمع  
عنده أهل مذهبه أنه رضى الله عنه يأخذ بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فإن اختلف  
حرفان وكان لأحدهما وجه في التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له إلا وجه واحد  
في الظاهر وإن بينهما فإن لم يجد خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من آثار الصحابة  
لما كان أقرب إلى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهاداً ( وروى ) أبو جعفر  
الكليني في كتابه عن الإمام أنه كان يقول نحن لا نقيس في مسألة إلا عند الضرورة وذلك  
لأننا نعلم أن الله لا يهدي القوم فجراً ولا يضلهم إلا عند الضرورة ( وفي رواية ) أخرى عنه أنه



قال إنا نأخذ أولاً بالكتاب ثم بأقضية الصحابة فنعمل بما تتفق عليه الصحابة فإن  
اختلفوا قسمنا حكماً على حكم إذا اشتركا في المسألة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى  
(وفي رواية) أخرى إنا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث  
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (وفي رواية) أخرى عنه ما جاءنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة وما جاء عن الصحابة  
نخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال (وروى) عن أبي مطيع البلخي قال دخل  
سفيان الثوري وحماد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الإمام أبي حنيفة  
فقالوا بلغنا عنك أنك تكثر من القياس في الدين وأول من قاس إبليس فناظرهم الإمام  
يوم الجمعة في جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم إني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة  
ثم أنظر بعد ذلك في أقضية الصحابة فإذا اختلفوا ولم يتفقوا على شيء قسمت حينئذ فقبلوا  
كلهم يده وقالوا أنت سيد العلماء زاد في رواية فاعف عنا ما مضى فقال عفا الله عنا وعنكم  
(وكتب) أبو جعفر المنصور إليه قبل أن يجتمع به بلغني عنك أنك تقدم القياس على  
الحديث فقال أبو حنيفة ليس الأمر كما زعم من بلغك عن ذلك إذا جاءوك فأعلمهم أيها  
الخليفة أني أعمل بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية  
الصحابة ثم أقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الإمام  
بأنه كان يقدم الأثر على القياس فضلاً عن الحديث النبوي وأنه كان لا يقيس إلا بعد أن  
لا يجد ذلك الأمر في الكتاب ولا في السنة ولا في أقضية الصحابة (وروى) عنه أيضاً  
أنه كان يقول لا ينبغي لمن لا يعلم دليلي أن يفتي بكلامي (وكان) إذا أفتى يقول  
هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب  
وهذا فيه غاية الووع والإنصاف (ومما) يروى عنه أنه كان يقول ضعيف الحديث  
أحب إلي من آراء الرجال وكان المراد منه الضعيف الذي من قبل سوء حفظ راويه  
وقد قالوا أرفع الضعيف رتبة ما احتج به كثير من العلماء أو بعضهم ودونه تفرد سيء  
الحفظ ودونه تفرد كثير الخطأ ودونه المهم (ووجدت) في كتب أصحابنا مانصه  
المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة أي ولو لم يرو من وجه مسنداً (ووجدت)  
بخط الحافظ السخاوي مانصه قال ابن المواق يحكي عن الحنفية قبول رواية المجهول حالاً



أوعينا على الإطلاق انتهى وهذا أغرب ما رأيت ولا إدخاله يصح فإن الإمام روى حديث سعد في بيع الرطب بالتمر لأن مداره على زيد بن عياش وعلة بأنه مجهول كما سيأتي في محله فإن صح عنهم ذلك فهو نص في المقصود الذي نحن فيه وهو كمال الإعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بأى وجه كان وتقديمه على القياس والرأى هذا ولم تزل الأئمة ومقلدوهم يقيسون في الأحكام من غير تكبير فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الأدلة في كل مسألة لا نص فيها (وكان) الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول إذا لم نجد دليلاً قسناها على الأصول فعمل أنه لا خصوصية للإمام أبى حنيفة رحمه الله من بين الأئمة في العمل بالقياس عند فقد النصوص والإمام من أروع الأئمة وأكثرهم احتياطاً وتشديده في رواية الحديث معلوم فالمنصف الكامل في حق الإمام يعتقد ما قدمناه من مذهبه من تقديم الأثر على القياس والحديث الضعيف على الرأى على أن غالب قياسات الإمام من القياس الجلى وهو الذى يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى افتراقهما ويبعد وذلك نحو قياس غير الفأرة من الميتة إذا وقع في السمن على الفأرة وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلى أحد من الأئمة إلا ما بلغنا عن أبى محمد بن حزم الظاهرى فيما نقله ابن السبكي في الطبقات الكبرى ورأيت رسالة سماها إبطال القياس وترك الإستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه (فهذا) ما يتعلق بالقياس (وأما الرأى) فهو على قسمين محمود ومذموم (واختلفوا) في المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنة في الإعتقاد كراى جهنم وأتباعه ورأى المعتزلة حيث ردوا بأرائهم الأحاديث والآثار فهذا معيب مهجور لا يحل النظر فيه ولا الإشتغال به وقال آخرون هو القول في أحكام شرائع الدين بالإستحسان والظنون ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها وقيل هو الإشتغال بأغلوطات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الإفتاء في النوازل قبل أن تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الأئمة المجتهدين من ارتكاب ذلك وما نسب إليهم من الرأى فهو من قسم المحمود (وقد) نقل عن ابن وهب أن رجلاً جاء إلى القاسم بن محمد فسأله عن شيء فأجابته فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل إن القاسم يزعم أن هذا هو الحق ولكن إن اضطررت إليه عملت به (وذكر) البخارى عن أبى بكر بن الليث قال قال ربعة لابن شهاب يا أبا بكر إذا حدثت الناس



برأيك فأخبرهم أنه رأيك وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم به لا تظن أن رأيك (وقال) القعني دخلت على مالك فوجدته باكياً فسألت عليه فوجدت على مالك رأيك فقالت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك قال لي يا ابن قعنب إنا لله أبكي على ما يخرج مني من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه (وبروي) عن الإمام مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه وأيه إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين وهذا شيخ مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعرف بالرأي وينسب إليه (وروي) عبد الغني بن سعيد الثقفي قال سمعت الليث بن سعد يقول رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن في المنام فقالت له أبا عثمان ما حالك فقال صرت إلى خير إلا أنني لم أجد على كثير مما خرج مني من الرأي (وقال) سلمة بن شبيب سمعت أحمد بن حنبل يقول رأيت الأوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحججة في الآثار (وروي) عبدان عن ابن المبارك أنه قال ليسكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث (فهذا) الذي أوردته من نسبة الرأي إلى من ذكر فإنما هو من الرأي المحمود لا المذموم فما وجه تخصيص إمامنا الأعظم من دونهم مع أنهم غالبهم استعملوا الرأي والقياس إن هذا إلا تعصب محض (وما) اعترض به بعضهم أيضاً على الإمام فقال إن مذهبه أقل المذاهب احتياطاً وهذا كلام من ليس له غوص في فهم العلم فإن من تتبع أصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط على أنه ما من إمام إلا وقد احتاط في أمور وفاته الاحتياط في أمور آخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فبتقدير عدم الاحتياط في مسائل فقد احتاط في مسائل آخر وهكذا القول في كل إمام ومن طالع كتاب الميزان للشعراني اتضح له الحال ثم إن الذي سماه المعترض قلة احتياط فليس هو من باب التساهل في الدين وإنما هو من باب التوسعة على الأمة وعدم الحرج تبعاً للشارع صلى الله عليه وسلم في نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما نسب إليه اختلاف (١) أمتي رحمة فمن توسعة الإمام رحمه الله تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فإنه في غاية التوسعة على الخلق فهو أوسع ممن قال من الأئمة بعدم صحتها من ذلك لتنجس الماء عنده بذلك أو كراهية استعماله كما كره أكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الإمام أيضاً

(١) لا يوجد هذا الحديث مستنداً مرفوعاً في كتب السنة الصحيحة والخلاف مذموم فلا يكون رحمة



الذي كان يظن ان كل شيء يحاط بتجاسة فلو لا قوله بذلك ما جاز لنا استعمال شيء من  
 الايمان والقران والسنن والشافعية والاباريق والصحون والقلل والطواجن والكيوان  
 في غير ذلك كما يحاط بالسراجين وتطبخ به ليم تماسكها كما أخبر به أهل الوثوق فلولا تقليد  
 التابع الإمام في قرآنه تحمل استعمال هذه الأمور لتكدر عيشتهم وضاعت مصالحهم لاسيما  
 إن هناك الأمر وإمام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تبعاً للشارع صلى الله عليه  
 وسلم كيف يسوغ لنا الإنكار عليه مع شدة حاجتنا إليه ليلاً ونهاراً إلى ما وسع به  
 علمنا هذا والله من عمى البصيرة فلقد كان الامام والله من أروع الناس وأزهد الناس في  
 الدنيا وأعف الناس وأعبد الناس ومن أشدهم احتياطاً في دينه كما شهد له بذلك أقرانه  
 (الأنزلي) ما حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف سأني الأعمش عن مسألة وأنا وهو  
 لا غير فأجبتة فقال لي من أين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذي حدثني أنت  
 ثم حدثتني فقال لي يا يعقوب إنى لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك  
 ما عرفت تأويله إلا الآن (وروى) أنه جرى نحو هذا بين الأعمش وأبي حنيفة فكان  
 من قول الأعمش أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال الزيدى إن من يحمل الحديث  
 ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني (وقال) على بن معبد بن شداد حدثنا عبيد الله  
 ابن عمرو قال كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها  
 ونظر فإذا أبو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القولي فيها كذا قال من أين قال من  
 حديث كذا أنت حدثتنا قال فقال الأعمش نحن الصيادلة وأنتم الأطباء والله

هو الغافل

ومليحة شهدت لها ضراتها والحسن ما شهدت به الضرات

وروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفتي بكاتب ولا يفتي بمرءة ولا يفتي بغير  
 ما بين يديه قال حدثني يحيى بن معين يقول أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه فقييل  
 لنا كانه أبو حنيفة يكذب قال كان أنبل من ذلك (وذكر) محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في  
 الحديث كانه في الحديث قال يحيى بن معين ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع وكان يفتي برأى  
 في الحديث وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً (قال) وقيل  
 في الحديث كانه في الحديث قال نعم صدوق (قال) وقيل



ليحي بن معين أيما أحب إليك أبو حنيفة أو الشافعي أو أبو يوسف القاضي فقال أما الشافعي فلا أحب حديثه وأما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب كان صدوقاً ولكن لست أرى حديثه يجرىء (قلت) ولم يتابع يحيى بن معين أحد في قوله في الشافعي فقد رد عليه أحمد بن حنبل وقال هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف حديثه (وقال) الحسن بن علي الحلواني قال لي شياطة بن سوار كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة (وقال) علي بن المديني أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجمعة بن عون وهو ثقة لا بأس به (وقال) يحيى بن سعيد ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيفة فنأخذ به (قال) يحيى وقد سمعت من أبي يوسف الجامع الصغير ذكره الأزدي (حدثنا) محمد ابن حرب سمعت علي بن المديني فذكره من أوله إلى آخره حرفاً بحرف (وقال) ابن عبد البر في كتاب العلم (حدثني) عبد الله بن محمد بن يوسف (حدثنا) ابن رحمون (قال) سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول رحم الله مالكا كان إماماً رحم الله الشافعي كان إماماً رحم الله أبا حنيفة كان إماماً (قت) فمن كان بهذه المثابة عن لثني عليه هؤلاء الأئمة وشهدوا له بالصدق والأمانة والورع والإحتياط والإخلاص كيف يظن به إنه يترك الإحتياط في مذهبه هذا عين الإفتراء عليه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم إنه يكفيننا قول الإمام مالك في حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقاني قال أخبرنا أبو العباس بن حمدون لفظاً قال حدثنا محمد بن أيوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول قيل لمالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته وفي رواية أخرى ماذا أقول في رجل لو ناظرني في أن نصف هذا العمود من ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته (وقال) ابن وضاح سمعت محمد بن يحيى المصري قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسألة فأجاب عنها فقال السائل إن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا قال ومتى كان هذا الشأن بالشام إنما هو وقف على أهل المدينة والكوفة (قلت) وشأن المسائل بالكوفة مدارها على أبي حنيفة وأصحابه وكذلك قول الإمام الشافعي فيه الناس كلهم عيال على



أبي حنيفة في الفقه وإذا مدح إمامك أحداً وجب عليك تعظيمه لأنك قد أوجبت على  
على نفسك تقليد إمامك في كل ما يقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم  
عليك الإقتداء على ذلك الإمام ويجب عليك التسليم مع أن جميع المقلدين للذاهب دون  
الإمام أبي حنيفة في العلم يبين فإنه إمام عظيم اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب  
المتبعة (وقرات) في كتاب خلاصة الأثر للأميني مانصه حكى لي بعض العلماء وأنا بمكة  
عن الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البشيشي الشافعي رواية عن الإمام شمس الدين محمد بن  
العلاء البابلي الشافعي وكان قد وصف بالحفظ والإتقان إنه كان يقول إذا سئلنا عن أفضل  
الأئمة نقول أبو حنيفة انتهى (فهذا) غاية الإنصاف من هذا الإمام في حق الإمام أحل  
الله الجميع دار السلام (واشتهر) عن الإمام الشافعي إنه لما زاره وصلى الصبح عند  
قبره ترك القنوت في الصبح أدباً مع الإمام لكونه لا يقول به فانظر كثرة أدب الأئمة  
بعضهم مع بعض وإياك والتعصب بغير علم (وأما حكم) قول العلماء بعضهم في بعض  
فقد عقده الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم باباً أطال فيه ونحن نلخص لك من  
سياقه ما يحسن إirاده هنا قال الصحيح في هذا الباب إن من صحت عدالته وثبتت في العلم  
إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة  
عادلة تصح إباحة جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعانة لذلك بما  
يوجب تصديقه فيما قاله إirاده من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك  
كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت إمامته  
ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل  
العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل على أنه لا يقبل  
فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف رضي  
الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه  
الحسد ومنه على جهة التأويل بما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم على  
بعض بالسيف تأويلًا واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبها (ثم)  
قال وقد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك والسبب  
الموجب له عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار وأكثر أهل العلم يقولون إذا



صح الأثر في جهة الإسناد بطل القياس والنظر وكان ذلك لما رُد من الأجداد في تأويل التنزيل  
وكثير منه فقد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله من قال بالرأي وجعل ما يوجد له من  
ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود إلا أنه أغرق  
وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم قياتي منهم في  
ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفهم بدع وما أعلم أحداً من أهل العلم  
إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل  
سائغ أو ادعاء نسخ (وقد) ذكر يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن غانم في مجلس  
إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال أحصيت على مالك بن أنس سبعين  
مسألة كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيما برأيه قال ولقد كتبت  
إليه أعظه في ذلك قال ابن عبد البر ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله ويأجماع أو بعمل يجب على  
أصله الإتيان إليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً أن يتخذ  
إماماً ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك (قال) وتقموا أيضاً على  
أبي حنيفة الإرجاء ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير لم يكن أحد ينقل قبيح  
ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته وكان أيضاً مع هذا يحسد وينسب إليه  
ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به (قال) والذين رَووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا  
عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر  
ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس والإرجاء (قلت) أما الجواب عن الرأي  
والقياس فقد تقدم ويكفي في ذلك قول معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى اليمن وسأله بهم تحمك قال أحكم بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فإن لم  
تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول  
رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت في الكتب فمن طعن على الإمام أبي حنيفة في استعماله  
الرأي والقياس فقد طعن على معاذ بل على النبي صلى الله عليه وسلم (واعلم) أنه إذا خطأ  
أحد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخرين ضرورة وإذا خطأ الثلاثة فإنا لنخطئ لقائهم  
فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة والمقصود من قال بالرأي فالأثر الذي من عمل



أبو حنيفة درجته إلى الرد على سائر أئمة الامصار وهم موافقون له في الرأي والقياس  
(وأما) نسبة الأرجاء إليه فغير صحيح فإن أصحاب الامام كلهم على خلاف رأي  
أصحاب الأرجاء ولو كان أبو حنيفة مرجحاً لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون  
على خلاف ذلك وإذا أجمع الناس على أمر وخالفهم واحد أو اثنان لم يلتفت إلى قوله  
ولم يصدق في دعواه حتى إن الصلاة عند أبي حنيفة خلاف المرجئة لا تجوز ومن أجمع  
الامة على أنه أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم لا يقدر فيه قول من لا يعرفه إلا بعض  
المحدثين (وقد) روى عن حماد بن زيد يقول سمعت أيوب يعني السخيتاني وقد ذكر  
عنه أبو حنيفة بتقص فقال يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم  
نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم في أبي حنيفة قد ذهبت واضمحلت ومذهب  
أبي حنيفة باق إلى يوم القيامة وكلما قدم ازداد نوراً وبركة والناس الآن مطبقون على  
أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الأربعة مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي  
واحد وكل من تكلم في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبي  
حنيفة باق على الأرض شرقاً وغرباً وأكثر الناس عليه (ثم) قال ابن عبد البر وكان  
يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا ألا ترى إلى علي بن أبي  
طالب أنه قد هلك فيه فقتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة أهل النباهة ومن  
بلغ في الدين والفضل الغاية (ثم) ساق بالسند إلى حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه  
رفعه رب إليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالملة لا أقول تحلق الشعر ولكن  
تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا  
الا انبشكم بما ثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم أورده من طريقين (وأخرج)  
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على  
بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من النيوس في زروبها (ومن) طريق أخرى  
عن ابن عباس قال استمعوا قول الفقهاء بعضهم في بعض فإنهم يتغايبون  
عن بعضهم في الزبينة (ثم) قال وقد تكلم الشعبي في النخعي والزهرى في ربيعة  
والشامي في الأحمسي وغيرهم في أبي حنيفة ومالك في ابن إسحاق ويحيى بن معين في  
أبي حنيفة ومالك في مالك فان أهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم في



بعض (ثم) قال وما مثل من يتكلم في الأئمة إلا كما قال الشاعر الأعشى .  
كناطح صخرة يوماً ليفلقها فلم يضرها وأودى قرنه الوعل  
أو كما قال الحسن بن حميد .  
باناطح الجبل العالى ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل  
ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول .  
ومن ذا الذى ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيل  
وقد روى أن موسى عليه السلام قال يارب اقطع عني ألسن بني إسرائيل فأوحى الله تعالى  
إليه يا موسى لم أقطعها عن نفسى فكيف أقطعها عنك والله در القائل .

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت فى غار على جبل وعر  
ومن ذا الذى ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافيتى نسر  
(ثم) قال والله لقد تجاوز الناس الحد فى الغيبة والذم فلم يقنعوا بدم العامة دون  
الخاصة ولا بدم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد (قيل) لابن  
المبارك فلان يتكلم فى أبى حنيفة فأنشده بيت ابن الركييات حسدوك إذ رأوك فضلك الله  
بما فضلت به النجباء .

وقيل لأبى عاصم النبيل فلان يتكلم فى أبى حنيفة فقال هو كما قال نصيب .

سليت وهل حى من الناس يسلم

وكما قال أبو الأسود الدؤلى .

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم  
فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم فى بعض فليقبل قول  
من ذكرنا بعضهم فى بعض من الصحابة والتابعين وأتباعهم فإن فعل ذلك ضل ضلالاً  
بعيداً وخسر خسراً مبيناً فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده فليقف  
عند ما شرطنا من أن يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من  
الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره أقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول  
قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذى لا يصح غيره إن شاء الله قال أبو العتاهية .  
بكى شجوه الإسلام من علمائه فأكثر ثوا لما رأوا من بكائه



فأكثرهم مستقبح لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه  
فأيهم المرجو فينا لديته وأيهم الموثوق فينا برأيه

وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة وعنفوا بسيرهم وأخبارهم فمن  
وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى في الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم في علمهم  
وسمتهم وهديمهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفخنا الله عز وجل بحبهم أجمعين (قال) الثوري رحمه  
الله. عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما ندر من بعضهم في بعض  
على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعنى بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم  
التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله وإياك بمن يستمع القول فيتبع أحسنه  
ومن صحبه التوفيق أغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها إذا فهم واستعمل ما علم  
(حدثنا) عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن حميد حدثنا حماد  
ابن زيد حدثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكروا محاسن أصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم تأتلف القلوب عليهم ولا تذكروا مساوئهم تجرئوا الناس عليهم وقد  
أطلقنا الكلام في هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعته الأنوار القدسية في بصائر  
هؤلاء المتعصبين على الأئمة بمحض الأمور النفسانية والأعمال بالنيات والله يقول الحق  
وهو يهدي إلى سواء السبيل (وهذا) أو ان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود .

( باب النية قبل العمل )

( أبو حنيفة ) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص  
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال  
بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله  
ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه  
هذا لفظ ابن حبان في صحيحه وهو للسته بلفظ إنما وكلام روه من طرق كثيرة  
تنهى إلى يحيى بن سعيد .

( باب التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم )

( أبو حنيفة ) عن الزهري عن أنس وعن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن  
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار



صحيح أخرجه الشيخان وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه فالشيخان والنسائى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ من تعمد على كذباً ورواه الترمذى وابن ماجه عن محمد بن ربيع عن الليث عن الزهرى عن أنس بلفظ من كذب قال حسبت أنه قال متعمداً وعند الترمذى بيته بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائى أيضاً وأبو مسلم الكجى من طريق سليمان التيمى عن أنس ورجلها رجال الصحيح (أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً أو قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار أخرجه أبو داود هكدا عنه (وأخرج) الترمذى الجملة الأولى من رواية عاصم عن زرعه ورواه أبو بكر بن الشيخير فى العلم من رواية عاصم عن أنس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

( باب الإيمان )

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينما أنا مع صاحب لى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبد الله بن عمر فقلت لصاحبي هل لك أن تأتيه فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعنى حتى أكون أنا الذى أسأله فإنى به أعرف منه بك قال فإهينا إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا إليه فقلت له يا أبا عبد الرحمن إنا نتقلب فى هذه الأرضين فر بما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لا قدر فما نرد عليهم قال أبلغهم أن منهم برىء ولو أنى وجدت أعواناً لجاهدتهم ثم أنشأ يحدثنا (قال) بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال أأدنو يا رسول الله فقال ادن فدنا دنوة أو دنوتين ثم قام موقراً له ثم قال أأدنو يا رسول الله قال ادن فدنا حتى ألقى ركبته بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنى عن الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كأنه يعلم (قال) فأخبرنى عن شرائع الإسلام ما هى قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان



والإحسان من الجنابة قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت ( قال ) فأخبرني عن الإحسان  
ما هو قال الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فإذا فعلت  
ذلك فأنا محسن قال نعم قال صدقت ( قال ) فأخبرني عن الساعة متى هي قال ما المستول  
عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط فهي من الخمس التي استأثر الله بها فقال إن الله  
عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً  
وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير قال صدقت ثم انصرف ونحن نراه  
إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا في أثره فما تدرى أين توجه ولا رأينا  
شيئاً فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم والله  
ما أتاني في صورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا هذه الصورة ( هكذا ) رواه ابن خسر والحارثي  
في مسندهما وأخرجه الخلعى بطوله من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة وزاد  
بعد قوله ولا رأينا شيئاً كأنما ابتلعت الأرض والباقي سواء وأخرجه من طريق عمرو  
ابن أبي عمرو عن محمد بن الحسين عن أبي حنيفة سنداً ومتمناً إلا أن فيه فقال السلام عليك  
يا رسول الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ورددنا فقال أأدنو فذكره والباقي سواء وأخرجه  
الخمسة من حديث ابن عمر عن أبيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم حميد بن عبد الرحمن  
الحميري وأخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث ابن عمر وعنده صاحب ابن يعمر  
فيه سليمان بن بريدة وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل بل قال أتى  
ابن عمر رجل فسأقه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا وقتت إلى طريق  
من طرق المدينة ولفظه هذا جبريل يعلمكم مناسك دينكم ورجاله موثنون وليس للخمسة  
معالم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ في الفتح أخرجه البخاري في كتاب الإيمان  
من طريق ابن عليه ثنا أبو حيان التميمي وفي تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن  
عبد الحميد عن أبي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة بن  
القمقاع ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي  
زرعة عن أبي هريرة زاد أبو زرعة عن أبي ذر أيضاً وسياق حديثه عنهما جميعاً قال  
في حديثنا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة عنه ولم يخرج البخاري إلا عن  
أبي هريرة قال وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد



زوائد ( وإنما ) لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته ( فمن ) ذلك رواية  
كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه  
رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن  
بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر  
وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميداً وحيداً له في الرواية المشهورة  
ذكر لا رواية ( وأخرج ) مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال  
الباقى عليها وبينها اختلاف كثير ( فأما ) رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه  
( وأما ) رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه ( وأما ) رواية عثمان بن غياث  
فأخرجها أحمد في مسنده ( وقد ) خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن  
يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن  
عمر لا من روايته عن أبيه وأخرجها أحمد أيضاً وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من  
طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن  
عبد الله بن عمر أخرجها الطبراني قال وفي الباب عن أنس أخرجها البزار وإسناده حسن  
والبخاري في خلق أفعال العباد وعن جرير البجلي أخرجها أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده  
خالد بن يزيد وهو المعمرى لا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري  
أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن انتهى ( ونحن ) نبين ذلك الإختلاف ( ففى ) البخاري  
كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس ( وفى ) رواية أبي فروة المشار إليها كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدري أيهم هو  
فطلبنا إليه لنجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبينما له دكاناً من طين كان يجلس  
عليه ( وعند ) البخاري فى الإيمان فأتاه رجل ( وفى ) التفسير له فأتاه رجل يمشى  
( ولأبى فروة ) فانا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً  
كأن ثيابه لم يمسها دنس ( ولمسلم ) من طريق كهمس فى حديث عمر بينما نحن ذات يوم  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد  
الشعر ( وفى ) رواية أبي حيان شديد سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا  
أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على



نخذه (وسليمان) التيمي ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم (وكذا) في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم (ووقع) في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاءه رجل (وفي) رواية أبي فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم في طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو يا محمد قال أدن فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له ادن (ونحوه) في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله (وفي) رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدن منك قال أدن ولم يذكر السلام (ووقع) عند القرطبي السلام عليكم يا محمد (قال) الحافظ والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (وعند) البخاري وكتبه بعد قوله ورسله في رواية الأصيلي خاصة في كتاب الإيمان (وانفق) الرواة على ذكرها في التفسير (وعند) البخاري في كتاب الإيمان وبلقائه أي بين السكتب والرسول وكذا لمسلم من الطريقتين ولم تقع في بقية الروايات (ووقع) لمسلم في حديث عمر واليوم الآخر كما هنا (وعند) البخاري في التفسير وتؤمن بالبعث الآخر (وفي) رواية في سياق هذا الحديث عند أبي حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي أنس وابن عباس (وقد) وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضاً (ووقع) هنا في سياق حديث أبي حنيفة والقدر خيره وشره من الله (وفي) مستخرج الإسماعيلي في كتاب الإيمان وتؤمن بالقدر (وفي) رواية أبي فروة أيضاً وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء الخراساني عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى (ووجد) هنا في سياق حديث أبي حنيفة في رواية بعد قوله من الله فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن قال نعم (وفي) رواية أخرى بعد قوله ما هي قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة (وعند) البخاري أن تعبد الله (وفي) حديث عمر أن تشهد أن لا إله



إلا الله وأن محمداً رسول الله ( وفي ) رواية عثمان بن غياث قال شهادة أن لا إله إلا الله وكذا في حديث أنس ووقع في سياق حديث أبي حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخاري قال الحافظ ذهبوا من بعض الرواة أو نسياناً والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض ( وفي ) رواية كهمس وتحمج البيت إن استطعت إليه سبيلاً وكذا في حديث أنس ( وفي رواية ) عطاء الخراساني لم يذكر الصوم ( وفي ) حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ( وليس ) في حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين ( وذكر ) سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قواه وتحمج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء ( وقال ) مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الإسلام ( ووقع ) هنا في سياق حديث أبي حنيفة أن تعمل لله كأنك تراه ( وهو ) عند البخاري ومسلم أن تعبد الله ( وعند ) عمارة بن القعقاع أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث أنس ( ووقع ) في رواية أبي فروة فإن لم تره فإنه يراك ( ووقع ) هنا في السياق صدقت عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكراه ( وفي ) رواية كهمس فحجبنا له يسأله ويصدقه ( وفي ) رواية مطر انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه ( وفي ) حديث أنس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه ( وفي ) رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول صدقت صدقت ( ووقع ) هنا في السياق فأخبرني عن الساعة متى هي وعند البخاري متى الساعة ( وفي رواية ) عمارة بن القعقاع متى تقوم الساعة ( وقوله ) ما المسئول عنها الخ هكذا هو عند البخاري ومسلم ( وزاد ) في رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً ثم رفع رأسه فقال ما المسئول الخ ( وقوله ) في السياق ولكن لها أشرط ( وفي ) رواية أبي فروة ولكن لها علامات تعرف بها ( وعند ) البخاري في كتاب الإيمان وسأخبرك عن أشرطها ( وفي ) التفسير ولكن سأحدثك عن أشرطها ( وفي ) رواية كهمس فأخبرني عن أماراتها ( وفي ) رواية سليمان التيمي ولكن إن شئت بآتيك عن أشرطها قال أجل ( ونحوه ) في حديث ابن عباس وزاد فحدثني ( وفي ) رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله ( وفي ) سياق



حديث أبي حنيفة الآية يتلونها ( ووقع ) عند البخاري ذكرها إلى قوله غدا ثم قال الآية  
أي إلى آخر السورة وكذا في رواية عمارة ولمسلم إلى قوله خير وكذا في رواية أبي  
فروة ( وأما ) ما وقع عند البخاري في التفسير من قوله إلى الأرحام فهو تقصير من بعض  
الرواة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها ( ووقع هنا ) ثم انصرف ونحن نراه ( وعند )  
البخاري ثم أدر فقال ردوه ( زاد ) في التفسير فأخذوا ويردوه فلم يروا شيئاً ( وقوله )  
في السياق هذا جبريل أتاكم يعلمكم ( وفي ) البخاري جاء يعلم ( وفي ) التفسير ليعلم  
( والاسماعيل ) أراد أن تعلموا إذالم تسألوا ومثله لعمارة ( وفي رواية ) أبي فروة  
والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل ( وفي ) حديث  
أبي عامر ثم ولي فلم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء  
يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه  
المرّة ( وفي رواية ) سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل  
فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم  
خذوا عنه فوالذي نفس محمد بيده ما شبهه على منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي  
( وإنما ) أطلت الكلام على هذا الحديث لأنه يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمن من  
علم السنة ولذا استفتحت به كتاب الإيمان تبعاً للبعث في استفتاحه كتابه المصباح  
به اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً وكذلك هذا  
الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا  
وما لا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن  
علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه والله الموفق ( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بنقضها وحسابهم على  
الله تبارك وتعالى صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا أن لا إله  
إلا الله وأن محمداً رسول الله ( وفي أخرى ) عندهما لأبي هريرة كذلك ( وفي ) آخره زيادة  
في رواية أبي جهم جئت به ( وفي ) أخرى للبخاري والثلاثة من حديث أنس بلفظ حتى  
يشهدوا أن لا إله إلا الله ( وفي ) أخرى زادوا ومحمد رسول الله ( وفيه ) فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله



وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها (وفي رواية) أخرى للنسائي عن أنس الاقتصار على نحو ما رواه الإمام أبو حنيفة (ورواه) البخاري أيضاً من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا بالهدى (ورواه) عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان الزهري عن أنس عن أبي بكر مرفوعاً (قال) أبو زريع أخطأ عمران في السياق (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وأنه أمرها بتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سميت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم فجاء الذئب فاختمت الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فغضب النبي ﷺ ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة فقال إنها سوداء لا علم لها فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها أين الله فقالت في السماء قال فمن أنا قالت رسول الله قال إنها مؤمنة فأعتقها فأعتقها (هكذا) أخرجه ابن خسر وفي مسنده (وهو) حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى قال بلا إله إلا الله وكذب بالحسنى قال بلا إله إلا الله (تفسير) الحسنى بلا إله إلا الله ليس في شيء من كتب الصحاح (والذي) في الصحيحين وأبي داود والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعدنا حوله ومعه مخضرة فجعل ينكت مخضرة الحديث وفي آخره ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية هذا لفظ الصحيحين (ولفظ) أبي داود والترمذي نحو ذلك مع مزيد بسيط (وسياتي) بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى (أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن أبي حنيفة قال سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال بينما أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وإن زني وإن سرق قال فسكت عني ثم سار ساعة (وفي) رواية هنيئة فقال من شهد أن



لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة وفي رواية من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً  
وجبت له الجنة قال قلت وإن زنى وإن سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة ثم قال من شهد  
أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن  
زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء قال فكأنى أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة  
يومي بها إلى أرنبته هكذا أخرجه محمد في الآثار والحارثي وطلحة العدل والأشعري في مسانيدهم  
وعبد الله بن أبي حبيبة تابعى لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً وقد أخرج الحديث أحمد  
والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده أحمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد  
وأخرجه مسدد من طريق رجالها ثقات وكذا أبو يعلى وأخرجه الشيخان والترمذي من  
حديث أبي ذر الغفاري رضى الله عنه (قلت) أما الحارثي فأخرجه من طريق محمد بن النضر  
وأسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى أربعهم عن أبي حنيفة زاد الأخير  
فيكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعنى قوله من أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له  
الجنة (وأورده) أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي من طريق أبي يحيى الجاني ويزيد بن  
هارون كلاهما عن أبي حنيفة بلفظ الرواية الأخيرة ولفظ الطبراني في الكبير من طريق  
زيد بن وهب الجهني عن أبي الدرداء رثه من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله  
مخلصاً دخل الجنة قلت يا رسول الله وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم  
أنف أبي الدرداء (ومن) طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عنه رفعه اذهب  
فناد من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقد وجبت له الجنة فقلت يا رسول الله وإن  
زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق (ومن) طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن  
أبي صالح عنه رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سر (ومن) طريق أبي مرثد عن  
أبي الدرداء أظنه مزفوعاً من مات لا يشرك بالله شيئاً أو قال يشهد أن لا إله إلا الله دخل  
الجنة قيل وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء (ومن)  
طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال  
أبو الدرداء وإن زنى وإن سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق على  
رغم أنف أبي الدرداء (وأخرجه) أبو يعلى في مسنده والنسائي كلاهما عن بندار ثنا محمد



ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة جازنا يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة (والذي) يظهر أن أنساً سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك مصرحاً به في رواية أخرى فروى الطبراني من حديث القعني عن سلمة بن وردان عن أنس أنه سمعه يقول أتاني معاذ بن جبل فقلت من أين جئت يا معاذ فقال جئت من عند نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة قلت فأذهب فأسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله حدثني معاذ بن جبل إنك قلت كذا وكذا قال صدق معاذ صدق معاذ صدق معاذ .

( باب في القدر وغيره وصحة قوله أنا مؤمن حقاً )

فيه حديث يحيى بن يعمر الذي تقدم .

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه إلى الزندقة فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم فإنهم شيعة الدجال ومجوس هذه الأمة حقاً على الله ان يلحقهم به ( ورواه ) جماعة فأدخلوا بين أبي حنيفة ونافع الهيثم بن حبيب الصيرفي ( وأخرجه ) أبو داود والحاكم في الإيمان من حديث أبي حازم عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم قال الحاكم هو على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص .

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر أن سراقه بن مالك قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا كما أنا ولدنا له أنعمل لشيء جرت به المقادير وجفت به الأقلام أو لشيء مستقبل قال لما جرت به المقادير وجفت به الأقلام قال ففيم العمل قال اعملوا فمكل ميسر ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره للعسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هكذا أخرجه الحارثي وابن خمر وفي مسنديهما وأخرجه مسلم وأصله في البخاري وهو قريب من لفظ ابن ماجه ( وفي ) لفظ المسدد أخبرنا عن أمرنا كأننا نتظر إليه والباقي سواه .

( أبو حنيفة ) عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لعن نعيمين إلا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقية قال فقال رجل من الأنصار فقيم العمل يا رسول الله قال من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار فقال الأنصاري الآن حق العمل كذا رواه الخلفي في قوله من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة وأخرجه أحمد والشينخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بن علقمة ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفي آخره ثم قرأ فأما من أعطى واتقى والآية .

(أبو حنيفة) قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح فسأله علقمة بن مرثد فقال يا أبا محمد إن ببلادنا أقواماً لا يثبتون لأنفسهم الإيمان ويكفرون أن يقولوا إنا مؤمنون فقال ما لهم لا يقولون ذلك قال يقولون إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله ألجأهم أن دفعوا أعظم منة لله عليهم وهو الإسلام وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الإيمان لأنفسهم وينكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا إنا مؤمنون ولا يقولوا إنا من أهل الجنة فإن الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا أبا محمد إن الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن أخي من هذا ضل أهل القدر فأياك أن تقول بقولهم فإنهم أعداء الله والرادون على الله أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين فقال له علقمة اشرح لنا يا أبا محمد شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة وألهمهم إياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال نعم فقال وهذه نعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طاب لهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وتصبروا وكان له أن يمدحهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم . منه طرف في البخاري .

(باب سؤال القبر وعذابه)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذ وضع المؤمن في قبره أتاه الملك فأجلسه فقال له من نبيك قال محمد قال وما دينك فيقول الإسلام ديني قال



فيفسح له في قبره ويرى مقعده من الجنة وإذا كان كافراً أجلسه الملك فيقال من ربك قال هاه كالمضل شيئاً فيقول من نبيك فيقول هاه كالمضل شيئاً فيقول ما دينك فيقول هاه كالمضل شيئاً فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار فيضربه ضربة يسمعه كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء .

قال الحارثي هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبي حنيفة وهو أصح الأسانيد (وقد اختلف فيه فرواه الأعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وعامر ابن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الإسناد على السواء وعلم من رواية الجماعة أن الرجل المهم في رواية الإمام هو البراء والله أعلم (وأخرجه) أحمد في حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسي وابن أبي شيبة وابن منيع (ورواه) أبو داود والنسائي وابن ماجه باختصار وفي المتفق عليه من حديث البراء أن المسلم إذا سئل في قبره شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت .

(بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة (وأخرج) أبو يعلى مثله من حديث أنس وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر .

(باب حكم أطفال المشركين)

(أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قبل فم مات صغيراً يارسل الله قال الله أعلم بما كانوا عاملين أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي بنحوه (وأخرج) أبو نعيم في الحلية والبيهقي عن أنس مختصراً بزيادة حتى يعرب عنه لسانه .

(باب رؤية الله عز وجل)

(أبو حنيفة) عن اسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال سمعت

جرير بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فانظروا أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وزاد قال يعنى الغداة والعشى وهو فى صحيح البخارى من طريق اسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو قال لا تضاهون فى رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .

( باب فى شىء من معجزاته صلى الله عليه وسلم )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن الشعبي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلتقتين هكذا رواه طلحة العدل فى مسنده وهو فى صحيح البخارى من رواية أبي معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا .

( باب فى الشفاعة وغيرها )

( أبو حنيفة ) عن مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً قال الشفاعة هكذا أخرجه ابن خسر وفى مسنده ( وقد ) رواه الإمام أيضاً عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى ( وعن ) أبي روبة شداد ابن عبد الرحمن قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول ( وعن ) يزيد بن صهيب عن جابر فى حديث طويل ( وعن سلة ) بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر فى حديث طويل وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانىء وثقه العجلي وأخرجه البخارى من طريق آدم بن على سمعت ابن عمر يقول إن الناس يصيرون يوم القيامة جثياً كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهى الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود ( ومن ) طريق ابن المنكدر عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث وفى آخره وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ( ومن ) طريق أخرى عن أبي سعيد فى حديث الشفاعة وفى آخره قال ثم تلا هذه





رواه أحمد .  
عن علي بن غراب عنه ( وروى ) الترمذى بعضه بالسند وقال حديث حسن وكذا

( بيان الخبر الدال على تقديم أبي بكر على غيره )

( أبو حنيفة ) حدثنا سنان بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر هكذا أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة من طريق يحيى بن نصر بن حاجب قال دخلت على أبي حنيفة في بيت علوه كتبها فقلت ما هذه قال هذه أحاديث كلها وما حدثت به إلا اليسير الذي ينتفع به قلت حدثني ببعضها فأملى علي وساق الحديث ( وأخرجه ) الترمذى في المناقب وحسنه والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربهى عن حذيفة .

( الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود )

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن عمير عن ربهى بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن أم عبد أخرجه الترمذى وحسنه عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة ( قلت ) وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه ( فرواه ) جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الإمام ( ورواه ) آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربهى مولى ربهى وهو مجهول عندهم ولذلك تكلم البزار في سنده لأجله وهكنا رواه الحميدى عن سفيان بتلك الزيادة والثورى عن عبد الملك كذلك ورجحوا هذه الرواية على الأخرى لكون الثورى أحفظ وأتقن عندهم ( قلت ) وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه فإنه يحتمل أن عبد الملك سمع هذا الحديث عن ربهى وعن مولاة عن ربهى فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربهى صحيح فارتفع الإشكال والله أعلم .

( الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام )

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وأبي عبد الله في الجنة وعطاء بن يونس في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وأنت فتواضع لرسول الله في كل شأن .



## كتاب الطهارة

( باب في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم )

وأن مسح الرأس مرة واحدة )

( أبو حنيفة ) عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض فاه ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً ( وفي رواية ) ثم غسل قدميه ثلاثاً ثم غرغ بكفيه فشرب منه ثم قال من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والأشعري في مسانيدهم وهي رواية خارجة بن مصعب وأكثر الحفاظ من أصحاب أبي حنيفة وأخرجه أصحاب السنن ( وفي رواية ) أبي يوسف عنه ومسح برأسه ثلاثاً ومن طريقه أخرجه الدارقطني ( واعترض ) بأن أكثر الحفاظ روى المسح مرة ( ودفع ) بأن أبا حنيفة رواه كذلك كما تقدم وأولت هذه بأنه وضع يده على يافوخه ثم يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدمه جمعاً بين الروايات والله أعلم ( قال ) الحفاظ وأخرج البزار من طريق أبي حنيفة عن قيس بن قيس عن علي وفيه ومسح رأسه ثلاثاً قال وإسناده مقارب قال وهو عند الترمذي ومسح رأسه ثلاثاً ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن علي مرفوعاً أخرجه ابن المظفر والأشعري .

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا أخرجه ابن خسرو ( وأخرجه ) الشيخان وأبو داود .

( أبو حنيفة ) حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أخرجه البخاري في الصحيح ورواه أبو حنيفة أيضاً عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه توضأ مرة مرة وهو في فوائد سمويه بلفظ واحدة واحدة وزاد الطبراني في الأوسط ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي .

( في الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين  
عند الوضوء ولم يستكمل غسل العقب )

( أبو حنيفة ) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويل للعراقيب من النار فإذا غسلتم أرجلكم فابلغوا الماء أصول العراقيب أخرجه مسلم  
وابن ماجه من غير هذا الوجه وفي الصحيحين ويل للأعقاب من النار .  
( بيان الخبر الدال على سنية الانتضاح بعد الوضوء )

( أبو حنيفة ) عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم  
أو ابن الحكم عن أبيه قال توطأ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من ماء فنضح  
مواضع طهوره أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق منصور وقالوا الحكم بن  
سفيان وفيه اضطراب قال قاسم الحنفي من حفاظ أصحابنا وله شاهد صحيح عند الدارمي  
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة ونضح .

( باب في السواك )

( أبو حنيفة ) عن أبي يعلى عن تمام أو أبي تمام عن جعفر بن أبي طالب أو العباس بن  
عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي أراكم تدخلون على قلوبكم استاكوا فلولاً أن  
أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء هكذا أخرجه  
الحارثي وطلحة العدل والأشثاني وابن المظفر والكلاعي في مسانيدهم (والصواب) في الإسناد  
كما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة عن أبي علي الحسن الزراد الصيقل قال وقد اختلف في حديثه  
على منصور بن المعتمر عنه فقال الثوري في المشهور عنه ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه  
عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه وشذمعاوية بن هشام فقال عن الثوري عنه  
عن أبي علي عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه وقال عمر بن عبد الرحمن الأبار عن  
منصور عن أبي علي عن تمام بن العباس عن أبيه (وقال) أبو حنيفة عن منصور عن الحسن  
الزراد عن تمام بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه (وقال) شيبان بن عبد الرحمن عن منصور  
عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه وهذا اضطراب شديد انتهى (قلت) وعند أحمد  
وابن قانع والبيهقي والبخاري جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب (ثم) قال



الحافظ ولعل أرحمها مارواه الأكثر عن الثوري فإنه أحفظهم انتهى (وبعضه) في الصحيح من غير هذه الطريق وهو قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا لفظ مسلم وعند البخاري مع كل صلاة أخرجه من حديث أبي هريرة ورواية عند كل وضوء أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخاري .

( بيان الخبر المبيح للتوضيء أن يصلى بوضوء واحد عدة صلوات )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات وفي رواية صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة فقال له عمر ما رأيتك صنعت هذا قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمداً صنعته يا عمر أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي .

( بيان وضوء المستحاضة )

( أبو حنيفة ) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إنني أستحاض أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وائس بحيضة فإذا أقبلت أيام عادتك فبعضي الصلاة ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة قلت وإن قطر الدم قال نعم وإن قطر الدم على الحصى هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده وأخرجه أبو داود بلفظ مقارب له وكذا ابن ماجه وسيأتي الكلام عليه فيما بعد .

( بيان الخبر الدال على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء )

( أبو حنيفة ) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن علي أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر أيتوضأ منه فقال هل هو إلا بضة من جسدك هكذا أخرجه ابن خسر في مسنده وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن عتبة عن أبيه عن الرجل يمس ذكره في الصلاة والباقي سواء صححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو أحسن شيء يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو أحسن من حديث بسرة وأخرجه أحمد من طريق أيوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدي من

طريق أبي بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية وفي  
البايع عن أبي أمامة أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني  
مسست ذكرى وأنا أصلي فقال لا بأس إنما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه  
لكن قال في الجواب وأنا أفعل ذلك وعن عائشة رفعت لا أبالي إياه مسست أو أني وروى  
الطحاوي عن علي ما أبالي مسست أنفي أو ذكرى وعن عمار قال إنما هو بضعة منك وعن  
حذيفة وعمران إنهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءاً وعن ابن عباس نحوه .

( بيان الخبر الدال على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء )

( أبو حنيفة ) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نساته فيقبلها ثم يصلي  
فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده وأخرجه أصحاب  
العين إلا النسائي من طريق الأعمش بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساته  
ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقبلت لها من هي إلا أنت فضحكت وفي مسند  
الإمام نسبة عروة إلى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن  
عروة بن الزبير هكذا أورده مصرحاً وروى عن الثوري والأعمش أنه عروة المازني كل  
ذلك نقله أبو داود .

( بيان الخبر الدال على أن القبلة لا تنقض الوضوء )

( أبو حنيفة ) عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن  
حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدد  
وضوءاً هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند أبي داود والنسائي من طريق الثوري  
عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نساته ولا يتوضأ ورواه  
الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ويقال  
لإبراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقله البيهقي عن النسائي

( أبو حنيفة ) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة  
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد فربها فقبلها  
ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والأشعري في مسانيدهم



وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل  
ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي

( بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال أكل النبي صلى الله عليه وسلم  
مرقا بلحم ثم صلى ولم يتوضأ أخرجه ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر  
وعمر بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ أكل النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضئوا ورواه أحمد في قصة

( بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن )

( أبو حنيفة ) عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وصلى ولم يتوضأ أخرجه  
الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال إن له دسماً.

( بيان ما يوجب الغسل )

( أبو حنيفة ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله فقال أوجب الماء إلا الماء يارسول الله فقال إذا  
التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل هكذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط  
من طريقه والأشنانى وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الأشنانى وأخرجه ابن وهب فى  
مسنده عن الحارث بن شهاب عن أبيه عن جده عبدالله مرفوعاً بهذا أورده عبد الحق وقال  
إسناده ضعيف جداً قال الحافظ. وكأنه يشير إلى الحارث لكن لم ينفرد به وقد أخرجه  
الطبرانى من طريق أبي حنيفة فذكره (وفى) صحيح البخارى ومسلم بلفظ. إذا جلس بين شعبها  
الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وإن لم ينزل (ومسلم) عن أبي موسى مرفوعاً إذا  
جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل (وفى) الموطأ زاد عن  
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون إذا مس الختان الختان  
فقد وجب الغسل .

( بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم قال أخبرنى من سمع أم سليم أنها سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا  
أخرجه الحارثي وابن خسرو وأخرجه الستة من حديث أم سلمة إلا أبا داود فمن حديث عائشة  
والطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أم سليم .

( فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم وأبو  
داود والنسائي .

( أبو حنيفة ) عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء فإذا استيقظ من آخر الليل  
أعاد واغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر والحارثي وابن خسرو وطلحة العدل في مسانيدهم  
وأخرجه أصحاب السنن وأعل بالذي قبله قال الشيخ قاسم الحنفي لكن أشار الدارقطني في  
العلل إلى أنها ليست بقادرة .

( في غسل يوم الجمعة )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة  
على من أتى الجمعة هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي  
الجمعة فليغتسل ( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من أتى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي في  
مسانيدهم وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها  
فليس عليه غسل وعند ابن خسرو من جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح إذا جاء أحدكم  
الجمعة وفي بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولها عن أبي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب  
على كل محتلم .

( بيان الخبر الدال على سبب إيجاب الغسل أولاً يوم الجمعة )

( أبو حنيفة ) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يروحون إلى الجمعة  
وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقبل لهم من راح إلى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر  
ولابن خسرو فقبل لهم لو اغتسلتم وفي المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من



العوالي فيأتون في الغبار فتخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لأن العلة قد زالت فيزول الحكم معها .

( في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها )

( أبو حنيفة ) عن أبان عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت هكذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسر و عن أبان عن أنس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج ( وأخرجه ) إسحاق وعبد الرزق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال الحافظ وقد سمي عبد بن حميد هذا الرجل وهو أبان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى عن الحسن مرسلًا قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به أبو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي راويه عن أبي حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ورواه أبو بكر الهذلي عن الحسن عن أبي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب .

( بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من القلتين )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا أخرجه الأشعري وهو لفظ الترمذي إلا أنه قال الدائم الذي لا يجري وهو تأكيد لمعنى الدائم ( وأخرجه ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعند النسائي ثم يغتسل فيه أو يتوضأ .

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ هكذا أخرجه ابن المظفر وأخرجه البيهقي بلفظه إلا أنه قال الراكد ولم يقل أو يتوضأ ( وفي ) المتفق عليه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي

لا يجزى ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه (وعند) أبي داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان  
عن أبيه عن أبي هريرة ولا يغتسل (وفي) رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ  
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى وهو جنب .

( بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل )

(أبو حنيفة) عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أم هانئ أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وضع لأمته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فأتى به في جفنة فيها أثر عجين وفي  
رواية وضر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين هكذا أخرجه  
ابن خسرو والأشعري وطلحة في مسانيدهم وأخرجه النسائي عن أبي عبد الله الحراني بسند  
صحيح (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن حبان وابن خزيمة في  
صحيحهما من حديث أبي ذر .

( بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل )

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى  
الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أغشى علي في مرضي وحانت الصلاة  
فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه فأفقت الحديث هكذا رواه  
عنه محمد بن بكر قاضي الدامغان مكاتبه وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ولفظ وقد  
أغشى علي لأبي داود .

( بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد )

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً هكذا  
أخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من حديث أنس بلفظ كان  
يغتسل هو والمرأة من نسائه في إناء واحد وأصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ  
كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه زاد مسلم من  
الخطابة وانفرد كل منهما بروايته بألفاظ أخرى .

( بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ )

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله



عليه وسلم مر بشاة ميتة سودة فقال ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فخلوه سقاء في البيت حتى صار شناً هكذا رواه طلحة في مسنده (ورواه) الإمام أحمد عن أبي عوانة عن سماك به وكذا الطبراني في الكبير (وعند) البخاري والنسائي من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نذبذ فيه حتى صار شناً

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر (أخرجه) الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبخاري وإسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا (وأخرجه) مسلم من هذا الوجه بلفظ إذا دبغ الإهاب فقد طهر (وفي) لفظ دبغه ظهوره

(في حكم سؤر الهرة)

(أبو حنيفة) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقي هكذا أخرجه ابن خسرو (وقد) أخرج معناه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة (وفي) الباب عن أنس بلفظ مقارب للفظ الإمام أخرجه الطبراني في الصغير .

(باب التيمم وكيفيته)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (هكذا) رواه ابن خسرو وابن المظفر أخرجه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ وقال الحاكم لا أعلم أحداً أسنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطني والحديث في الصحيحين ليس فيه إلى المرفقين ولكن أخرجه البخاري بإسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين (وأخرجه) أبو داود أيضاً ولكن قال إلى المناكب وذكر علمته والاختلاف فيه (وروى) عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين .

( باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر )

( أبو حنيفة ) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسخ المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة ( هكذا ) أخرجه ابن خسر وهو في صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ( وأخرجه ) ابن منده والبيهقي وابن خزيمة في الصحيح ولفظ الأخير رخص ( وأخرجه ) الترمذي من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة .

( بيان الخبر الدال على اشتراط المسح بكونه أدخلهما وهو متوضىء )

( أبو حنيفة ) عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضىء ( أخرجه ) أبو داود والترمذي وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح ( وفي ) رواية أبي داود ولو استزدنا لرادنا وفي رواية ابن ماجه ولو رضي السائل على مسأله لجعلها خمسا ( قال ) الحافظ وأشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن إبراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمه وليس فيه هذه الزيادة .

( بيان الخبر الدال على أنه إنما يؤخذ من الأحكام الآخر فالآخر )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وإنما صحبته بعد نزول المائدة ( أخرجه ) الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وإنما صحبته ( وأخرج ) معنى هذه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ( وقال ) الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذه اللفظ المحتاج إليه للطبراني في الأوسط من وجه آخر عن جرير أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه .



( بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأنطلق فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها وكانت أصب فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعها ( هكذا ) أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحرثي في مسانيدهم ( وأخرجه ) الستة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيهما ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين .

( بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع إلى الإنصاف )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد ابن أبي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فقال سعد امسح فاجتمعا عند عمر رضى الله عنه فقال عمر عمك أفتقه منك سنة ( هكذا ) أخرجه الحرثي وهو في صحيح البخاري بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأن عمر قال لابنه إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره ( وأخرجه ) ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر أفت ابن أخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً فقال ابن عمرو إن جاء من الغائط قال نعم ( ورواه ) الإمام أيضاً عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين الحديث أخرجه ابن خسرو وطلحة وأسد بن عمرو في مسانيدهم .

( بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن أبي ليلى عن بلال )

( أبو حنيفة ) عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ( هكذا ) أخرجه أسد بن عمرو وأخرجه إلا البخاري وهكذا رواه شعبة والثوري والأعمش إلا أن الأعمش زاد بين ابن أبي ليلى وبلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب أخرى .

(باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفاً)

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال يغتسل غسلًا إذا مضت أيام إقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي (هكذا) رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسر وأخرج الأربعة إلا النسائي من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلي ومذهب الإمام أن الإقراء الحيض وبه قال غير واحد من الأئمة كما هو مبين في محله .

(أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إنى أحيض الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرتك وتوضئي لكل صلاة (هكذا) رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسر (وأخرجه) الطحاوي من هذا الوجه ونحوه للترمذي من رواية عبدة ووكيع وأبي معاوية عن هشام (وعند) ابن حبان من طريق أبي حمزة عن هشام بلفظ: فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة (وهو) في صحيح البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام وقال في آخره فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلى قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعد قوله ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير (اعلم) أنه قد صرح أئمتنا بأن الإمام رضي الله عنه روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش وترك العمل به ونحن نورد لك تفصيل الآثار المروية في الاستحاضة وما الذي أوجب ترك العمل به (قال) الإمام أبو جعفر الطحاوي ذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل لكل صلاة (واحتجوا) في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المروى في هذه الآثار وبفعل أم حبيبة بنت حش ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد أفق بذلك علي وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحد وتصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتغتسل للغرب والعشاء غسلًا واحد فتصليها به فتؤخر الأولى منهما وتقدم الأخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلًا واحدًا (واحتجوا) في ذلك بحديث سفيان الثوري عن القاسم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت حش قالت سألت النبي صلى الله



عليه وسلم إنها مستحاضة فقال لتجلس أيام إقرائها الحديث (وفي) رواية سهلة الأمر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وإفراد الفجر بغسل ففيها ما يدل على أن هذا ناسخ للأول لأنه إنما أمر بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول قالوا وقد روى في ذلك أيضا عن علي وابن عباس (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وذهبوا في ذلك إلى حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وإن قطر الدم على الحصير (حدثنا) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال حدثنا أبو حنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئ عند كل صلاة (وروينا) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قالوا فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث أبي حنيفة الذي رواه عن هشام خطأ لأن الحفاظ عن هشام روه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث روه عن هشام بلفظ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلى وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحججة عليهم في ذلك أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لأبي حنيفة (حدثنا) ابن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هؤلاء غير أنه قال فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئ وصلى ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث أبي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندهم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث (فقد) ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ في حال

استحاضتها لكل صلاة إلا أنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره ( فأردنا ) أن ننظر لذلك لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك فكان ما روى من أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخته بحديث سهلة المبيّن عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظرنا فيما روى في ذلك فإذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عنه في ذلك فروى الثوري عنه عن أبيه عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وأن تدع الصلاة أيام إقراءها ( ورواه ) ابن عيينة عنه أيضاً عن أبيه ولم يذكر زينب إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة ( فثبت ) بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفاً ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير أنه لم يذكر الإقراء وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام الإقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب أن يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الإقراء حديثاً منقطعاً لا يثبت به أهل الخبر لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها وكان حديث عائشة وهو الذي ليس فيه ذكر الإقراء إنما فيه الأمر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ولا بين أي المستحاضة هي ( فقد ) وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة ( فمنها ) أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام خيضاها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام خيضاها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ( ومنها ) أن تكون مستحاضة لأن دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وأيام خيضاها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمال أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض فيحتاج لها فتؤمر بالغسل ( ومنها ) أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام خيضاها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها فيكون قد أحاط علمها أنها وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ غير طاهرة من الحيض طهراً يوجب عليها غسلها فلها أن تصلّي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك ( فلما ) وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل



وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا أي استحاضة هي لم يجوز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه شيئاً فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا عامراً الشعبي يحدث عن قير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسل واحد وتتوضأ عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان بن فراس عن الشعبي ( فلما ) روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا أنها يجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قد روى ذلك كله عنها ( ثبت ) بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها ( فلما ) ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجوز لنا خلافه ( وهذا ) وجه قد يجوز أن تكون معاني هذه الآثار عليه ( وقت ) يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعاً ( فإن ) كان ذلك كذلك فإننا نقول بالحدثين جميعاً فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه وحكم حديث سهلة على ما صرفناه إليه

( وأما ) حديث أم حبيبة فقد روى مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة أنها أمرت بالفضل عند كل صلاة ولم يذكر أيام إقرائها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجاً لها لأنه يقاوم الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة أنها أمرت أن تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج أيضاً وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرناه قبل لأن دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة إلا تحتتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصلبها إلا بعد

الإعتدال بأمرها بالعسل لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثنا فإننا كذلك نقول أيضا فيمن  
استمر بها الدم ولم تعرف أيام عاداتها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا عن عائشة من  
قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة  
التي لا تعرف أيامها وثبت أن ما خالف ذلك بما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه إلا  
أن ذلك على أي المعاني التي كان فيما روى في أمر فاطمة بنت أبي حبيش أولى لأنه مع  
الاختيار من عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله  
وكذلك أيضا ما روى عن علي رضي الله عنه إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف  
الاستحاضات التي أفتى فيها بذلك (وأما) ما روى عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه  
ذلك عندنا والله أعلم أنها كانت تتعالج به (فهذا) حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي  
التي يمتنع بها فيه (ثم) اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة (فقال) بعضهم إنها  
تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد (وقال) آخرون  
بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك (فأردنا) أن نستخرج من القوانين  
قولا صحيحا فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت  
فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها  
لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت  
في الوقت قبل ما ذكرنا أن الذي ينقض طهارتها هو خروج الوقت وأن وضوءها يوجبها  
الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتها صلوات فأرادت أن تقضين كان لها أن تجمعين في  
وقت صلاة واحدة بوضوء واحد ولو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن  
تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفاتتات فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك  
أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت (وحجة أخرى) أنا قد رأينا  
الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي  
الطهارات بالصبح على الحائضين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات  
التي عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلاة وإنما ينقضها حدث أو خروج وقت وقد ثبت أن  
الطهارات المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم الذي هو غير الحدث هو  
خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء



غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره فأولى الأشياء أن نرجع في الحديث المختلف فيه فنجمه كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجعله أصلاً فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد ورحمهم الله تعالى هذا كله كلام الطحاوي (قلت) وقد صرح بعض علمائنا بأن هذه اللام التي في قوله لكل صلاة مستعمارة للوقت فيكون التقدير لوقت كل صلاة وهي كقولهم آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها وهذا التقدير لا بد منه للضرورة معنى إذ الوقت قام مقام الأداء لكونه محله وله شغل كله بالأداء عزيمته وشغل بعضه به رخصة فكانه شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديراً بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والأداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم أولى على أنه جاء في بعض روايات هذا الحديث هكذا أيضاً أشار إليه سبط ابن الجوزي وشارح مختصر الطحاوي وابن قدامة في المغني فإذا صححت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث المجمع عليه فتأمل ذلك والله أعلم .

( بيان الخبر الدال على النهي عن قراءة الجنب والحائض القرآن )

( أبو حنيفة ) عن عامر بن السمط عن أبي الهريث عن الحسن بن علي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً هكذا رواه طلحة ( وأخرج ) الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث علي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ( وأخرج ) الطحاوي وأحمد من حديث علي أنه توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية ( وعند ) الطبراني بلفظ اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً واحداً ( وعند ) الترمذي وابن ماجه وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن

( بيان الخبر الدال على أن الحيض نجاسة معنوية )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك هكذا رواه أبو يوسف وأخرجه مسلم والأربعة .

(بيان الخبر الدال على أن الجنابة نجاسة معنوية)  
 (أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جنبا لم يمسه ولم يغسل يديه إليه فبقعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بك قال إني جنب  
 رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنا يدك فإن المسلم ليس ينجس أخرجه  
 أبو داود والنسائي (وعند) مسلم أنه لقيه فغاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال  
 إن المؤمن لا ينجس .

(أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من  
 المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو  
 وطلحة وهو في الصحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أرجل رأس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وبلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي  
 في حجرتها وترجله وهي حائض .

( بيان الخبر الدال على كراهية النخامة في المسجد )

(أبو حنيفة) عن حميد بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 قام إلى الصلاة رأى في قبلة المسجد يعني نخامة فحكها بيده ورؤى في وجهه الكراهة لذلك  
 وشدة عليه وقال إن أحدم إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق  
 في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم أخذ طرف رداؤه فبصق فيه ورد بعضه  
 على بعض ثم قال أو يفعل هكذا ( هكذا ) رواه ابن خسرو وهو في الصحيح من طريق  
 إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رفعه بلفظ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى  
 رؤى في وجهه فقام فحكه بيده وقال إن أحدم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه  
 بينه وبين القبلة فلا يزين أحدم قبل قبلته والباقي سواء (ومن) حديث ابن عمر رفعه رأى  
 النخامة في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدم يصلي فلا يبصق قبل  
 وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى (ومن) حديث عائشة رفعته رأى في جدار القبلة مخاطا أو  
 نطحا أو نخامة فحكه (ومن) حديث أبي هريرة وأبي سعيد نحوه .

( بيان الخبر الدال على أن المصلي إذا غلبه الزاق كيف يفعل )

(أبو حنيفة) عن مسهر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 ( م : هتود الجواهر ج ١ )



عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو في الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن أنس (وأخرجه) أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة .

( بيان الخبر الدال على فرك المني من الثوب إن كان يابساً وغسله إن كان طرياً )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجه) مسلم بهذا اللفظ (وعند) البخاري كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (وعند) البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً (ولمسلم) من وجه آخر لقد رأيتني وأناي لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً يغفرى (ولأبي داود) كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه .

( بيان الخبر الدال على أن الثوب الذي يصيبه المني إنما يفرك منه أو يغسل الموضع الذي أصابه فقط )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن همام أن رجلاً أضافته عائشة رضي الله عنها فأرسلت إليه ملاحفة فالتحف بها فأصابته جنابة فغسل الملاحفة كلها فبلغ عائشة فقالت ما أراد بغسل الملاحفة إنما كان يجزئه أن يفركه لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه أخرجه الترمذي بهذا اللفظ .

( بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوا المسلمين فقالوا نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بمظم ولا برجيع وأن نستنجي بثلاثة أحجار هكذا رواه محمد في الآثار وأخرجه مسلم موصولاً من حديث سلمان الفارسي .

## كتاب الصلاة

( في الخبر الدال على فضلها )

( أبو حنيفة ) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة فى مواقيتها أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أم فروة بلفظ أى الأعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها وفى إسناده اضطراب ( وأخرج ) ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ أى الصلاة أفضل قال الصلاة فى أول وقتها ( وأخرج ) الدار قطنى عن ابن عمر نحوه وقال الذهبى فى مختصر المستدرک ورواه الجماعة بدون أول

( مواقيت الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بلالا أن يبكر بالصلوات كلهن ثم أمر فى اليوم الثانى أن يؤخر الصلوات كلها ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا رواه محمد فى الآثار وهو فى صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وأبى موسى بلفظ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال أشهد معنى الصلاة تأمر بلالا فأذن بغلس فذكر الحديث بطوله ( وأخرج ) الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من طريق وهب ابن كيسان عن جابر حديث إمامة جبريل عليه السلام وفى آخره ثم قال ما بين هذين وقت ( وعند ) أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس فى هذه القصة وفى آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين

## الأوقات المستحبة

فى الخبر الدال على الإسفار

( أبو حنيفة ) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بالصبح فإنه أعظم للشواب هكذا رواه محمد بن مروان عنه ( وأخرجه )



أصحاب السنن الأربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواه الحسن بن الحسن بن أحمد  
بلفظ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وقال الترمذي حسن صحيح (وفي) لفظ لابن  
حبان فكلمنا أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم (وعند) النسائي بسند صحيح ما أسفروتم  
بالفجر فإنه أعظم للأجر (وأخرج) الطبراني وابن عدي من حديث رافع بن خديج رفعه  
أنه قال لبلال يا بلال أذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار وقد  
أخرجه من حديث عمر أيضاً الطبراني ولو كان من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن أبيه  
عن جده

(بيان الخبر الدال على استحباب التكبير بصلاة العصر في يوم الغيم)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة الأسلمي رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركوا بصلاة العصر في يوم غيم فإن من فاتته صلاة  
العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو (وأخرجه)  
ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن  
بريدة رفعه بلفظ بركوا بالصلاة وأخرجه ابن ماجه كذلك (وعند) البخاري وأحمد  
والنسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح ولو كان جعلوه  
مدرجاً ولفظهم قال أبو المليح كنا مع بريدة في يوم غيم فقال بركوا بصلاة العصر  
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (ولفظ)  
حتى تغرب الشمس عند أحمد من حديث ابن عمر

(بيان الخبر الدال على إثم من فاتته العصر)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هكذا  
رواه ابن خسرو (وأخرجه) ابن ماجه والشافعي عن نوفل بن معاوية (وأخرجه) ابن  
جرير في تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر (وعند) أحمد والطبراني في الكبير  
من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث (وفي) الصحيح من طريق مالك عن نافع  
عن ابن عمر رفعه الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وهكذا أخرجه الجماعة

( الأوقات المكروهة )

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خيرو وطلحة وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المقرئ في مسانيدهم ( وفي ) الخلعيات من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف كلاهما عن أبي حنيفة الحديث بطوله ( وأخرجه ) البخارى بطوله ومسلم مفرقا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ( وفي ) الصحيح أيضا من حديث أبي هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

( باب الأذان وبدئه وأن الإقامة مثنى مثنى كالآذان )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلا من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلى فبينما هو كذلك إذ نعى فأتاه آت في النجوم فقال هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال لهذا الناقوس فأتته فمراه أن يأمر بلالا أن يؤذن فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم علمه الإقامة مثل ذلك وقال في آخر ذلك قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كآذان الناس وإقامتهم فأقبل الأنصارى فعمد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أبو بكر فقال استأذن لي قد دخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن الأنصارى فدخل فأخبر بالذي رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك ( أخرجه ) الطبرانى فى الأوسط بهذا ( والآنصارى ) هو عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ( وأخرجه ) أبو داود من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل لضرب



به للناس طاف بي وأنا نائم رجل فذكر الحديث بطوله ببعض مخالفة في القصة دون لفظ الأذان والإقامة وفي آخره فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال فله الحمد (وهو) عند الترمذى بدون ذكر كلمات الأذان وكذا ابن حبان في صحيحه (وقد وردت) في أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى عدة أحاديث تصالح للاحتجاج (فمنها) ما أخرجه أبو داود من طريق عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ وفيه قال بعدما قال حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (وأخرجه) الترمذى من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الأذان والإقامة (وروى) الطحاوى من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى (وأيضاً) من طريق النخعي عن ثوبان نحوه وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمته فقَالَ عليهن بلالا قال فتقدمت وأمرني أن أقم فأقمت وإسناده صحيح .

( بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد )

(أبو حنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه يؤذن وقد حل الصلاة وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر مثله حتى يؤذن ابن أم مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة وأخرجه عن ابن مسعود مرفوعاً لا يمتنع أحدكم أذان بلال الحديث

( بيان الخبر الدال على إجابة المؤذن بمثل قوله )

(أبو حنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة والترمذى من حديث عبدالله بن عمرو وأحمد من حديث أبي رافع (وفي) المتفق عليه من حديث أبي مسعود بلفظ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (وفي) الحديث دليل على أن لفظه المثل لا تقتضى المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره

## شروط الصلاة

فيه حديث الأعمال بالنيات وتقدم

( بيان الخبر الدال على عورة الرجل )

( أبو حنيفة ) حدثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة إلى الركبة عورة ( أخرجه ) الحاكم هكذا عن عبدالله بن جعفر رفعه وفي رواية والركبة ( وأخرج ) الدارقطني عن أبي أيوب مرفوعاً ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة وأخرج أيضاً عن علي مرفوعاً الركبة عورة وإسناده ضعيف ( وأخرج ) أيضاً في الخلافات عن ابن جريج معضلاً السرة عورة ( وعند ) أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ( وأخرجه ) الدارقطني والعقيلي بأطول من هذا ( ثم ) إن الاستدلال بهذه الأحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر وهو مقتضى سياق حديث أنس وأبي الدرداء وأبي موسى عند البخاري وحديث عائشة عند مسلم وذلك لأن الغاية يحتمل دخولها تحت المغنيا وعدمه ( وقد ) أجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكما بدخولها احتياطاً انتهى ( بمعنى ) أن الركبة ملتبقة عظم الفخذ والساق والتميز بينهما متممذر واجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطاً ( والحاصل ) أن عورة الرجل في ظاهر الرواية ما تحت السرة إلى تحت الركبة وفي رواية عن الإمام من نفس السرة إلى تحت الركبة

( بيان الخبر الدال على النهي عن دخول الحمام بلا إزار )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر ( أخرجه ) الترمذي والنسائي بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر وعند الحاكم وابن عدي بغير إزار

( بيان الخبر الدال على جواز الصلاة في الثوب الواحد )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب



واحد متوحشا به هكذا رواه طلحة وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي والأشثاني وهو متفق عليه .

( بيان الخبر الدال على الإنكار على من لم يجوز ذلك )

( أبو حنيفة ) عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال ليس كلكم يجد ثوبين هكذا رواه أبو بكر بن عبد الباقي وأخرجه الجماعة إلا الترمذي .

( صفة الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحریمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسلم ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه أبو يوسف والدارقطني وابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي ( وأخرجه ) ابن عدى هكذا وأخرجه النسائي بهذا اللفظ أيضاً وابن ماجه بلفظ وسورة ( وفي ) رواية لابن عدى والسورة وفي أخرى له وسورة في فريضة وغيرها ( وأخرجه ) الترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحق وابن أبي شيبة والبخاري من طريق أبي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي وفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحریمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذي هذا أصح شيء في الباب ( وعن ) أبي سعيد مثله أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي وقال العقيلي حديث علي أجود إسناداً وقال الحاكم هو أشهر إسناداً إلا أن الشيخين لم يحتجا بأبن عقيل انتهى قال الحافظ وفي إسناد أبي سعيد أبو سفيان وهو طريق بن شهاب السعدي والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم أنه على شرط مسلم وأبو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى ( وفي ) رواية أبي يوسف عن الإمام أو غيرها وهي عند الطبراني من طريقه وضعفها ابن عدى بأحمد بن عبد الله اللجلاج ( ولأبي ) داود من وجه آخر صحيح أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى ( وعند ) ابن عدى من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً ( وعند ) أبي نعيم في تاريخ أصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشيء معها .

( بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن )

ولو فاتحة الكتاب في الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر ( وأخرجه ) الطبراني هكذا في الأوسط من طريق الإمام بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى في أهل المدينة الحديث وإسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه ججاج بن أرطاة ( وأخرجه ) ابن عدي من وجه آخر بلفظ الإمام وفي إسناده ضعف ( وفي ) المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ( وعند ) الطبراني بلفظ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن ( وعند ) الدارقطني لا تجزى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات ( وعند ) ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي هريرة لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

( بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الأذنين عند الافتتاح )

( أبو حنيفة ) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمة أذنيه أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار ابن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذي بابهاميه أذنيه ثم كبر ( وكذلك ) أخرجه أبو داود والنسائي ( وعند ) أحمد وإسحاق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه وسيأتي ( وعند ) الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن الحسن بن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذي بابهاميه أذنيه ثم ركع ( وفي ) المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذي بهما أذنيه ( وما ) عند البخاري والأربعة من حديث أبي حنيفة بلفظ يحاذي بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر في المتفق عليه كذلك فقد رواه الطحاوي على حالة العذر كذا قاله الحافظ ( والذي ) رأيت في كلام الطحاوي في وضع اليدين على الأذنين حالة العذر لا في حالة الرفع فتأمل .



( بيان الخبر الدال على أن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك ويؤثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ( وأخرجه ) أبو داود والترمذى من طريق آخر بلفظ ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وفي رواية ثم لا يعود وقال الترمذى حسن ( ونقل ) عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي ( وقال ) ابن القطان هو عندي صحيح إلا قوله ثم لا يعود فقد قالوا إن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطنى إنه صحيح إلا هذه اللفظة لكن لم ينسبها إلى خطأ وكيع ( وقال ) غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل أوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ( تذييه ) روى الحارثى في مسنده قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازى حدثنا سليمان بن الشاذكونى سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى في دار الحنابلة بمكة فقال الأوزاعى لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال كيف لم يصح وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الأوزاعى أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثنا حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفتقه من الزهرى وكان إبراهيم أفتقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالأسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الأوزاعى وسليمان الشاذكونى واه مع حفظه إلا أن القصة مشهورة ( وأخرج ) ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة .

( أبو حنيفة ) عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضى

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه أو حذو

أذنيه هكذا رواه الطحاوي وفي المتن زيادة وذلك فيما رواه أبو داود عن طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى بلفظ. إلى قرب أذنيه ثم لا يعود قال أبو داود رواه هشيم وابن إدريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود (وأخرج) الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لو صحت صلحت للاحتجاج والله أعلم.

( في الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره بتواضع بذلك لله عز وجل ( هكذا ) رواه محمد بن الآثار وابن خسرو ( وعند ) مسلم من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ( ورواه ) ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم ( وفي ) الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة ( وعند ) الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه .

( بيان الخبر الدال على إخفاء البسملة في الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن أبي إسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ( وأخرج ) معناه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث أنس وسيأتي بيانه قريباً .

( بيان الخبر الدال على اجتماع عليّة الصحابة على إخفائها في الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه أنه صلى خلف إمام فجر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه فإني صنيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي ( وأخرجه ) الطبراني هكذا سنداً ومتناً إلا لفظ نغمتك ( وبمعناه ) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر



ولفظ السنن سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث في الإسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها وقال الترمذي حسن وأبو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند أصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائي وابن حبان (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي (وأخرجه) بهذا اللفظ أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ورجالهم ثقات (وفى) رواية فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (وفى) رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين (وفى) رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم (وفى) مسلم عن أنس فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم (وعنده) أيضاً في رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (وعند) مسلم أيضاً من حديث عائشة كانت تفتح الصلاة بالتسكير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (وعند) الطبراني يحدث أنس كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم (وروى) أبو بكر الرازي في أحكام القرآن من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ولا أبو بكر ولا عمر (وروى) الطحاوي من طريق أبي وائل كان عمر وعلى لا يجهران بالبسملة (وعند) الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد فكانوا لا يجهرون وصالح هو مولى التوأمة ضعيف (وقال) سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة (فهذه) الأحاديث والآثار الواردة في ترك الجهر (وفى) الباب ما أخرجه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وقد) جاءت عدة أحاديث في إثبات الجهر وآثار عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها (قال) الحافظ في تخريج أحاديث الهداية الذي يتحصل من البسملة أقوال (أحدها) أنها ليست من القرآن أصلاً لا في سورة النمل وهذا قول مالك والشافعية من أن البسملة ليست من القرآن أصلاً

في قوله تعالى "بسم الله الرحمن الرحيم" أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه  
 أنها آية من آيات القرآن غير أنها (بالتأني) أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من  
 السور بل هي آية من آيات القرآن وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص  
 عن أحمد وبطلان جماعة من الحنفية (وقال) أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن  
 أحمد بعد ذلك روايتان إحداهما أنها من الفاتحة والثانية لا وهو الأصح (ثم) اختلفوا في  
 قراءتها في الصلاة فمن الشافعي ومن تبعه يجب وعن مالك تكراه وعن أبي حنيفة تستحب  
 وهو المشهور عن أحمد (ثم) اختلفوا فمن الشافعي يسن الجهر بها وعن أبي حنيفة لا يسن  
 وعن إسحاق بن عمار وعمدة التابعين حديث أنس وقد اختلفوا في لفظه اختلافاً كثيراً (والذي)  
 يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان لا يجهر بها بحيث  
 جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه إثبات قراءتها فراده  
 السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد (قال) ولو ثبت ما رواه أبو داود من  
 طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم  
 وكان مسيلة يدعى رحن اليمامة فقال أهل مكة إنما يدعو إله اليمامة فأمر الله رسوله بإخفائها  
 فاجهر بها حتى مات فكان نصاب نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن إذ لا معنى للإسرار  
 بالبسمة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره عقب ذلك (وقال) الحازمي الانصاف أن  
 ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة  
 وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة  
 على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم وبأن الذي روى عنه ترك الجهر قد روى  
 عنه الجهر (وقد) رده الحافظ فأجاب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة  
 السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة  
 روياً وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات وقولهم إنه لم يسمعه  
 بعده بعد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه أولى من أخذ عنه  
 في نفيها وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فإنه حفظ ونسبنا  
 (وقال) الحازمي أيضاً في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل وأيضاً فلا يعارضها



غيرها لثبوتها وصحتها وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب (ثم) إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس (وقد) اختلف عنه في لفظه فأصح الروايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال أكثر أصحاب شعبة عن قتادة عن أنس وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة (ورواة) هذه أقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم

( بيان الخبر الناسخ للتطبيق في الركوع )

( أبو حنيفة ) عن أبي يعفور العبدي عن حدثه عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب ( أخرجه ) مسلم من طريق أبي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب أبي فطابت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب فتبين المهم (وعند) البخاري بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن ميسرة أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريباً ( وعند ) مسلم أن ابن مسعود كان يفعل ذلك وأشار سعد إلى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهي

( أبو حنيفة ) عن أبي يعفور عن حدثه عن عمر رضي الله عنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن أبي وقاص كنا نطبق ثم أمرنا بالركب ( وأخرج ) البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه ( وعن ) رفاع بن رافع في قصة المساء صلواته وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ( أخرجه ) أبو داود والنسائي ( وعن ) أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم ( قلت ) وبالأخير تبين المهم في سند الإمام .

( بيان الخبر الدال على التكبير في كل رفع وحفض )

( أبو حنيفة ) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يملهم السلام والتكبير كلها سجدوا وركعوا كما يملهم السورة من القرآن (قال)  
طلحة هكذا روى (ويروى) عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة عن بلال به (وهكذا)  
عند الأشناني وأخرج معناه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رفعه كان يكبر في كل خفض  
ورفع وقيام وقعود وكذا أبو بكر وعمر صححه الترمذي (وأخرجه) أحمد وإسحاق  
والدارمي وابن أبي شيبه (وفي) الصحيحين من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يكبر حين يركع الحديث بطوله (وفي) رواية للبخاري إن كانت هذه أصلاته حتى  
فارق الدنيا وفي الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم يكبر في الصلاة كلها خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل (وعند)  
الطبراني عن الحكم بن عمير اليمامي رفعه كان يملنا إذا قمنا إلى الصلاة فرفعوا أيديكم ولا تخالف  
أذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وإن لم تزيدوا على التكبير  
أجزاءكم وإسناده ضعيف .

( بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد )

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا النبي  
صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا لك الحمد  
جمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها  
ثلاث مرات فقال الرجل أنا يا نبي الله فقال والذي بعثني بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين  
ملكا يتدرون أيهم يكتبها لك وأول من يرفعها لك (ورواه) ابن أبي اليسع بن أبرود  
رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد فقال  
ما عليه أن يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن عمر ما تقدم (وقد) أخرجه مسدد في مسنده  
هكذا وهو في الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذا عند الترمذي والنسائي وأبي داود  
الموطأ ولفظ الترمذي اثناعشر ملكا (واعلم) أن مذهب الإمام أن إمام القوم يكتبني بالتسميع  
والمقتدى يكتبني بالتحميد (وعند) أبي يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما واستدل  
الطحاوي لذلك بحديث علي عند البيهقي وحديث أبي سعيد عند الأربعة واختار قولهما (وفي) الظهيرية  
عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يميل إلى قولهما وكان يجمع بينهما حين كان إماما



(واختاره) تليذه الإمام أبو علي النسفي كما نقله تليذه شمس الأئمة الحلواني وهو القول  
الأئمة الثلاثة (ثم) إن لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد وبزيادة الواو يحدف اللهم في  
الصورتين والكل منقول (وأما) المنفرد ففيه ثلاثة أقوال (الأول) أنه يأتي بالتصحيح  
لا غير وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن الإمام وفي السراج أنها الأصح (والثاني) أنه  
يأتي بالتحميد لا غير وصححه صاحب الكافي وفي المبسوط وهو الأصح وقال الزيلعي وعليه  
أكثر المشايخ (والثالث) أنه يجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد  
وعليه الاعتماد (وحيث) اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة  
المذهب القول الثاني ومن جهة الدليل القول الثالث والله أعلم .

( بيان الخبر الوارد في عدم اعتماد المصلي على يديه عند قيامه )

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا قام رفع ركبتيه قبل يديه  
هكذا رواه عوذة بن خليفة عنه (وأخرجه) الأربعة وقال الترمذي حسن وقال الحاكم على  
شرط مسلم (واستدل) بذلك الإمام على أن المصلي يقوم بلا اعتماد يديه على الأرض وعلى  
عدم القعود قبل القيام (وأما) ما روى في حديث مالك بن الحريث من جلسة الاستراحة  
فمحمول على حالة العذر والله أعلم .

( بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والأنف )

(أبو حنيفة) عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنسان يسجد على سبعة أعظم جهته ويديه وركبتيه وصدور  
قدميه وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه وإذا ركع فلا يدبج تدبج الحمار هكذا  
رواه عمر بن الرماح عنه (وأخرجه) الدارقطني وابن عدي هكذا وأبو سفيان تكلم فيه  
(ومعنى) الجملة الأولى في المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره كما سيأتي (ومعنى) الجملة  
الثانية عند الأربعة وابن حبان والحاكم والبخاري من حديث ابن عباس رفعه بلفظ إذا سجد  
العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه .

(أبو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس أو غيره من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم هكذا

رواه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه ومعناه في المتفق عليه .

( بيان الخبر الدال على النهى عن العبث في الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً هكذا رواه سعيد بن محمد عنه ( وأخرجه ) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ولفظ البخارى ومسلم بعد قوله أعظم وعد منها الجبهة ( زاد ) البخارى وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ( وفى ) لفظ لمسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ( واعلم ) أن الاقتصار في السجود على الأنف يجوز عند أبي حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة أم لا وعندهما لا يجوز إلا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما ( وله ) أن المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متمذر فكان المراد به بعضه والأنف بعض الوجه فإذا سجد به كان بمثابة كما لو سجد بالجبهة هذا بالنظر إلى الدراية وأما الرواية فيؤيده قول البخارى في الحديث المتقدم وأشار بيده إلى أنفه ( وعند ) أبي يعلى والطبرانى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رفعه كان يضع أنفه على الأرض مع جبهته ( وعند ) الدارقطنى من حديث ابن عباس لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين ورواته ثقات ( وعند ) الدارقطنى عن عائشة أنها قالت أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلى ولا تضع أنفها بالأرض فقال يا هذه ضعى أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته .

( فى كراهية فرش الذراعين فى الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلا يفرش ذراعيه كافر اش السكب هكذا رواه داود الطائى عنه ( وأخرجه ) الترمذى وابن ماجه من حديث جابر ( وأخرج ) الستة نحوه من حديث أنس ( وفى ) الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبه الشيطان وأن يفرش الرجل ذراعيه افرش السبع .

( م ه عقود الجواهر ج ١ )



( في إباحة الصلاة على الحنظير )

( أبو حنيفة ) عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنهما أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس عنه وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

( بيان الخبر الدال على نصب الرجل النبي في الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة أضع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذا رواه أبو معاوية البخاري عنه ( وأخرجه ) الترمذي بالسند وقال حديث صحيح ( وعند البخاري والثلاثة من حديث أبي حميد بلفظ فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى الحديث .

( بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل وميكائيل فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا تشهد أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هكذا رواه ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد ( وأخرجه ) الأئمة للسنن والدارقطني والبيهقي ( وفي ) رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله .

بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم في التشهد

( أبو حنيفة ) حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن خميرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن

بموجب ما ثبت أن تقدم فأقعد هكذا رواه المقرئ وطالحة والأشناني وابن خسرو  
(وأخرج) أبو داود بهذا الإسناد (قال) الحافظ وانفق الحافظ على أن قوله فإذا  
قلت الخ بهذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي  
والخطيب وأوضحوا الحجة في ذلك (وقال) الخطابي إن لم يثبت إدراجها دلت على أن  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة (وقال) الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق  
أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع .

( بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد )

(أبو حنيفة) حدثني سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله إلى قوله عبده  
ورسوله ثم تدعو بما أحببت هكذا رواه ابن المظفر في مسنده عن الضحاك بن مسافر  
مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت إلى جنب أبي حنيفة فسمعت أتشهد فقال لي يا شامي  
حدثني سليمان الأعمش فسأله (ورواه) أيضاً الحسن بن زياد في نسخته عن الإمام (وعند)  
الإمام أحمد في حديث ابن مسعود مطولاً وفي آخره وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما  
شاء ثم يسلم وأصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه في آخره ثم ليبتخير أحدكم من الدعاء  
بما أعجبه إليه فيدعوه (وفي) لفظ فليبتخير من المسألة ماشاء (وعند) النسائي من حديث  
أبي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بداله (قال) الحافظ ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة  
عليه وباتفاق الأئمة أنه أصبح مخرجا انتهى حتى قال الترمذي إن أكثر أهل العلم عليه من  
الصحابة والتابعين (وأخرج) الطحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر عليه الناس على المنبر ووافق  
ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان وسلمان الفارسي كما عند الطبراني  
وعائشة كما عند البيهقي في السنن وقال النووي لإسناده جيد .

( بيان الخبر الدال على سنية التعليم )

(أبو حنيفة) عن أبي إسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن أخرجه مسلم بهذا اللفظ من  
حديث ابن عباس مرفوعاً (وأخرجه) البيهقي من طريق طاوس عنه مرفوعاً والطحاوي  
مرفوعاً عن عطاء بن رباح مرفوعاً .



( بيان الخبر الدال على أن التسليم مرتان عن اليمين والشمال )

( أبو حنيفة ) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين ويأتي الكلام عليه في الذي يليه

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر مما يلتفت ( وفي ) رواية حتى يرى شق وجهه الأربعة من طريق غير هذه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح ( ولمسلم ) عن سعد بن أبي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند أحمد وعن وائلة وابن عمرو عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند أبي داود وعن أبي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطني

( بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر )

( أبو حنيفة ) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد هكذا رواه محمد بن المغيرة عنه ( وأخرجه ) مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

( في الانصراف من الصلاة كيف يكون )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وقاعداً وحافياً ومنتعلاً وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو هكذا ورواه الحسن بن زياد في نسخته فلم يذكر جابراً ( وفي ) البخاري من طريق الأسود عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حق عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره ( وفيه ) أيضاً وكان أنس يقتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى الاقتال عن يمينه

( بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهراً )

( أبو حنيفة ) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرأوا التين والزيتون أخرجه الستة وهذا لفظ الترمذى والنسائى وأحمد ومثله فى الموطأ

( بيان الخبر الدال على القراءة فى العيدين والجمعة جهراً )

( أبو حنيفة ) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه الجماعة إلا البخارى ( وعند ) النسائى عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية

( بيان الخبر الدال على القراءة فى يوم الجمعة فى الفجر )

( أبو حنيفة ) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة ألم تنزيل وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم على ذلك .

( بيان الخبر الدال على فضل سورة الإخلاص )

( أبو حنيفة ) عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود أخى عبد الله أن رجلاً كان إذا قرأ سورة أتبعها بقل هو الله أحد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحملك على ذلك قال أحبها يا رسول الله قال قد أحببك الله بحبك إياها هكذا رواه محمد فى نسخته عنه وأصله عن البخارى .

( بيان الخبر الدال على القراءة فى ركعتى الفجر )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال ركعت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً أو شهراً فسمعتة يقرأ فى ركعتى الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن ماجه والترمذى بدون أربعين يوماً وللنسائى عشرين مرة



( بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة )

( أبو حنيفة ) عن مخل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا رواه ابن خزيمة  
وطلحة من رواية أبي جنادة حصين بن مخارق عنه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
بزيادة في صلاة الفجر

( بيان الخبر الدال على النهي عن الصلاة عند إقامتها في المسجد الجامع )

( أبو حنيفة ) عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أخرجه الإمام أحمد  
والأربعة

( باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بجمع حزم من حطب  
وأمر رجلا يصلي بالناس ثم أتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم  
( وأخرج ) مسلم نحوه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلا أنه قال يتخلفون عن الجمعة  
( قال ) البيهقي وكذا في حديث يزيد الأصم عن أبي هريرة رفعه بلفظ لقد هممت أن آمر  
المؤذن فيؤذن ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم  
يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ( وعند ) البخاري والنسائي من حديث  
أبي هريرة أيضاً بلفظ والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة  
فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث  
( هكذا ) رواه مالك وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة وبين لا يحضرون  
الجماعة وبين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات ويتوجه الذم إلى من ترك كلاهما  
ذلك فتأمل .

( بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة )

( أبو حنيفة ) عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة هكذا رواه

والله وأخبر به ابن أبي شيبة بهذا اللفظ (وهو) في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (وفي) رواية تزيد على صلاته وحده (وفي) البخاري من حديث أبي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزءاً (وفي) لفظ صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة (وفي) رواية على صلاة الرجل في مكة وفي سوقه (وفي) رواية لأبي داود فإن صلاها في جماعة فأتتم ركوعها بلغت خمسين وضحجه الحاكم.

( بيان الخبر الدال على النهي عن منع النساء من المساجد )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر إذن يتخذنه دخلاً فقال ابن عمر أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ( هكذا ) رواه أبو يوسف عنه ( وفي ) المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعن قال فأقبل عليه عبدالله فسيبه سباً شيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعن ( قلت ) ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات هي مذكورة في كتب الفقه والله أعلم ( والمبهم ) في حديث الإمام يحتمل أن يكون بلالاً هذا وهي رواية ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ويحتمل أن يكون واقداً كما هي رواية مجاهد عن ابن عمر

( بيان الخبر المبيح للنساء في خروجهن إلى المصلى )

( أبو حنيفة ) عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أم عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين الفطر والأضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتي في الذي يليه

( بيان الخبر المبيح لخروج الأبيكار والحيض إلى المصلى )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن سمع أم عطية تقول رخص للنساء في الخروج إلى العيدين حتى لقد كان البكران يخرجان في الثوب الواحد حتى كانت الحائض لتخرج فحلت في عرض الناس يدعون ولا يصابين ( رواه ) الحارثي وقال وأم عطية وإن لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم فحكايتهما كلها عنه ثبت ذلك في أخبار كثيرة انتهى ( وفي ) البخاري من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر



من خدرها حتى نخرج الحيض فيمكن خلف الناس فيكبرون تكبيرهم ويدعون بدعائهم  
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ( وفي ) لفظ أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور  
( بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة )

( أبو حنيفة ) عن الميثم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل  
وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه ( وأخرج )  
النسائي معناه عن ابن عباس صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى  
معنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ( قلت ) وبه تبين المهم في حديث الإمام وصلاة  
ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وإقامته إياه عن يمينه مذكورة في الصحيحين في قصة  
مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا وبه استدل الإمام على أن محاذاة المرأة الرجل  
في الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم وإلا فالإفراد خلف الصف  
مكروه عند الإمام ومفسد عند أحمد .

( بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصفوف ووصلها )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف هكذا رواه  
بشر بن القاسم عنه ( وأخرجه ) الإمام أحمد وابن ماجه وابن جبان والحاكم عن عائشة وقال  
الحاكم على شرط مسلم وفي بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعة الله بها درجة ( وأخرجه )  
الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الأوسط من حديث أبي هريرة .

( بيان الخبر الدال على أن قراءة الإمام قراءة للأموم )

( أبو حنيفة ) عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فإن قراءته له قراءة ( هكذا )  
رواه محمد في الآثار والحاارثي وابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي من طريق  
جابر عن أبي الزبير عن جابر وزفر وطلحة وأخرجه ابن ماجه وجابر هو الجمع ضعيف  
لكن تابعه ليث بن أبي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منهما وقال الدارقطني  
وابن عدي لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة وتابعه الحسن بن عماره ورواه الثوري وشعبة  
عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلًا وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلًا

( وقد ) أخرج الدارقطني والطبراني من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله ولكن في الإسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ في تخريج أحاديث الهداية ( قلت ) قد روى هذا الحديث عن الإمام مطولا ومختصراً ورواه عنه غير واحد من الأئمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فأوماً إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أنتهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة ( وروى ) محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالاً حدثنا أبو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ( وروى ) مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سألت عن ذلك مراراً فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله فقال رأيتك تنازعني أو تخالجنى القرآن .

وروى يونس بن بكير وعلي بن يزيد الصدائقي ومروان بن شجاع عن أبي حنيفة عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي سبح اسم الأعلى فلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثاً فقال رجل أنا يا رسول الله فقال قد رأيتك تخالجنى أو تنازعني القرآن من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة . هذا وقول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة فمدفوع لما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده . حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الإمام بالإرسال وكذا رواية الثوري وشريك عن موسى لا يضر إذا الثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى وقول البيهقي بعد أن أورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير جابر وليث لا يحتاج بهما فسليم له ذلك ولكن في المصنف لابن أبي شيبة حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه بهذا ( قال ) المارديني من علمائنا في الجوهر النقي وهذا سند صحيح ( وكذا ) رواه أبو نعيم عن الحسن ابن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجمع كذا في أطراف المزي وسماع الحسن بن صالح عن



أبي الزبير يمكن إذ مذهب الجمهور أن من أمكن لقائه لشخص وروى عنه لروايته بحواله  
 على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجمعي وليك  
 ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة (وعند) الثوار  
 من رواية أبي الأحوص عن عبد الله قال كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 حاطم على القرآن (وروى) أيضاً عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر  
 أقرأ مع الإمام قال إنك اضخم البطن يكفيك قراءة الإمام (وفي) الباب أحاديث وآثار كثيرة  
 عند الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر  
 وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأنس قد تكلم في طرقها ليس هذا موضع ذكرها  
 والله أعلم .

( بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف في الصلاة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذي قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة  
 قال مري أبا بكر فليصل بالناس فأرسلت إلى أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأمرك أن تصلي بالناس فأرسل إليها يابنتاه إنني شيخ كبير رقيق وإني متى لا أرى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في مقامه أرق لذلك فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فیرسل إلى عمر ففعلت فقال رسول صلى الله عليه أنتن صواحب يوسف (وفي رواية)  
 صواحب يوسف مري أبا بكر فليصل بالناس فلما نودي بالصلاة سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم المؤذن وهو يقول حي على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني  
 فقالت عائشة قد أمرت أبا بكر أن يصلي بالناس فأنت في عذر فقال ارفعوني فقد جعلت  
 قرة عيني في الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقدماه تجران في الأرض فلما سمع أبو بكر  
 يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وأوما إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه  
 يكبر ويكبر أبو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك  
 الصلاة حتى قبض وكان أبو بكر رضي الله عنه الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم وجع  
 حتى قبض ( أخرجه ) مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ( وليعلم )

والبخاري عن عبد الله بن عبيد الله بن مسعود والكل يروون قوله لم يصل بالناس  
إلى آخره (وأما) قوله وكان أبو بكر الإمام إلى آخره ففي حديث أنس في كشف الستارة في  
الصحيح ولفظ البخاري من حديث عائشة تخرج يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في  
الأرض وفيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى  
أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر (قال) التقى الشمني  
وليس معناه أن أبا بكر كان إماماً للناس لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولكن معناه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الأخرى في  
الصحيح وهي وأبو بكر كان يسمع الناس التكبير انتهى (فائدة) الصلاة التي صلاها  
النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت أو الأحد وهي آخر  
صلاة صلاها إماماً وهي التي خرج فيها بين ابن عباس وعلي والصلاة التي صلاها خلف  
أبي بكر صبح يوم الإثنين وهي آخر صلاة صلاها مأموماً وهي التي خرج فيها بين الفضل وعلي

( بيان الخبر الدال على تخفيف الإمام بالمقوم )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوماً  
وأطال بهم فاتهم إليهم رجل على بعيره فأناخه فمقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره  
فجعل الرجل ينظر إلى بعيره ولا يزداد منه إلا بعداً والإمام على قراءته فلما رأى الرجل  
ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ما بال أقوام يتفرون من هذا الدين من أم قوماً فليخفف بهم فإن فيهم الكبير والضعيف  
وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن  
خبر و ( وفي ) المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم الحديث  
بطوله ( ولأبي ) داود من طريق حزم بن أبي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تكن فتانا الحديث ( وعند ) البخاري في قصة معاذ من حديث جابر أقبل رجل  
بناحية وقد جنح الليل الحديث ( وعند ) ابن منيع في حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة  
الضعيف ( وعند ) مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا كنت قوماً فأخف بهم الصلاة ( وفي ) رواية فإن فيهم الكبير وإن  
كانوا الضعيفين وإذا جعل أحدهم وحده فليصل كيف شاء ( وعند ) البخاري من حديث أبي



هريرة إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (وعنده) أيضاً من حديث أبي مسعود بلفظ يا أيها الناس إن منكم منفرين فن أم بالناس فليتجاوز .

( في الحث على التعديل والاكال )

( أبو حنيفة ) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبي في النساء فأخف الصلاة فأكمل فلما انصرف قيل يا رسول الله قصرت الصلاة قال ومم ذلك قالوا خففت قال سمعت صوت صبي في النساء فأردت أن أخفف حتى تنصرف إلى صبيها لا يشغلها فن أم قوما فليخفف وليكمل فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلحة ( وفي ) زواية لابن خسرو الشيخ الضعيف ( وفي ) الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ( وفي ) لفظ لمسلم والمريض ( وفي ) لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة

( باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به )

( اعلم ) أن المكروه في هذا الباب نوعان ( أحدهما ) ما يكره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة وقالوا إنه في رتبة الواجب فلا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت ( وثانيهما ) المكروه تنزيهاً ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيراً ما يطلقونه فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر إلى دليله فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم وإن كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية ( وأشارت ) بقولي وما لا بأس به إلى الأخير

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود أعوذ بالله من سخطه يعني الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال سلمت عليك فلم ترد علي قال إن في الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ هكذا رواه حفص بن مسلم عنه ( وأخرجه ) الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الأعمش عن علقمة عن إبراهيم وقد استدل الإمام

بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وأنه يفسدها وأن حديثه ناسخ لحديث  
أبي هريرة وغيره في كلام الناسي وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن في حديث ابن مسعود  
دليلاً على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته انتهى ويوافق حديث زيد بن أرقم  
في الصحيح في تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فأمرونا بالسكوت ونهينا عن الكلام والسورة  
مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة إلى المدينة عند  
خروجهم إلى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا المقام (وفي)  
الباب حديث ابن عباس رفعه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً  
وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يقرش ذراعيه اقتراش الكلب وقد تقدما

( في كراهية تعليق الصور والتماثيل في البيوت )

( أبو حنيفة ) عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه أنه قال كان علق  
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر فيه تماثيل فأبطأ عليه جبريل عليه السلام ثم أتاه  
فقال ما أبطأك عنى قال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل فأبسط الستر واقطع رؤوس  
التماثيل وأخرجوا هذا الجرو ورواه عبيد الله بن الزبير عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن  
رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ورواه ) أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ( وأخرجه ) طلمحة بهذا ( وعند ) مسلم من حديث ميمونة  
مرفوعاً إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقي ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت  
فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال إنا لا ندخل  
بيتاً فيه كلب ولا صورة الحديث ( وعنده ) أيضاً عن عائشة واعد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتها فالتفت فإذا بجرو كلب  
تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا معنا فقالت والله ما دريت فأخرج فجاء جبريل  
فقال منعى الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ( وعند )  
الترمذي والنسائي وأبي داود وابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه أتاني جبريل  
عليه السلام فقال أتيتك البارحة فلم يمنعي أن أدخل إلا أنه كان في البيت تمثال الرجل  
وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فرأس التمثال فليقطع فيصير  
كهيئة الشجرة ومربالستر فليقطع وليجعل فيه وسادتين توطآن ومربالكلب فليخرج ففعل



وإذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهم وأخرجه النسائي مختصراً (وعند) أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من حديث علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب .

( في الإتيان إلى الصلاة بالتأني )

( أبو حنيفة ) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره رضى الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل إلى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته ( وعند ) البخاري وأبي داود من حديث أبي بكره بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال إني سمعت نفساً عالياً فأبكم الذي ركع فقال أبو بكره أنا خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصاً ولا تعد وزاد البخاري في جزء القرآن خلف الإمام ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقت .

( في الخبر الدال على أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء من الحيوانات بين يدي المصلي )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه سأل عائشة رضى الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة فرتموها بهم ادرا ما استطعت فإنه لا يقطع صلاتك شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه على هكذا رواه ابن خسر و الحارثي وزفر والأشعري ( وأخرجه ) أبو داود وفي رواية لإبراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة ( أخرج ) هذه الشيخان ولفظ مسلم في حديث عائشة وعلى مرط وعليه بعضه وعند أبي داود والدارقطني من حديث أبي سعيد زيادة وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان وعند الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر رفعه لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم ( وعنده ) أيضاً من حديث أبي أمامة رفعه لا يقطع الصلاة شيء وإسناد الثلاثة ضعيف وعنده أيضاً من حديث عمر بن عبد العزيز عن أنس رفعه وفيه قصة وفي آخره لا يقطع الصلاة شيء وإسناده حسن .

( بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء لجائع )

( أبو حنيفة ) عن الإهري عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالعشاء وأذن المؤذن فأبدوا بالعشاء أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (وعن) عائشة نحوه متفق عليه (وعن) أنس رثمه إذا قدم العشاء فأبدوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم متفق عليه

( بيان الخبر الدال على أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين في الصلاة إذا نأههم فيها شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه ( وأخرجه ) ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث أبي هريرة وألفاظهم متقاربة ( وفي ) المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نأه شيء في صلاته فليسبح فإذا سبغ التفت إليه وإنما التصفيق للنساء .

( بيان الخبر الدال على النهي عن نشد الضالة في المسجد )

وما يقوله من سمع الناظم )

( أبو حنيفة ) عن عاقمة بن امرئث عن ساجان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أطلع رأسه في المسجد فقال من دعا إلى الجبل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . أخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ ( وفي ) رواية سمع رجلا ينشد بعيراً في المسجد فقال لا وجدت إنما بنيت هذه البيوت لما بنيت له .

( باب الوتر والتأكيد على محافظته )

( أبو حنيفة ) عن أبي إسحق عن عاصم بن حمزة قال سألت علياً رضى الله عنه عن الوتر أحق أم كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد أن يتركه هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه وأخرجه الأربعة بدون فلا ينبغي إلى آخره وقال ابن حبان في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم به بلفظ لا يتركه من عظم الصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه ( وأخرج ) أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن زبدة عن أبيه بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح وأخرجه



البهقي في سننه من طريق عبيد الله العتكي عن ابن بريدة وقل عن البخاري أن العتكي عنده  
مناكير (قلت) قال أبو حاتم هو صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء  
(وأخرج) أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن أبي أيوب رفعه الوتر حق  
واجب على كل مسلم الحديث (وأخرج) البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ الوتر واجب  
على كل مسلم وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف (وأخرج) أحمد عن أبي هريرة رفعه  
من لم يوتر فليس منا وإسناده ضعيف .

( بيان الخبر الدال على وجوبه )

( أبو حنيفة ) عن أبي يعفور العبدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم  
إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسر والاشناني وطلحة  
اتفقوا على سياق السند والمتن إلا الأخير فعنده بلفظ إن الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا  
وأطيعوا ( وفي رواية ) لابن خسر عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها ( وروى ) محمد  
ابن مسروق عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ( وروى )  
أحمد بن حنبل عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد ( وفي رواية ) لابن خسر أبو حنيفة عن ناصح بن  
عبيد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة في هذه الرواية تبين المبهم الذي  
في رواية نصر بن حنبل وأبو يعفور العبدي اسمه وقدان ويقال واقد وهذا الاختلاف  
لا يضر مع ثقة الرواة ( وأخرجه ) الأربعة إلا النسائي وأحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي  
من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم  
وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ( وأخرج ) إسحاق بن راهويه والطبراني  
من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه إن  
الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع  
الفجر ( قال ) الحافظ وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن  
عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصري وثقه  
النسائي وقد تكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن طيعة عن عبد الله بن

هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرده  
به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جديدين عن ابن هبيرة (وعند) الدارقطني  
والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشراً فقال  
إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وعند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. أخرجه  
الدارقطني (وعند) الطبراني في مسنده الشاميين من حديث أبي سعيد مرفوعاً إن الله  
زادكم صلاة وهي الوتر وإسناده حسن (تنبيه) اعلم أن المراد بالوجوب في قولهم الوتر  
واجب الفرض العملي لأن الوجوب كثيراً ما يطلق عليه وفي الظهيرية إنه فرض عملاً لا علماً  
وواجب علماً انتهى (وقد) روى يوسف بن خالد السمتي عن الإمام أن الوتر واجب وهو  
آخر أقواله وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخانية والسكافي وهو الأصح وفي المبسوط والعناية  
والتبيين وهو الظاهر من مذهبه (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض وبها أخذ زفر  
(وروى) نوح بن مریم عنه أنه سنة وبها أخذ صاحباه ووفق المشايخ بين هذه الروايات  
بأنه فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنة دليلاً فالمراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد  
قال ابن الهمام والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفيها انتهى فهو سنة عندهما عملاً  
واعتقاداً ودليلاً لكنه أكد من سائر السنن الموقفة كما في البدائع ويجب عنده قضاؤه  
إذا فات وعندهما أيضاً في ظاهر الرواية والله أعلم.

( بيان الخبر الدال على أن الوتر ثلاث ركعات )

( أبو حنيفة ) عن زبيد عن زر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضى الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرئ وابن المظفر وطلحة  
وأخرجه الطحاوى وعند النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن  
عائشة مرفوعاً بلفظ كان لا يسلم في ركعتي الوتر (وعند) الحاكم من حديث عائشة كان  
يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وأخرج الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله  
ابن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت وأحسنت  
ومن طريق أبي العالية علينا أصحاب محمد أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا  
وتر الليل (قال) التقي الشمني في شرح النقاية ومذهبنا قوى من جهة النظر لأن الوتر لا يخلو  
إما أن يكون فرضاً أو سنة فإن كان فرضاً ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلهم أجمعوا

( م ٦ عقود الجواهر ج ١ )



على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أرباعاً فثبت أنه ثلاث وإن كان سنة فلا يوجد سنة إلا في الصلاة  
مثل في الفرض والفرض لم يوجد فيه وتر إلا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد  
جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهم منهم عمر وعلي وابن مسعود  
وزيد وأبي وأنس انتهى وفي البخاري وقال القاسم ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون  
بثلاث وإن كلاً لو اسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس :

( بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر )

( أبو حنيفة ) عن زبيد عن زر عن عبدالرحمن بن أبزي عن ابن مسعود رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية  
قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد هكذا رواه ابن خسر وعنه ورواه عنه جماعة  
فلم يذكره ابن مسعود وهكذا أخرجه الطحاوي وأخرجه النسائي وأحمد وقال إسحق  
هذا أصح شيء يروى في القراءة في الوتر .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى الحديث  
( هكذا ) رواه الفضل بن موسى عنه وأخرجه الحاكم فقال على شرطهما وفيه لا يسلم إلا في  
آخرهم ( وفي ) رواية لا يسلم في الركعتين الأولى من الوتر وعند الأربعة وابن حبان  
والدارقطني من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها بسبح الحديث  
ولفظ النسائي سيأتي في آخر باب الوتر

( أبو حنيفة ) عن مخلول بن راشد النهدي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى  
الحديث ( هكذا ) رواه سليمان بن عمرو عنه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه  
والطحاوي إلا أن في رواية الترمذي خاصة بعد ذكر السور زيادة في ركعة ركعة .

( بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود الأنصاري  
رضي الله عنه أنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره ليكون  
ذلك واسماً على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صواباً غير أن من طمع بتقيام الليل

وأخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد بن عمار وأبو يعلى والطائفي وابن منيع وأحمد والحاarith بن أبي أسامة (وأخرج معناه البخاري عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً

( بيان الخبر الدال على أن الوتر لا يصلى على الراحلة )

( أبو حنيفة ) عن حماد بن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يومئذ إيماء إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لها فسأله عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يومئذ إيماء ( هكذا ) رواه سعيد بن الجهم عنه وعن إسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد ( وأخرجه ) الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ( وروى ) الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة أنه سأله عن الصلاة على راحلته إيماء فذكره ( وروى ) البخاري والنسائي أيضاً عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ( وفي ) لفظ أوتر على بعيره ويجمع بينهما أنه كان في حالة العذر من وحل أو مطر أو غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على أن الغرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه أو أنه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض والله أعلم

( بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر )

( أبو حنيفة ) عن أبان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط إلا شهراً واحداً لأنه حارب حياً من المشركين قتلت يجر عليهم وأيضاً عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحداً لم يبق ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين ( وأيضاً ) عن علي بن عوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبق إلا أربعين يوماً يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت بعد إلى أن مات فهذه ثلاثة أيام من الأولين الأربعة الأولى ورواه ابن خزيمة وطلحة وأبان هو ابن أبي عياش وهو



متروك ( قلت ) ولكن تابع الإمام علي ذلك سفيان أخرجه محمد بن يحيى العدي في مسنده  
عن وكيع عنه والثماني أخرجه البزار وابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط والطحاوي  
والحاكم والبيهقي فالطبراني والبيهقي من طريق محمد بن جابر اليمامي عن حماد هو ابن أبي سليمان  
عن إبراهيم هو النخعي عن علقمة والأسود قالوا قال عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر وكان إذا حارب قنت في الصلوات  
كلها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف وإليه يشير قول الحافظ وإسناده ضعيف  
ولكنه ليس في مسند الإمام فانتفى الضعف وفي الحديث الثالث بيان للمدعو عليهم من  
المشركين وهم عصابة وذكوان ( وعند ) الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شهرأ يدعو على عصابة وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت ( وفي ) الصحيح من حديث  
أنس إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرأ أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء  
زهام سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرأ يدعو عليهم ( وفيه ) أيضاً عنه  
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرأ يدعو على رعل وذكوان ( وقد ) وردت  
أحاديث في ترك القنوت غير ما ذكر ( فمنها ) ما أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر  
عن ابن مسعود صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فما رأيت أحداً  
منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر ( وعند ) ابن ماجه عن أم سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن القنوت في الصبح وإسناده ضعيف ( وعند ) الدارقطني عن صفية بنت أبي عبيد بدل  
أم سلمة ( وروى ) أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان من طريق  
أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين  
فكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ وسنده  
على شرط مسلم ولكنه لم يخرج له لابي مالك سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه انتهى  
ولفظ النسائي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم  
يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم

يقنت ثم قال يابني إنها بدعة ( وأخرج ) ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وعن أبي بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت ( وروى ) البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة ( وقال ) محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب يستن في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه ( وقال ) أيضاً أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل ( تنبيه ) أخرج عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا كذا عند الطبراني وصححه الحاكم في الأربعين والدارقطني ( ويعارضه ) ما عند الطبراني أيضاً من رواية غالب بن فرقد الطحان كسنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ( والجواب ) أن المراد بالحديث الأول أنه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث أنس نفسه عند الخطيب في كتاب القنوت وإسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وحديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وإسناده صحيح قاله الحافظ فيكون حديث أنس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخاً بل مستمراً وبه قال جماعة من أهل الحديث إذ ليس في الأخبار ما يعارضه إلا حديث ابن مسعود المتقدم فإن فيه لم يقنت قبله ولا بعده ( قال ) ابن الهمام فيجب أن يكون بقاؤه في النوازل مجتهداً فيه لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله أن لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بهما فيتجه الاجتهاد بأن يظن بأن تركه إنما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبأن يظن رفع مشروعيته نظراً إلى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو أنه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء تركه انتهى وقول الطحاوي والترك دليل النسخ ظاهره أن المراد به نسخ القنوت مطلقاً أي سواء في النوازل أو غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قنت عند محاربة مسيلة وكذلك عمر وكذلك علي ومعاوية عند محاربتهمما والذي



يؤخذ من مجموع الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا في النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء إلى عدم نسخه فيها بل هو أمر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم في الفجر عند النوازل ناسخاً لعموم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا إن المعنى لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك في حديث ابن مسعود ترك الدعاء على أولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم ( قال ) في الملتقط قال الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به ( وقال ) الشيخ إبراهيم الحلبي من متأخري علمائنا في شرح المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وإنما نهت على هذه المسألة لأن غاب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله أعلم .

( بيان الخبر الدال على سنية القنوت في الوتر وأنه قبل الركوع )

( أبو حنيفة ) عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت في الوتر قبل الركوع قال فأرسلت إليه من القابل فأخبرني أنه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلحة وابن خسرو ( وفي ) رواية لابن خسرو عن عبد الله أن أمه أخبرته ( وأخرجه ) ابن أبي شيبة والدارقطني من هذا الوجه وأبان متروك ( وأخرجه ) الخطيب من وجه آخر ضعيف ( وأخرجه ) الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفاً أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع ( وعن ) ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع أخرجه أبو نعيم في الحلية ( وعن ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ( وروى ) ابن أبي شيبة عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم ( وفي ) الصحيح من رواية عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده قال قبله الحديث ( وعند ) النسائي من رواية سفيان الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث

بسم الله الرحمن الرحيم في الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو  
الله اعلم وقت قبل الركوع (وأخرج) ابن ماجه مثله (وقد) روى القنوت في الوتر قبل  
الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه  
بأسانيد (وفي) الإشراف لابن المنذر روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى  
الأخري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة وحמיד الطويل  
وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال إسحق

(باب النوافل منها ، ركعتا الفجر)

(اعلم) أن المشروع نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الأصل وهي أربعة أنواع فرض  
وواجب وسنة ونفل وقد مضى القسمان الأولان وهذا باب السنة والنفل

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت  
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه على ركعتي الفجر (أخرجه)  
الشيخان ولفظ البخاري ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع  
منه (وفي) لفظ أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر وفي لفظ أشد تعاهداً (ولمسلم)  
عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وللبخاري) عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
لا يبدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر (وله) عنها لم يكن يدعهما أبداً (وللطبراني)  
في الأوسط عنها لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم  
(وعند) أبي داود من حديث أبي هريرة صلوهما وإن طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر  
(بيان الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبليّة)

(أبو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم عن قزعة عن رجل من الصحابة  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهما بتسليم  
مكثراً رواه ابن خنوس وطلحة (وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل وأبو يعلى  
من حديث أبي أيوب مرفوعاً بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب  
السموات (وعنه) ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم  
قال أبو ذؤيب السما تفتح إذا زالت الشمس (وفي) رواية الترمذي وأحمد قلت يا رسول الله  
إن من أحب الصلاة إليّ قال لا وفي إسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ (قلت)



ولكن روى عنه الأئمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجريير بن عبد الحميد وغيرهم وأخرجه محمد بن الحسن في موطنه عن بكير عن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت أتفصل بينهن بسلام قال لا (وأخرجه) ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي أيوب وليس فيه لا يسلم بينهن (اعلم) أن آكد السنن وأقواها عند الإمام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى روى الحسن عنه لو صلاها قاعداً من غير عنز لا يجوز ثم التي قبل الظهر ثم اللتان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء (تنبيه) وقع لابن حمزة الحسيني الحفاظ هنا وهم في سياق السند فقال إبراهيم بن قزعة عن رجل له صحبة وعنه عبيدة بن معتب الضبي مجهول عن مثله (وقد) رد عليه الحفاظ في تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف وإنما هو إبراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى وإبراهيم هو النخعي وعبيدة معروف بالرواية عن إبراهيم

( بيان الخبر الوارد في الأربع ركعات بعد الجمعة )

( أبو حنيفة ) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً هكذا رواه أبو بكر بن عبد الباقي (وأخرجه) مسلم وفي لفظ له إذا صليتم بعد الجمعة وفي لفظ للجماعة إلا البخاري إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً (وأخرج) ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعاً وفي رواية فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطني والطبراني من رواية نافع عن ابن عمر (وأخرجه) الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر (وأخرجه) الحربى في الغرائب عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي هريرة (اعلم) أن أئمتنا حملوا الأربعة التي ذكرت في الأحاديث آنفاً على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلة ما يعموم تلك الأحاديث ويعمل ابن مسعود بموجبه وأمره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة (وقد) روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك (واستدلوا) على استئذان الأربع البعدية بحديث أبي هريرة في الباب (وقال) النووي نبه

ما ورد عن ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة بعد الجمعة  
فحمل علي العذر لرواية الجماعة فإن عجل بك شيء فصل ركعتين الحديث .

( بيان الخبر الوارد في الأربع ركعات بعد العشاء )

( أبو حنيفة ) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر  
أخرج معناه أبو داود من حديث عائشة والنسائي من طريق شريح بن هانيء عن عائشة  
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى بعدها أربع ركعات  
( ولاحمد ) والبزار والطبراني إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ( وفي ) البخاري عن ابن عباس  
بث عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء إلى  
منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ( وفي ) سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعاً من  
صلى الظهر أربعاً كان كأنما تهجد في ليلته ومن صلاه من بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر  
( وأخرجه ) البيهقي من حديث عائشة موقوفاً ( وأخرجه ) النسائي والدارقطني موقوفاً على  
كعب ( قلت ) والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك  
إلا سماعاً .

( في إحياء الليل والحث عليه )

( أبو حنيفة ) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقوم عامة الليل فقال له أصحابه أليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال  
أفلا أكون عبداً شكوراً أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

( أبو حنيفة ) عن عبد الرحمن بن حزم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني  
بالليل حتى ظننت أن خيار أمي أن يناموا إلا قليلاً هكذا رواه ابن خسر و أخرجه  
البيهقي ( والجلاء ) الأول فقط أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن  
عمر بن الخطاب وابن ماجه عن عائشة والأول والثاني في الأدب والطبراني في الكبير والبيهقي  
في سنن أبي هريرة وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد والبخاري في



الأدب عن جابر والطبراني عن زيد بن ثابت وأحمد والطبراني عن أبي أمامة والطبراني عن علي (والجملة) الثانية أخرجها الديلمي في الفردوس عن أنس .

( بيان الخبر الدال على إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل شهر رمضان نام وقام فإذا دخل العشر الأواخر شد المئزر وأحي الليل أخرجه الستة من وجه آخر .

( بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً أخرجها الشيخان عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة صلوا أيها الناس في بيوتكم وفي لفظ فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ( ولأبي ) داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ( ولابن ) أبي شيبه والترمذي بلفظ الإمام وقال الترمذي حسن صحيح ( وأخرجه ) النسائي أيضاً وكلامه عن ابن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن خالد الجهني

( بيان الخبر الوارد في الاستخارة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلم أحدنا السورة من القرآن قال إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي وبارك لي فيه وإن كان غيره خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به هكذا رواه إسماعيل بن عياش عنه ( وأخرجه ) البزار وهو عند البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا

( بيان سنية التعليم في الاستخارة )

( أبو حنيفة ) عن ناصح بن عجلان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة

من القرآن هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه وأخرجه الترمذى والنسائى ولأبى داود مثله  
من حديث جابر .

( باب إدراك الفريضة )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن رجلين  
صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريدان أن الناس قد صلوا ثم  
أتيا المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتعدا في ناحية المسجد وهما  
يريدان أن الصلاة لا تحمل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رأهما فأرسل إليهما  
فجىء بهما وفرائصهما ترعد مخافة أن يكون قد حدث في أمرها شيء فسألها فأخبراه الخبر  
فقال إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة  
وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لم يجاوزه به ( أخرجه ) أبو داود والترمذى والنسائى  
من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة  
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه  
وفيه إنا كنا صليتنا في رحالنا قال فلا تفعلنا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة  
فصليا معهم فإنها لكما نافلة وقال الترمذى حسن ( وأخرجه ) الحاكم وقال صحيح وأخرجه  
العدنى وأبو يعلى وابن حبان ( وقال ) مالك في الموطأ عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر  
فقال إني أصلى في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلى معه قال نعم قال أيتها أجمع  
صلاتي قال ليس ذلك إليك ( وفي ) الباب عن أبي ذر رفته صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها  
معهم فصل فإنها لك نافلة أخرجه مسلم ( وعن ) يزيد بن عامر السوائي نحوه أخرجه  
أبو داود وعن ابن مسعود نحوه أخرجه مسلم

( باب قضاء الفوائت )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الأنصار شاب أنا يا رسول الله أحرصكم فحرسهم  
حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا ببحر الشمس فتأم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة  
فصلى الفجر بأصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر



فيها بالقراءة كما كان يصلحها في وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود  
 فرواه من جهة محمد بن خالد عن أبي حنيفة ( وأخرجه ) أبو داود والطيالسي ورجالهم ثقافتهم  
 وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي ( وعند ) مسلم من حديث أبي قتادة  
 بلفظ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة  
 فصنع كما كان يصنع كل يوم ( وفي ) حديث ذى مخبر عند أبي داود بلفظ ثم قام النبي صلى  
 الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ( ولمسلم ) من حديث أبي هريرة  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه  
 الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة  
 ( وفي ) الباب عن أنس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث  
 جبير بن مطعم عند أحمد والنسائي فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر

( باب سجود السهو )

إعلم أن سجود السهو قيل سنة وقال أبو الحسين التكرخي واجب وهو الصحيح لأنه  
 إنما يكون لجبر نقصان يمكن في العبادة فيكون واجباً

( بيان الخبر الوارد في أن سجدتي السهو بعد السلام )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إما الظهر وإما العصر فزاد أو نقص فلما فرغ  
 وسلم قيل له أحدث في الصلاة شيء أو نقصت قال إني أنسى كما تنسون لأنى من البشر فإذا  
 نسيت فذكروني ثم حول وجهه إلى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه  
 وعن يساره أخرجه الستة والوهم في زاد أو نقص من إبراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره  
 ولفظ البخارى وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد  
 سجدة ( ولفظ ) مسلم يسجد سجدة بعد السلام والسلام ( ولأبي ) داود والنسائي من  
 حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة  
 ( أعلم ) أن مدار هذا الباب على أصول ( منها ) أن سجود السهو واجب لأنه ضمان فائت  
 وضمان الفائت لا يكون إلا واجباً خصوصاً إذا كان الفائت موصوفاً بالوجوب وإذا كان  
 واجباً لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره ( ومنها ) أنه لا يتكرر ( ومنها ) أنه لا يجب

بالمعنى لما عرف في الأصول من اشتراط الملازمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة  
والسجود عبادة فلا يصلح سبباً لها خلافاً للشافعى ( تنبيه ) ما ذكر من أنه يسجد للسجود  
بعد السلام سجدةً ثم يتشهد ويسلم هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب بعد  
سلام واحد واختاره بعض أصحابنا وقال بعضهم المختار الإمام قول محمد والمنفرد قولهما  
وقال الشافعى يسجد قبل السلام وقال مالك إن كان في نقصان فقبله لأنه للجبر وإن كان عن  
زيادة فبعده لأنه لرغم الشيطان فقال له أبو يوسف رأيت لو زاد ونقص فتحير مالك  
وقال هكذا أدركنا مشايخنا

( باب صلاة المريض )

( أبو حنيفة ) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبي  
صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وقد أغشى على فى مرضى وحانت الصلاة فتوضأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فأفقت فقال كيف أنت يا جابر ثم قال  
صل ما استطعت ولو أن تومىء (وعند) البخارى والأربعة أنه صلى الله عليه وسلم قال  
لعمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب تومىء إيماء  
(وفى) رواية للنسائى فإن لم تستطع فستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (وعند) البزار من  
حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً وفيه وقال له صل على الأرض إن استطعت  
والإفانوم إيماء واجمل سجودك أخفض من ركوعك (أخرجه) البيهقى ورواته ثقات  
وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبرانى من حديث ابن عمر نحوه

( بيان الخبر الوارد فى توفية الأجر للمريض إذا قصر )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر فى مرضه على العمل قال الله  
تعالى لحفظته اكتبوا له بدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح أخرجه البخارى من حديث  
ابن عمر

( باب سجود التلاوة )

هذا الباب على أصول منها أن بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار  
والأصل الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة وغيرها تؤدى فيها .



( بيان سجدة ص )

( أبو حنيفة ) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في ص وقال سجدها داود النبي صلى الله عليه وسلم توبة ونحن نسجدها شكراً هكذا رواه طلحة والأشعري (ومن) طريقه ابن خيرو (وأخرجه) النسائي بلفظ سجدها داود توبة ونسجدها شكراً ورواه ثقات (ولفظ) البخاري لأنها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وعند) أبي داود من حديث أبي سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدتا معه وقرأها مرة أخرى فلما بلغها نشزنا للسجود فقال إنما هي توبة نبي (وعند) أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها (تنبيه) أعلم أن سجود التلاوة عندنا واجب على التراخي والموجب له أحد معان ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام والتلاوة توجهه على التالي بشرطين أن يكون ممن تلازمه الصلاة وأن لا يكون مؤتماً (وهو) عندنا في أربعة عشر موضعاً الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنبل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق (وعند) الشافعي ومالك وأحمد سنة (وعند) مالك لا سجدة في المفصل أي من الحجرات إلى آخره (وعند) الشافعي وأحمد في الحج سجدتان (وعندنا) الثانية منها هي الصلواتية وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون (وعند) الشافعي عند قوله إن كنتم إياه تعبدون .

( باب صلاة المسافر )

إعلم أن المشروع على نوعين عزيزة ورخصة ، الأولى أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونقل والثاني ما تغير عن الأمر الأصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين أحدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل أيضاً وهذه رخصة إسقاط والمجاز أيضاً على ضربين أحدهما ما سقط عن العباد ولم يكن مشروعاً في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعاً وقولهم الرخصة استباحة المحذور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لأنه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وإن قالوا تثبت الإباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا

بين المتضادين وهو محال

( أبو حنيفة ) عن أيوب بن عائد عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم أربعاً وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة ( وأخرجه ) مسلم بلفظه فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الإمام على أن القصر عزيمة لا رخصة .

( بيان الخبر الوارد في عمل عليته من الصحابة على القصر )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه وأخرجه النسائي بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم .

( بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمضى )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أتى فقيلاً له صلى عثمان بنى أربعاً فقال إنا لله وإنا إليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين ركعتين ثم حضر مع عثمان فصلى أربع ركعات فقيلاً له استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت أربعاً فقال الخلفاء شر قال وكان أول من أتمها بمضى أربعاً أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وقوله فقيلاً له إلى آخره لأبي داود خاصة ( قال ) البيهقي إن عثمان أتم الصلاة لكثرة الأعراب ليعلمهم أن الصلاة أربع وقيل غير هذا والأشبه أنه رآه رخصة ورأى الإتمام جائز ( قلت ) قد أنكر عليه ابن مسعود الإتمام ( وفي ) بعض الروايات أنكر الناس عليه ذلك فلو كان الإتمام جائزاً ما أنكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الإتمام ولم يحتج إلى تأويل ( وقال ) ابن حزم رويانا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني أن عثمان إنما صلاها يعني بمضى أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج فعلى هذا أتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لأنهم أقاموا بإقامته ( ومن ) طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اعتل عثمان بمضى فأتى علي فقيلاً له صل بالناس فقال إن شئت صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان أربعاً فأبى .



( بيان الخبر الوارد في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة )

( أبو حنيفة ) عن ابن المنكدر عن أنس رضى الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أربعاً والعصر بنى الخليفة ركعتين أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .

( باب الجمع بين الصلاة بالمزدلفة )

( أبو حنيفة ) عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن أبي شيبه في مصنفه وإسحق والطبرانى بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة ( وللطبرانى ) أيضاً من وجه آخر عن أبي أيوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة ( وللشيخين ) عن أسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ( وللبخارى ) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه ونهياتى مفصلاً في كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه .

( أبو حنيفة ) عن أبي خباب السكبي عن هانىء بن زبيد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة كذا رواه الحارثى ( ورواه ) محمد بن حفص عن الإمام فقال هانىء بن زبيد ومن جهته ابن خسرو ( وبنى ) تمجيل المنفعة هانىء ابن زيد والمعروف فى ذلك سعيد بن جبير كما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى من طرق آخر وأبو خباب فيه مقال ( ورواه ) الإمام أيضاً بهذا السند إلى ابن عمر قال أفضنا معه من عرفات فلما نزلنا معه جمعاً أقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين ثم دعا بماء فصبه عليه ثم آوى إلى فراشه فقمعدنا فنتظر طويلاً ثم قلنا يا أبا عبد الرحمن الصلاة فقال أى الصلاة قال العشاء الآخرة فقال أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت أخرجه ابن أبي شيبه بدون قوله ثم دعا بماء وقال هكذا فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## ( باب الجمعة )

( بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم )

( أبو حنيفة ) عن أيوب بن عائد الطائي وغيلان عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة لا الجمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وأخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ( وأخرجه ) الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى ( وعن ) تميم الداري رفعه الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر أخرجه البيهقي والطبراني وزادا أو امرأة أو مريض ( وللبهقي ) عن ابن عمر الجمعة واجبة إلا على ماملكت أيمانكم أو ذى علة .

( بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة )

( أبو حنيفة ) حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة أخرجه أبو داود بلفظ حتى يفرغ المؤذن .

( بيان الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له أما نقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكن لا أعلم فقال فقرأ على وإذا رأوا تجارة أو طواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قال الخطبة يوم الجمعة قائماً هكذا رواه جماعة ( وصرح ) ابن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال عن إبراهيم عن علقمة كما أخرجه ابن ماجه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

## ( باب العيدين )

( بيان الخبر الوارد في أنه لا يصلى قبل العيد ولا بعده )

( أبو حنيفة ) عن غدي بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد إلى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها أخرجه الستة عن ابن عباس ( وللترمذي ) عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم ( وفي ) كل ذلك دليل

( م ٧ عقود الجوامع ج ١ )



على عدم صلاة الإمام والمأموم ( أما ) حديث ابن عباس فلأن ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت للأمة إلا ما خص به بدليل ( وأما ) حديث ابن عمر فعند الأئمة واللفظة قد حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها لأنه كان مأموماً ( وعند ) ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي سعيد رفته كان لا يصلي قبل العيد فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين لكن في سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه .

( بيان الخبر الوارد في أن تكبيرات العيد أربعة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والأضحى أربعاً تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ( ورواه ) الحارثي من غير طريق الإمام من رواية مكحول حدثني أبو عائشة أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فسأقه وفي أخرى وصدقه حذيفة ( وأخرجه ) أبو داود هكذا وفي الآثار أن ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عتبة بمحضرة أبي موسى وحذيفة ( وقال ) الترمذي روى عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح ( وروى ) ابن أبي شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفاً ( وروى ) عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحق عن علقمة والأسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ( وروى ) الحارثي أيضاً من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً قال فأمر عمر بأربع يعني تكبير العيدين والجنائز .

( باب صلاة الكسوف )

( بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف ركعتان )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فخطب فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت  
أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروا وسبحوا حتى تنجلي (وفي)  
رواية فأبهما انكسف فصلوا حتى تنجلي أو يحدث الله أمراً قال ثم نزل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب العناية إلى أبي مسعود الأنصاري وهو هكذا في  
بعض نسخ مسند الحارثي وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس في الكسوف خطبة لأنه  
لم ينقل انتهى (قال) الحافظ وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم انصرف بعد  
أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث والذي يدل على هذا أنه  
خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته لخطب قبله وما ورد فيه فإنما كان للرد على من زعم أنها  
كسفت لموت ابنه وقد أمر بالصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل (وفي)  
المتفق أيضاً عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولأحمد والحاكم عن سمرة ولان  
حبان عن عمرو بن العاص وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر  
(وقوله) إن الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخاري ومسلم عن أبي مسعود وعندهما  
عن أبي موسى فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن  
عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا وللبخاري عن ابن عمر فإذا  
رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف  
ما بكم (ولمسلم) من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائي من حديث أبي بكر  
فصلى بهم ركعتين كما تصلون وأخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم (ولأبي) داود  
عن قبيصة فصلى ركعتين فأطال (وللطبراني) في الأوسط عن ابن عباس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين .

(بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات)

في كل ركعة ركوع واحد

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس  
فصلى إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فصلى بهم ركعتين كما تصلون وأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه  
من الركعة الأولى ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه يتدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده  
من الركعة الأولى ثم رفع رأسه من الركوع فكان سجوده يتدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده  
من الركعة الثانية فكان سجوده كقدر



جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله أورده ابن خسرو وابن المظفر وأخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من رواية شعبية والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب انتهى (قال) ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء (وقد) أخرج البخاري له مقروناً بأبي بشر وقال أيوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه (وفرقت) الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً انتهى (وقال) الشيخ تقي الدين في الإمام كل من روى عن عطاء إنما روى عنه في الإختلاط إلا شعبية والسفيانان (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد أن إمامنا كذلك لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً .

## ( باب الصلاة على الجنائز )

( بيان الخبر الدال على أنه يكبر عليها أربعاً )

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض قال كبروا أربعاً هكذا رواه الحارثي والأشعري (وعند) ابن خسرو أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه بأطول من هذا (وأخرجه) محمد في الآثار نحو ذلك (وأخرج) الطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً (قال) البيهقي روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة إلا أن إجماع الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك انتهى (وعند) مالك من حديث أبي أمامة بن سهل أن مسكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربعاً (وعند) أبي نعيم في تاريخ أصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على أهل بدر سبعاً وعلي بن هاشم خمساً ثم كان آخر سلانه أربع تكبيرات إلى أن مات وكذا عند الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة (وروى) أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه صلى على ابنة إبراهيم وكبر عليه أربعاً صلى الله عليهما وسلم وللبراء عن أبي سعيد الخدري مثله وعند ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ثمانيًا حتى جاءه موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر

عليه أربعاً ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية أنه  
ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأخرج عن عمر بن سعيد أن علياً كبر على يزيد بن المكفف  
أربعاً وفي المتفق عليه من حديث الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى  
على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً .

( بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنائز )

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا  
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم  
عنه وأخرجه الإمام أحمد وزاد اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه  
على الإيمان وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ كان إذا صلى على جنازة  
قال فساقه كساق أحمد وزادا بعد لفظ الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وأخرجه  
الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفي الخلعيات من  
رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ولصغيرنا وكبيرنا  
ولذكرنا وأنثانا ومن توفيته فتوفه على الإسلام ( تنبيهه ) قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن  
حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أباهريرة  
إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولا يوصله بذكر أبي هريرة غير  
سفيان والصحيح أنه مرسل انتهى (قلت) وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الإمام  
أيضاً فناهيك بهما إذا اجتمعا على وصل أو إرسال فتأمل

( بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة )

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن  
ابن مسعود أنه قال من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع فما زدت على ذلك فهو نافلة  
هكذا رواه بهذا السياق أبو نعيم والحارثي وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي ومحمد بن  
الحسن وخالفهم ابن المقرئ فأخرجه في مسند الإمام هكذا إلا أنه أدخل بين ابن نسطاس  
وابن مسعود أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهكذا أخرجه ابن ماجه في سننه وابن أبي شيبة



وروى عبدالرزاق وابن أبي شيبه عن ابن عمر أنه حمل جوانب المرير الأربع (وعن)  
أبي هريرة من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه

( بيان الخبر الدال على سنية اللحد والأخذ من قبل القبلة )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال ألد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصباً أخرجه ابن عدى فى الكامل والعقبلى فى الضعفاء من طريق عمرو بن يزيد التيمى عن علقمة بن مرثد وقد ضعفاه من جهته لضعفه ولاخذ الراذانى عنه وقال الأخير لا يتابع عليه (قلت) وأى متابع أوثق وأجل قدراً من الإمام وقد روى مثله عن أبى سعيد أيضاً وأخرجه ابن عدى كذلك (وعند) أصحاب السنن من حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الترمذى غريب (ولابن) ماجه وأحمد عن جرير مثله (وعند) ابن أبى شيبه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ألد للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبى بكر وعمر وهذا من أصح الأسانيد (وعند) ابن أبى شيبه وأبى داود فى المراسيل عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسلم سلا (وعن) أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً أخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف (وأخرج) ابن أبى شيبه عن محمد بن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وعن) عمر بن سعيد أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وأخرجه) عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح وقال به ناخذ (وروى) الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال حديث حسن

( بيان الخبر الدال على سنية التسنيم فى القبور )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم حدثنى من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مسنمة مرتفعة عن الأرض، على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر بيض هكذا رواه ابن خيرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن إلا أن ابن خسرو زاد بين إبراهيم وبين من رأى أم عطية (وأخرجه) البخارى من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنماً (رفى) مصنف ابن أبى شيبه حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فسأفه كسياق الإمام وفيه أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد

عن بيان بن أبي حمزة عن الشعبي رأيت قبور شهداء أحد مسنمة (قال) ابن الترمذاني وهذا  
التنديد صحيحان (وحكى) الطبري عن قوم أن السنة التسنيم واستدل لهم بأن حياة القبور  
سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم (ثم) قال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن  
ابن خالد بن أبي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنماً ثم قال لا أحب أن يتعدى فيها أحد  
المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في  
ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى (وأما) ما روى أبو داود عن القاسم  
قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه الكشفت لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
وصاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرضة الحمراء  
(وأخرجه) الحاكم وظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول  
الأمر ثم سمنت لما سقط الجدار وقال البيهقي متى صححت رواية القاسم من أن قبورهم  
مبطوحة دل ذلك على التبطيح قال ابن الترمذاني لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح  
بل معنى مبطوحة ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوي  
في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تربع ولا تسنيم لأنه يجوز  
أن تكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة (وفي) التجريد للقاسم يحمّل أن تكون  
مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر يحمّل وحديث التمار صريح في التسنيم (وذكر)  
البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً (قلت) هذا  
خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري  
وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح ولا يحتاج إلى جمع الحاكم الذي سبق ذكره  
فإن الصحيح لا يعارض إلا بمثله وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل

( بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص )

( أبو حنيفة ) حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن  
تربع القبور وتجصيصها كذا رواه محمد في الآثار عنه ( وأخرج ) الترمذى واللفظ له  
وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى أن يحصص القبر  
وبني عليه وأن يكتب عليه وصرح بعضهم بسامع أبي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون  
الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة



( بیان الخبر المبیح لزيارة القبور )

( أبو حنیفة ) عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها ولا تقولوا هجراً هكذا رواه الحارثي وابن خسرو ( وأخرجه ) الحاكم عن أنس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً ( وأخرجه ) مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن بريدة ( وأخرجه ) مسلم والنسائي والمحاملي من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتي بتامه إن شاء تعالى في المتفرقات .

( أبو حنیفة ) عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن محمد في زيارة قبر أبيه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ استأذنت ربي أن أزور قبر أبي فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت .

( بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور )

( أبو حنیفة ) عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج إلى المقابر السلام على أهل الديار من المسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ( وأخرجه ) أحمد ومسلم هكذا بلفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والباقي سواء ( وأخرجه ) مسلم أيضاً من حديث عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة كان إذا خرج إلى القبور قال ذلك .

( بيان الخبر الوارد في ثواب من قدم ثلاثة من الأولاد )

( أبو حنیفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد إلا أدخله الله الجنة فقال عمر واثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه الحارثي وابن المظفر ( وأخرجه ) الإمام أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه البخاري في الأدب والنسائي عن أنس .

( بيان الخبر الوارد على أن الميت معلق بدينه )

( أبو حنيفة ) عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتين بدينه حتى يقضى أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ( ولعبد ) الرزاق والبيهقي بلفظ ما كان عليه دين إذا مات .

( باب الصلاة في الكعبة )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالاً أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكم صلى قال ركعتين مما يلي العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه وأخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ( وأخرجنا ) في الحج أيضاً عنه أنه قال فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين قال ونسيت أسأله كم صلى ( وقد ) وفق بينهما الحمل على التكرار في يوم الفتح لم يسأله وفي الحج سأله كما رواه الدارقطني بإسناد حسن ( قلت ) لفظ الشيخين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالفتاح ففتح ثم دخل وبلال وأسامة وعثمان وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه ملياً قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت أن أسأله كم صلى ( وأخرجناه ) من طريق أخرى ( وأخرجنا ) عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل ( وعن ) ابن عباس عن أسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة ( وروى ) أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن أسامة أنه صلى فيه ( وروى ) الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالاً هل صلى قال نعم صلى ركعتين ( وروى ) الطبراني والدارقطني من طريق يحيى بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين السارين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو



ثم خرج ولم يصل ( وروى ) إسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك ، قال البيهقي إن صححت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على أنه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله أعلم ( وأخرج ) أحمد وإسحاق والبخاري وأبو داود والطبراني من طريق عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين ( وعن ) عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث أخرجه ابن حبان .

### ( كتاب الزكاة )

( أبو حنيفة ) عن خيشم بن عراك بن مالك قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وكذلك أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره إلا صدقة الفطر ( وفي ) كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء ( قال ) صاحب الهداية وتأويله فرس الغازي وبه أخذ الصحابان وقال أبو حنيفة من كان له خيل سائمة فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول زفر أيضاً وتمسك الصحابان بحديث الباب وتمسك الإمام بما أخرجه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففاً ثم لم يمنع حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر الحديث ومن هنا يظهر أن ما أخذ الإمام دقيق جداً فتنبه .

( بيان الخبر الوارد في أن العوامل ليس عليها شيء )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هي المعدة للأعمال والحوامل هي المعدة لحمل الأفعال أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن حمزة وعدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس في العوامل شيء وكذا الدارقطني إلا أنه زاد في آخره ولا في الجهة صدقة ( وأخرجه )

عبد الرزاق مختصراً موقوفاً وللدارقطى والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً ليس في  
البحر العوامل صدقة وفي إسناده سواد بن مصعب وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو  
ضعيف (وأما) الحوامل فقال الحافظ لم أره أى في الحديث فيكون من زيادة أحد روايته  
وهي مقبولة إذا كانت عن ثقة واللفظ مشهور في كتب الفقه يقولون لازكاة في البغال والحير  
ولأى العوامل والعلوقة ولا في الحوامل (وقد) بوب البيهقي في السنن على هذا الحديث فقال  
باب ما يسقط الصدقة عن الماشية وفيه نظر إذ الاسقاط يقتضى سابقة الوجوب ولا وجوب  
في العوامل أصلاً فتأمل .

### ( بيان الخبر الوارد في المعدن والركاز )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس هكذا  
رواه الحسن بن زياد عنه ( وأخرجه ) الشيخان من حديث أبي هريرة في أثناء حديث  
وأخرجه البيهقي أيضاً وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن أبي ثعلبة  
وفي الأوسط عن جابر وابن مسعود والركاز هو المال المركوز مخلوقاً كان أو موضوعاً  
والكنز ما كان موضوعاً ( وبوب ) البيهقي فقال باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه  
السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما ( قال ) ابن الترمذي للخصم أن يقول  
المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ  
الحديث في الصحيح والبر جبار وفي الركاز الخمس فو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس  
بإحتمال عود الضمير إلى البر ( وفي ) الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من  
الجواهر ( وقال ) أبو عبيد المعرور اختلاف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز  
فقال أهل العراق هي المعادن وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة  
ونحوه لصاحب المشرق ( وقال ) الطحاوي في أحكام القرآن وقد كان الزهري وهو  
راوى حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن .

### ( بيان الخبر الوارد في زكاة الزروع والثمار قليلها وكثيرها )

( أبو حنيفة ) عن أبان بن أبي عياش عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال كل شئ من الأرض العشر أو نصف العشر قال أبو حنيفة ولم يذكر  
في كتابه ما رواه أبو مطيع البلخي عنه وهكذا عند ابن الجوزي في كتاب التحقيق



( وروى ) عن أبان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العسر في قليله وكثيره وأبو عياش اسمه فيرون وأبان ضعيف ( وأخرج ) البزار من طريق قتادة عن أنس رفعه بلفظ سن فيما سقت السماء العشر وما سقى بالنواضح نصف العشر قال ورواه الحفاظ عن قتادة ( وفي ) البخارى من حديث ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ( ولمسلم ) عن جابر نحوه ( ولان ) ما جره عن معاذ بعثى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ ما سقت السماء وما سقى بفلاة العر وما سقى بالدوالي نصف العشر ( قال ) الطحاوى فى هذه الآثار دلالة فى إيجاب الصدقة فى قليل ذلك وكثيره ولم يقدر فى ذلك مقداراً وهو قول أبى حنيفة وخالفه أصحابه ( فائدة ) ذكر مسكين فى شرح الكنز ما نصه المياه على نوعين عشرى وخراجى فالعشرى ماء سماء وآبار وعيون وبحار لا تدخل تحت ولاية أحد والخراجى ماء الأنهار التى شقتها الأعاجم . وبئر حفرت فى أرض خراجية وعين تظهر فى أرض خراجية وأما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجى عند أبى يوسف وعشرى عند محمد .

( بيان الخبر الوارد فى عدم الجمع بين العشر والخراج )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخراج فى أرض ( قال ) ابن عدى فى الكامل هكذا يروى من قول إبراهيم وقد وصله أبو الخليل يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة فقال بعد إبراهيم عن عائمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحيى ضعيف وقال الدارقطنى كذب يحيى على أبى حنيفة ومن بعده ( قلت ) ومعناه فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم عند أبى داود والنسائى وابن حبان والبيهقى والخام قال وليس فى مزرعة شىء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر ( وأخرج ) هذا الكلام ابن أبى شيبعة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب الهداية وقد وقع إجماع أئمة الجور والعدل على ذلك والله أعلم

( بيان الخبر الوارد فى حد الغنى الذى تحرم عليه الزكاة )

( أبو حنيفة ) عن حكيم بن جبير الأسدى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح أو خدوش فى وجهه

يوم القيامة قالوا ما يغنيه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي (وحكيم) بن جبير ضعيف لكن تابعه زيد كما صرح به سفيان عند أصحاب السنن وأورده ابن جرير في التهذيب عن ابن مسعود وفي حديث سهل بن الحنظلية عند الطبراني وابن جرير قالوا وما يغنيه بأرسول الله قال قدر ما يغديه أو يعشيه وعند الإمام أحمد في حديث ابن مسعود ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرضها من الذهب .

## ( كتاب الصوم )

( بيان الخبر الوارد في فضله )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن صالح الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به هكذا رواه أبو أسامة عنه وأخرجه الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزائد عندهم والخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

( بيان الخبر الدال على أن صوم عاشوراء كان واجباً فذبح وجواز عقد النية .

بعد طلوع الفجر )

( أبو حنيفة ) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال إنهم قد طعموا فقال وإن كانوا قد طعموا ( وفي ) مسند طلحة عن حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب الأنصاري ( وفي ) معجم عبد الخالق بن ثابت الحنفي من طريق سفيان عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أهل العوالي فقال من كان أكل فلا يأكل ومن لم يكن أكل فليتم صومه ( وعند ) أحمد وابن حبان وابن أبي شيبة من حديث أسماء بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم قلت وإن وجدتهم قد طعموا قال ليتموا آخر يومهم ( وأخرج ) الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الأكوع رفعه أنه أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء ( وعندهما ) عن الربيع بنت معوذ أرسل رسول الله صلى الله



عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار نحوه وزاد فكنا بعد ذلك تصومون  
صبياننا الصغار الحديث .

( بيان الخبر الدال على أن الهلال إنما يعتبر بالرؤية )

( أبو حنيفة ) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال أهلتنا  
هلال ذى الحجة فقال قائل منسا إنه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن  
عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده إلى الرؤية هكذا  
رواه ابن المقريء في مسنده عن أبي يوسف عنه وأخرج مسلم معناه وفيه أن الحكم يتعلق بالرؤية  
ولاعرة بقول الموقتين وإن كانوا عدولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور إلا من شذ عن المتأخرين  
( بيان الخبر الدال على أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين )

( أبو حنيفة ) حدثنا أبو العطف عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن  
يدخل على نسائه شهر أفلا مضى تسع وعشرون أرسل إلى عائشة أن تعالي وأرسلت إليه  
إنك آليت شهراً منى ولم أزل أعد الأيام والليالي وإنه بقى يوم فأرسل إليها أن تعالي  
فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خمر وآلى من نسائه وهو في  
الصحيحين وسيأتي في الإيلاء مفصلاً .

( بيان الخبر الوارد في النهى عن صيام يوم الشك )

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان قال الحافظ  
لم أجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق  
عليه من حديث أبي هريرة وبقية إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه وللبهقي نهى عن صوم  
يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق وعند الأربعة وابن حبان  
والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى  
بشاة مصلحية فتنحى بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وعلقه البخاري  
فقال وقال صلة عن عمار وهم من عزاه إلى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة  
نهى عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك  
فيه من رمضان وإسناده ضعيف وحاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك أن من صامه

ان يحرم بكونه عن رمضان كان مكروهاً كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وعليه حمل النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاء عنه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً غير مضمون بالإفساد لأنه في معنى المظنون وإن جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الأولى لأن النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان وإن ظهر أنه من رمضان أجزاء لوجود أصل النية إن كان مقيماً بالاتفاق وإن كان مسافراً فعلى الصحيح لما عرفت وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل أجزاء عن الذي نواه وهو الأصح لما تقدم من أن المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وإن جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وإنما الخلاف في استحبابه إن لم يوافق صوماً كان يصومه والأفضل أن يتلوم أي ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فإن تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل الأفضل صومه وقيل فطره وعامتهم على أنه لا ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالانقطاع بعد الانتظار نقياً للثمة والله أعلم .

( في بيان الخبر الوارد في إباحة الحجامة للصائم )

( أبو حنيفة ) عن أبي السوداء عن أبي حاضر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن محارب وابن أبي دؤاد كلاهما عنه وقد أخرجه ابن الجارود في منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ ( وأخرجه ) الحارثي أيضاً من غير طريق الإمام فقال حدثنا الفضل بن عمير بن عثمان المروزي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبي السوداء السلسي حدثنا أبو حاضر فساقه إلا إنه قال وهو محرم ورواه بعضهم عن الإمام فقال عن أبي السوداء والصواب الأول وأبو السوداء مجهول هكذا قالوا وكأنهم عنوا به أنه مجهول الاسم والابن وعنه الشيخان من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذي بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدائن من محرم صائم وعند الطحاوي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ وهو صائم



محرم ورواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال هاهنا سألت أحد عنه فقال ليس فيه صائم وإنما هو محرم .

( أبو حنيفة ) حدثنا الزهري عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه وأخرج البخاري عن حميد عن أنس معناه والطحاوي عن ثابت عن أنس معناه وفي الباب عن أبي سعيد رفته وخص في الحجامة للصائم أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل أن الصواب موقوف ولا تكون الرخصة إلا بعد النهي ،

( في بيان الخبر الدال على إباحة القبلة للصائم )

( أبو حنيفة ) عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ( أخرجه ) الشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الطحاوي من طريق شيبان بن معاوية وإسرائيل كلاهما عن زياد بن علاقة بهذا وأخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا ومن طريق علي بن الحسن وعروة بن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا زاد الأخير وكانت تقول وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( بيان الخبر الدال على إباحة المباشرة له )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهو صائم أخرجه مسلم وابن ماجه عن طريق إبراهيم بزيادة وكان أملككم لإربه وأخرجه الطحاوي عن طريق ابن عون عن إبراهيم بتلك الزيادة وأخرجه من هذا الطريق أيضاً بزيادة مسروق مع الأسود قال سألتنا عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه الشك من أبي عاصم شيخ شيخ الطحاوي .

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولابن خسرو عن حماد عن عامر ( أخرجه ) مسلم وأخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحاق الهمداني عن الأسود عن عائشة رفعت ما كان يتمنع من وجوهنا وهو صائم .

(بيان الخبر الدال لحكم من جامع أهله في رمضان متعمداً)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جامع امرأتى في رمضان متعمداً نهراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تقدر على أن تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكيناً قال لا قال فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل من تمر فيه خمسة عشر صاعاً فقال اذهب فتصدق بهذا قال يا رسول الله ما بين لا بدتها أحد أحوج إليه مني ومن عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك (هكذا) رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسر و في مسانيدهم (وأخرجه) الستة وغيرهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال فكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكثل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لا بدتها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك (قلت) وهذا الحديث يعرف بحديث المحرق لما جاء في بعض ألفاظه فقال أين المحرق (أورده) البخاري في خمسة عشر موضعاً من كتابه وقد رواه الأئمة من طرق بألفاظ مختلفة وأورده صاحب الهداية من أئمتنا وفي سياقه ألفاظ مغايرة لما عندهم منها قوله هلكت وأهلك ومنها قوله في نهار رمضان متعمداً ومنها فرقها على المساكين ومنها يجوز لك ولا تجزي أحداً بعدك (فالأول) لفظة أهلك ذكرها الخطابي وردها وأوصلها الدارقطني في قوله لكن بين البيهقي خطأها والثاني قوله متعمداً أخرجه الدارقطني في الملل من حديث أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطرت في رمضان (الثالث) قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله أطعمه ستين مسكيناً والرابع قوله في شيء من طرق الحديث وكأنه بالمعنى من قول الزهري وإنما كان الخبر قاله الحافظ (قلت) وأما لفظة أهلك

(م ۸ عقود الجواهر ج ۱)



ثبتت في رواية الأوزاعي عن الزهري وهكذا هو في كتاب الصوم للمعالي بن منصور (وفي) سنن الدارقطني ودعوى الحاكم أنه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه اللفظة محل نظر إذ يحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وتد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني (وقد) روى البيهقي نفسه في الخلائق أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ أهلكت يا رسول الله هكذا بإثبات الألف فتأمل في ذلك (وإذا) ثبتت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطاب في معالم السنن حيث قال ما ملخصه في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن الشريعة سرت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص وإذا لزمتها القضاء بجماعها عمداً لزمتها الكفارة لهذه العلة كالرجل قال وهذا من ذهب أكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة تجزىء عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لأنه حكاية حال لا عموم له ويمكن أن تكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية صومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا على أن المرأة إذا طأعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي قالا كفارة واحدة تجزىء عنهما.

( في الصائم يصبح جنباً من غير احتلام كيف يفعل )

( أبو حنيفة ) عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزيادة لا بد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال في الباب وكانها سقطت من رواية الحسن بن زياد.

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه ( أخرجه ) الستة والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلاهما عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنها وعن أم سلمة بهذا .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر أوقات صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائماً ( هكذا ) رواه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه وأخرجه الستة بمعناه وأخرجه الطحاوي من طريق أبي إسحق عن الأسود ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ومن طريق عاصم عن أبي صالح ومن طريق جعفر بن أبي عبد الله عن ابن مليكة أربعمتهم عنها .

( باب حكم الصوم في السفر )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن أنس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم للياتين خلنا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة فصام حتى أتى قديداً فشكى الناس إليه الجهد فأفطر ولم يزل مفطراً حتى أتى إلى مكة ( هكذا ) رواه ابن خسرو ( وفي ) الخلعيات من طريق مكى بن إبراهيم عن أبي حنيفة هكذا إلا أنه قال فأفطر وأفطر الناس معه وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً هكذا وأخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه الطحاوي من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد .

( أبو حنيفة ) عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر ( أخرجه ) مسلم بلفظ يارسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح وأخرجه الطحاوي من طريق قتادة وعمران بن أبي أنس كلاهما عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي بلفظ الإمام ( ومن ) طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته مثله ( وقال ) أيضاً حدثنا الربيع الجيزي أنا أبو زرعة أنا حمزة أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح الأسلمي يحدث عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يارسول الله إنى أمر بالصيام أفأصوم في السفر ثم سأته كسياق مسلم لكن في آخره قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان أبو مراوح كذلك وكان عروة كذلك .



( بيان الخبر الدال على النهى عن صوم أيام التشريق )

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق هكذا رواه ابن خمر و ( وأخرج الطبراني عن ابن عباس رفته بلفظ ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال وعنده أيضاً عن أبي هريرة رفته أيام منى أيام أكل وشرب وعن زيد بن خالد بن رواه أبو يعلى وأصله في مسلم عن نبیسة الهذلي رفته أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكره عز وجل وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم أيضاً .

( بيان الخبر الدال على النهى عن صوم يوم العيد )

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصام هذان اليومان الأضحى والفطر هكذا رواه الحسن بن زياد عنه ( وفي ) المتفق عليه من حديث عمر رفته نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث أبي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ولهما عن أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه .

( بيان الخبر الدال على صيام الأيام البيض )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا وقال للذي جاء بها مالك لا تأكل قال إني صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض ( هكذا ) رواه ابن المظفر وابن خمر و الكلاعي وطلحة ( وفي ) رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار وأخرجه إسحق بن راهويه والحارث بن أبي أسامة والبيهقي في الشعب وأشار إليه ابن حبان وروى النسائي مثله عن أبي هريرة .

( بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال )

( أبو حنيفة ) عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذا رواه طلحة وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وانفرد به البخاري عن أبي سعيد ( وفي ) الحديث عندهم زيادة وأخرج أحمد هذا القدر فقط عن بشير بن الخصاصية رفته وزاد إنما يفعل ذلك الصائم

( بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت )

( أبو حنيفة ) عن منصور بن عبد الله وجوير بن سعيد عن الضحاك عن الزال بن سبرة  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وصال في صوم ولا صمت يوم إلى الليل  
( هكذا ) رواه طلحة وجوير ضعيف ولكن يقوى بالمتابعة المتقدمة وأخرج الجملة الأولى  
عند الطيالسي في مسنده عن جابر وأما الثانية فأخرجها أبو داود عن علي رفعه بلفظ لا يتم  
بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل .

( بيان الخبر الدال على أن صوم الوصال لم يكن مكروهاً )

( للنبي صلى الله عليه وسلم )

( أبو حنيفة ) عن علي بن الأقر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائماً ويبيت طاوياً  
فإنما ثم يتصرف إلى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فيكون فطره وسجوره إلى مثلها من  
العبادة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وطلحة وأخرج أصله مسلم واتفقا  
عليه من حديث ابن عمر بلفظ إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي وجاء في حديث أبي هريرة  
الذي عن الوصال فأبوا أن يذتوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر  
الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن يذتوا وعندهما من حديثه لو مد لنا الشهر لوصلت  
صلاة يدع المتعمقون تعمقهم .

( بيان الخبر الدال على الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم )

( أبو حنيفة ) عن علي بن الأقر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن  
الذي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم هكذا رواه محمد بن الحسن في  
الآثار وطلحة وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن بهذا اللفظ ولفظ لا يمتنع من أحدكم أذان  
من سجوره فإنه إنما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم

( باب الاعتكاف )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه نذرت أن أعتكف في  
المسجد في الجاهلية فلما أسلمت سألت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف  
بما نذرت من غير أن يغيره وأخرجه الشيخان بلفظ أن أعتكف في المسجد  
فإنما أعتكف على نفسي أن يعتكف يوماً ( وعند ) أبي داود والنسائي



والطبراني بزيادة اعتسكف وصم (وفي) رواية فأمره أن يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف .

## ( مناسك الحج )

( بيان الخبر الوارد في إيجابه على الفور )

( أبو حنيفة ) عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتمجمل ( أخرجه ) الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح ( وأخرجه ) أيضاً أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس بزيادة فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ( وبه ) استدل أبو يوسف على إيجابه بالفورية فمن أخره عن العام الأول يأثم عنده وهو أصح الروايتين عن الإمام كما في المحيط والخانية وشرح المجمع وفي القنية إنه المختار ( قال ) القدوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن أبي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد علي التراخي .

( بيان الخبر الدال على منع المرأة من السفر ثلاثة أيام لإمام محرم وإباحة مادون ذلك لها بغير محرم )

( أبو حنيفة ) عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه وأخرجه البزار من حديث عمرو ابن دينار عن أبي معبد بلفظ لا تحج امرأة إلا ومعه محرم وفيه زيادة وهي فقال رجل يا رسول الله إنى أكتتبت في غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها ( وأخرجه ) الدارقطني بنحوه وإسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ( وروى ) الطبراني عن أبي أمامة رفته لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو محرم وإسناده ضعيف وأخرج الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعه زوجها وفيه جابر الجعفي ( وأصل ) الحديث في النهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعه ذو محرم وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولها عن أبي سعيد لا تسافر المرأة يومين إلا ومعه زوجها أو ذو محرم منها ولها عن أبي هريرة لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم (وأخرج) أبو داود وابن حبان والحاكم أن تسافر بريداً وللطبراني ثلاثة أميال .

( بيان المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يجاوزها إلا محرماً )

( أبو حنيفة ) عن يحيى بن سعيد أن نافعاً أخبره قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قام

رجل فقال يا رسول الله من أين المهمل فقال يهل أهل المدينة من العقيق ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن هكذا رواه زفر عنه وأخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع بلفظ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والباقي سواء وفيه زيادة ( قال ) أبو عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم وأخرجه الطحاوي عن يونس عن أبي ذئب عن مالك هكذا ( وأخرجه ) أيضاً من طريق شعبة ومالك عن عبد الله بن دينار نحوه وفيه ذكر يلم من غير قوله بلغني ورأيت لفظ العقيق عند أبي داود والترمذي أخرجه من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق وإسناده مقارب ( وعند ) الطحاوي من حديث أنس ولأهل المدينة العقيق .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر رضى الله عنه خطب

الناس فقال من أراد منكم الحج فلا يحرم من إلا من ميعات والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها وذو الحليفة ولأهل الشام ومن مر بها من غير أهلها الجحفة ولأهل نجد ومن مر بها من غير أهلها قرن ولأهل اليمن ومن مر بها من غير أهلها يلم ولأهل العراق ولسائر الناس ذات عرق هكذا رواه الحسن بن زياد والهياج بن بسطام كلاهما عنه ( وأخرج ) البخاري من طريق نافع عن ابن عمر معناه ( وأخرجه ) إسحاق بن راهويه والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه هذا بسند ضعيف ووقع فيه الاضطراب وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه وسيأتي في الذي بعده .

( بيان الخبر الدال على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق

من النبي صلى الله عليه وسلم )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق



لأهل العراق هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه أبو داود والنسائي والعلجاي وابن عسار  
من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة هكذا ونقل عن أحمد أنه كان ينكره  
أفلح (وأخرج) مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال سمعت أحسبه رفع الحديث  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق من ذات عرق (وقد)  
أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير بغير تردد لكن من رواية إبراهيم الجوزي  
وهو ضعيف وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث زرارة بن كريم بن الحارث  
ابن عمرو السهمي سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم بمي وقد أطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لأهل العراق  
(وقال) الحافظ وأغرب عبدالرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق وأخرجه إسحق عنه (قال) الدارقطني في العلل  
خالفه أصحاب مالك فلم يذكر هذا وكذلك أصحاب نافع أيوب وابن جريج وابن  
عون وكذلك أصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين  
ليس فيه ذات عرق انتهى (قلت) اختلاف الأئمة في هذه المسألة هل ذات عرق بتوقيت  
النبي صلى الله عليه وسلم أو بتوقيت عمر أي باجتهاده وبالأخير قال الشافعي وأخرجه  
من هذا الوجه عن عطاء مرسل قال النووي وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحابهما  
وهو نص الشافعي في الأم أنه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر  
في البخاري وإليه ذهب المالكية وإلى الأول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الشافعية  
على ما نص عليه الولي العراقي ودليلهم حديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره  
(قال) النووي في شرح المهذب إسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم فلا يثبت برفعه بمجرد هذا (وفي) شرح التقريب للولي العراقي ما نصه قلت في قول  
النووي هذا نظر فإن قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين  
وليس ذلك قادحاً في رفته فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي وإنما  
يؤخذ توقيفاً من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق  
وحديث عائشة الذي رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله النووي وفيه وقت  
لأهل العراق ذات عرق وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب (وقال) والدي

ابن عبد ربه وهو حديث الحنابلة بن عمرو السهمي المتقدم ذكره يدلان على ما ذكرنا  
وان قال البيهقي في الأخير إن في إسناده من هو غير معروف (قلت) ليس في إسناده كذلك  
فإن كان فيهم من ليس معروفاً عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعي والبيهقي  
بإسناد حسن عن عطاء مرسل فالأرجح عندي أنه منصوص أيضاً (قال) ابن قدامة  
ويحوز أن يكون عمر لم يعلم توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فـقال ذلك برأيه  
فأصاب ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه انتهى (وأما)  
قول الدارقطني في حديث جابر الذي عند مسلم إنه ضعيف وعمله بقوله لأن العراق لم تكن  
فتحت في زمنه صلى الله عليه وسلم ففساد لأنه لا مانع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم  
لعلمه أنه سيفتح (وقد) ثبتت الأخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق  
الأرض ومغاربها وأنهم سيفتحون مصر والشام والعراق (وقال) ابن عبد البر  
في التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت  
لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر  
كالعراق فوق المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق  
(تنبيه) التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا إحرام أما الإحرام قبل الدخول إليها  
فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الإجماع عليه (لكنني) سمعت بعض المالكية  
يعارض هذا الإجماع بل ذهب طائفة إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله على التأخير إلى  
الميقات وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب  
والزوياني والغزالي والرافعي (وقال) النووي الأصح أن الإحرام من الميقات أفضل وبه  
قال أحمد .

## باب الإحرام

وهو شرط عندنا لاركن لأنه يدوم إلى الحلق ولا ينتقل عنه إلى غيره ويجامع كل ركن  
ولا يركب ركناً لما كان كذلك

(بيان الخبر الوارد في الإهلال من أين ينبغي أن يكون)

(أبو حنيفة) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا أبا  
عبد الله إنك تمنع أربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت



راحلتك ثم استقبيلات القبلة ثم أحرمت حين انبعث بعيرك ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة والنوض في النعال السبتية وفي آخره قال فإني رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعتة هكذا رواه بطوله محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والسائل عندهم عبيد بن جريح (وعند) ابن خسرو عن أبي حنيفة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد قال قلت لابن عمر وهذه أخرجها ابن ماجه (والكن) قال عن سعيد أن جريماً سأل ابن عمر الحديث واطلحة عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل إذا استوت به راحلته (إعلم) أنه اختلف في إهلاله صلى الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا في موضع إحرامه (فيرى) أن إحرامه كان بالبيداء (ويروى) أنه كان من المسجد الذي بذى الحليفة وهو الأكثر وكان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيادوكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة (وهذا) هو القول الأول في إهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل أهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن عمر في الصحيحين وللبخاري عن أنس فلما ركب راحلته واستوت به أهل وله أيضاً عن جابر أن إهلاله من ذى الحليفة حين استوت به راحلته وقيل أهل حين انبعثت به راحلته كما في رواية لمسلم في حديث ابن عمر ويقرب من ذلك من قال أهل حين وضع رجله في الغرز كما في رواية أخرى لمسلم من حديث ابن عمر وقيل أهل حين استوت به على البيداء كما في رواية لمسلم من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم والطحاوي من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال - أخبركم عن ذلك أن رسول صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه فشهد قوم فأخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فشهده قوم آخرون فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه وفي رواية وأيم الله لقد فعل ذلك (قال) الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم منه وإنما إهلاله كان في مصلاه فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (ومن) هنا قال صاحب الهداية ولولبي بعد ما استوت به راحلته جاز

ولكن الأول أفضل وقال الحافظ وحديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة إلا أنه من رواية خفيف وفيه ضعف ( قلت ) هو تبع البيهقي في ذلك فإنه لما ذكر هذا الحديث في سننه أبطله وقال فيه خفيف وهو ليس بالقوى ( قال ) ابن التركماني هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدرکه وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المذهب للنووي قد خالف البيهقي في خفيف كثير من الحفاظ وأئمة هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح .

( بيان الخبر المبيح للتطيب عند الإحرام )

( أبو حنيفة ) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرماً هكذا رواه المعافى بن عمران وأبو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنها من طرق بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم وأخرجه الطحاوي بلفظ لحرمة حين أحرم وفي رواية لحرمة ولحله

( أبو حنيفة ) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر أيتطيب المحرم فقال لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلى من أنضح طيباً فأثبت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ثم أصبح تعني محرماً هكذا رواه طلحة والحارثي وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق ( وأخرجه ) الطحاوي من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر هكذا لكن قال فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة وفي آخره ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً فسكت ابن عمر

( أبو حنيفة ) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كاني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّم هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد وأخرجه الشيخان والطحاوي

( أبو حنيفة ) عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه طلحة ورواه



ابن خسرو والكلاعي والأشعري وطاحنة أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن عثمان  
وسنداً والطحاوي من طرق وفي الصحيحين معناه ( ثم ) اعلم أن الطيب أعم من أن يكون  
بما يبقى عينه بعد الإحرام أو مما لا يبقى بسن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو ظاهر  
الرواية متمسكين بما روياه من الآثار المتقدمة وخالفهما محمد وزفر فقالا لا يتطيب بما تبقى  
عينه بعد الإحرام ( وتحقيق ) هذا المقام قال أبو جعفر الطحاوي ذهب قوم إلى كراهية  
التطيب عند الإحرام وتمسكوا بحديث يعلى بن أمية الذي فيه انزع عنك الجبة واغسل  
عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب وهو بنى الخليفة من  
رجل فأمره بغسله وبحديث عثمان أنه أمر رجلاً بنى الخليفة وقد ادهن رأسه أن يغسله  
بالطين وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأساً وقالوا إن حديث  
يعلى لا حجة فيه لأن الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل في نفسه  
في كل حاله وإنما أبيع للمحرم ما هو حلال في حال الإحلال ( وقد ) ورد في الأخبار  
الصحيحة النهي عن التزعم للرجال فليس فيه دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن  
يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا وأما ما روى عن عمر وعثمان فقد ورد ما يدل  
على مخالفة ابن عباس لها وقد روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحته  
من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كأنى أنظر إلى وبيص الطيب وفي رواية حتى أنى  
لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته وفي رواية عنها كنت أطيبه بالغالية الجيدة عند  
إحرامه وفي رواية بأطيب ما أجد فهذه الآثار المسندة قد تواترت بإباحته الطيب عند  
الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام ( وقد ) روى مثل ذلك عن أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة توافق ما رأته عائشة من النبي صلى الله عليه  
وسلم من تطيبه عند الإحرام ( وبهذا ) كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ( وأما ) محمد  
ابن الحسن فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص  
وعبد الله بن عمر من كراهيته وكان من الحجج له في ذلك ما ذكر في حديث عائشة من تطيبه  
صلى الله عليه وسلم عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن  
يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على يده  
من طيب ويبقى فيه ريحه وهكذا الطيب ربما غسله الرجل من وجهه أو يده فيذهب

عن ربه (فإذا) احتمل ما روى عن عائشة من ذلك ما ذكرنا هل فيما روى عنها  
يؤيد ذلك على ذلك فإذا حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن  
الطيب عند الإحرام الحديث وذكر مراجعة عائشة في ذلك وفيه ثم طاف في نسائه فأصبح  
محرمًا فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل لأنه لا يطوف  
عليه إلا اغتسل فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد  
من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر (فأما) بقاء نفس الطيب على بدن  
المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا ، فتفهم هذا الحديث فإن معناه  
معنى لطيف ثم أورد ما يشهد له القياس أيضاً وقال فهذا هو النظر في هذا الباب قال وبه  
نأخذ وهو قول محمد بن الحسن .

( بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس )

( أبو حنيفة ) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبيد الله بن عمر أن رجلاً قال يا رسول  
الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا  
البرنس ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما  
من أسفل الكعبين أخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري لا يلبس القميص  
ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين  
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس (وأخرجه)  
الطحاوي من طريق عمر بن نافع وأيوب عن نافع بهذا (ومن) طريق الزهري عن سالم عن  
أبيه مثله (ومن) طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله إلا أنه قال ويشقهما من عند  
الكعبين أما الكلام على من لبس الخفين ولم يشقهما من أسفل فسيأتي الكلام عليه في  
الحديث الذي يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرنا في حديث ابن عباس معاً وأما لبس الثوب  
الذي مسه ورس أو زعفران فهكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند الستة ومنهم من أفرد  
جملة حديثاً مستقلاً وقد رواه الطحاوي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر بلفظ  
لا تلبسوا كما هو في سياق البخاري وفي آخره يعني في الإحرام (ومن) طريق سفيان عن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله (ومن) طريق مالك وأيوب كلاهما عن نافع عن ابن  
عمر مثله فرغنا في كل ذلك (واحتج) بهذه الآثار طائفة فقالوا كل ثوب مسه ورس أو



زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل لأنه لم يبين في هذه الآثار ما غسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم (وخالفهم) آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام (واحتجوا) في ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي سقناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد إلا أن يكون غسيلا وقد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع ثبت بها ذكرنا استثناء الغسيل بما قد مره ورس أو زعفران وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس وإبراهيم وغيرهم من المتقدمين .

( بيان الخبر الوارد في فاقد الإزار والنعلين كيف يفعل )

( أبو حنيفة ) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له إزار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ( وأخرجه ) الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بهذا ( ومن ) طريق شعبة وسفيان وهشيم وحماد بن زيد وابن جريج خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا ( وفي ) رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد ( قال ) أبو جعفر قد ذهب إلى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه ( وخالفهم ) آخرون فقالوا ما ذكرتم من لبس المحرم إياهما في حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل في الحديث أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين كما جاء ذلك في أخبار صحيحة وكذا في السراويل أن يشقه فيلبسه كما يلبس الإزار فإن كان هذا المعنى هو المراد في الحديث فلا مخالفة في ذلك ونحن نقول به وإنما الخلاف في التأويل لا في نفس الحديث فإنهما موضعان مختلفان وقد بين عبدالله بن عمر بعض ذلك في الحديث المتقدم وهو قوله فيه أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وفي رواية عنه وليشقه من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحملنا المهم على المفسر وإذا كان ما أبيع للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أبيع له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا

حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى .

( بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية ورفع الصوت فيها )

( أبو حنيفة ) عن قيس بن مسلم الجدي عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج فأما العج  
فالعجيج بالتلبية وأما الثج فثج البدن هكذا رواه ابن عبد البر والحق والحسن بن زياد  
( وأخرجه ) ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي في مسندهما من هذا الطريق ( وأخرجه )  
الحاكم من حديث أبي بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدي وانقطاع في السند  
وكذا أخرجه الترمذي من حديثه ( وأخرجه ) الترمذي أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عمر  
وفيه إبراهيم بن يزيد الحوزي وهو ضعيف ( وذكر ) فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع  
بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم ( ويروى ) أيضاً عن جابر مثله أخرجه  
التيه في الترغيب ( والمعنى ) من أفضل أعمال الحج العج والثج أي من أكثر أفعاله  
ثواباً ومن هنا للتبعيض فلا يستلزم أن يكونا أفضل من الطواف والوقوف فتنبه لذلك  
( فائدة ) قال الشيخ أكمل الدين في العناية المستحب عندنا في الدعاء والاذكار الإخفاء إلا إذا تعلق  
بإعلام مقصود كالآذان والخطبة وغيرهما والتلبية الإعلام بالشروع فيما هو من إعلام الدين  
فكان رفع الصوت بها مستحباً انتهى وقال صاحب غايه البيان رفع الصوت بالتلبية سنة  
فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه .

( بيان الخبر الوارد في استلام الحجر الأسود )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام الحجر منذ  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه  
( وأخرجه ) الشيخان ولفظها قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال  
ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ( وفي ) مغازي الواقدي من حديث  
ابن عمر رفعه لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطجع وقال بسم الله والله أكبر الحديث  
( فائدة ) قال ابن الهمام في فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلوا فتتحه من غيره  
جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل إنه واجب لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك دليله



فيأثم به ويجزئه ( وقد ) تلخص من هذا أن المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب الخبر والنهر وبه صرح في المنهاج نقلاً عن الوجيز

( بيان الخبر الوارد في ندب استلام الركن اليماني )

( أبو حنيفة ) عن عبدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن رجلاً قال لابن عمر إنك تستلم الركن اليماني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث ( هكذا ) رواه أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو وابن عبد الباقي ورواه طاحه في رواية والحسن ابن زياد وحسان بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد أن رجلاً ذكره ( وأخرجه ) الشيخان وأبو داود بألفاظ منهاهما من حديث ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ( وبه ) تقدم بعض الحديث في باب الإحرام ( وأخرج ) السنة إلا الترمذي من حديث ابن عمر رفعه لم أره يمس من الأركان إلا اليمانيين ( قلت ) واستلامه حسن في ظاهر الرواية وسنة عند محمد فإن استلمه لا يتقبله في ظاهر الرواية وعند محمد يتقبله نظراً إلى ظاهر الأحاديث قال بعضهم وبه يفتى .

( بيان الخبر المبيح لاستلام الأركان بالمحجن أو غيره )

( أبو حنيفة ) عن حماد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ( هكذا ) رواه أبو مقاتل ومحمد بن الحسن في الآثار كلاهما عنه ( وأخرجه ) السنة من حديث ابن عباس وكلهم يفراد الركن ( ولمسلم ) وأبي داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف ويسألوه ( وأخرجه ) البخاري من وجه آخر نحوه ( ولمسلم ) من حديث أبي الطفيل نحوه ( وروى ) أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما أطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر إليه ( ولمسلم ) عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يصرف الناس عنه ( ولمسلم ) عن أبي الطفيل قلت لابن عباس رأيت الخ إلى أن قال فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ( ولائي ) داود عنه قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن .

( بيان الخبر الوارد في سفية الرمل في الثلاثة الأشواط الأول )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر هكذا رواه ابن خسر ( وفي ) رواية عن عطاء مرسلًا ولم يذكر ابن عباس ( وأخرجه ) مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا ( وأخرجه ) مسلم أيضاً والأربعة إلا أبا داود عن جابر نحوه ( ولاحمد ) عن أبي الطفيل نحوه ( وأخرج ) الشيخان من حديث نافع عن ابن عمر بالفظ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشي أربعاً الحديث ( ولها ) من طريق سالم أن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ولأبي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بالفظ كان إذا طاف في الحج أو العمرة استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشي أربعاً .

( بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته ( هكذا ) رواه غير واحد ( وعند ) محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد مرسلًا ( وهكذا ) هو عند الأشناني ( وأخرج ) الموصول أبو داود بدون لفظ شاك .

( بيان الخبر المبين أن الجمع بين الصلاتين يجمع بأذان وإقامة واحدة )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء يجمع بأذان وإقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده ( وأخرجه ) ابن أبي شيبة وإسحق والطبراني هكذا إلا أنهم قالوا بالمزدلفة وقالوا بإقامة ( زاد ) ابن أبي شيبة وحده ولم يسج بينهما ( وأصله ) في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة ( وللطبراني ) أيضاً من وجه آخر بالفظ بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة ( وأخرج ) أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفاً وأورده مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عمر ( وأخرجه ) الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق أبي إسحق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر ( ومن ) طريق مجاهد ( م ٩ عقود الجواهر ج ١ )



قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الأزدي عن ابن عمر مثله وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوري وعامة أهل الكوفة وقال زفر بأذان وإقامتين لما في الصحيحين من حديث أسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء (وللبخاري) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منها بإقامة (وهو) لمسلم من وجه آخر بمعناه (وعند) مسلم أيضاً من حديث جابر بأذان وإقامتين وهو مختار أبي جعفر الطحاوي

(بيان الخبر الدال على أن الوقوف بجمع ليس من صلب الحج  
وذكر تعيين وقت الرمي)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثي وابن خيرو (وأخرجه) أصحاب السنن الأربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل (وفي) المتفق عليه من حديث ابن عباس أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل (وفي) الباب عن عائشة استأذنت سودة أن تفيض من جمع بليل فأذن لها الحديث (ولأبي) داود من وجه آخر عنها أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر الحديث وإسناده صحيح (وللشيخين) عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل فيهم من يقدم منى لهالة الفجر وكان يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولها) عن عطاء أخبرني مخبر عن أساء أنها رمت الجرة قلت لها إنا رمينا الجرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهذه) الآثار كلها تدل على أن الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج ألا ترى أن طواف الزيارة من صلب الحج فإنه لا يسقط عن الحائض بعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (وأخرج) الطحاوي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بن عبد المطب على حمرات فجعل يطلع أخذنا ويقول أبنى لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قالوا لا ينبغي

التي أن رموا الجرة حتى تطلع الشمس فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد أساءوا وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك والله أعلم .

( بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يرمي الجرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والأشعري ( وأخرجه ) الطحاوي من طريق سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه .

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يرمي حتى رمى جرة العقبة هكذا رواه ابن خسر ( وأخرجه ) الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية ( وعند ) أبي داود من حديث ابن مسعود رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يرمي حتى رمى جرة العقبة بأول حصاة ( وأخرجه ) الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس ( ومن ) طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله ( وأخرج ) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أمانة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أوقف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي حتى رمى جرة العقبة ( وأخرجه ) ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي سعيد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ ولم يزل يرمي حتى أتم رمي جرة العقبة ( فقد ) دلت هذه الآثار على أن التلبية لا تنقطع حتى ترمي جرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

( بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقم في أهله هل

يتجرد إذا قلده الهدى )

( أبو حنيفة ) عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت بالهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث الهدى ويقلده ثم يقيم فينا حلالة ( وفي ) رواية



غير أنه لا يؤم البيت إلا محرماً وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا وأنهم منه (وأخرج)  
الطحاوي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته  
أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم  
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكنتي إلى بأمرك أو مرى  
صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت فلأئدهدى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم  
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى (وأخرج)  
من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كنت أقتل بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت  
(وأخرجه) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (ومن) طريق الحكم  
ابن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عنها ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن إبراهيم  
عن الأسود عنها (ومن) طريق الحجاج عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم ومن  
طريق الخصب بن ناصح عن وهيب عن منصور (ومن) طريق حجاج عن هشام عن  
أبيه عن عائشة (ومن) طريق اللبث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة (ومن)  
طريق الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (فهذه) الآثار دالة على أن  
بمجرد بعث الهدى وتقليده لا يكون محرماً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(باب القران)

المحرمون أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن أي جامع بينهما في عام واحد بإحرام  
واحد وتمتع أي جامع بينهما في عام بإحرامين (والقران) أفضل من التمتع والإفراد والتمتع  
أفضل من الإفراد والإفراد بالحج أفضل من الإفراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية (وروى)  
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أفضلية الإفراد على التمتع (وقال) مالك والشافعي الإفراد أفضل  
ثم التمتع ثم القران (وقال) أحمد التمتع أفضل ثم الإفراد (ومنشأ) هذا الخلاف اختلاف روايات  
الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتاً  
(ورجح) أئمتنا أنه كان قارناً إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات (فجمعوا) بينها بأمر منها أن  
هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع فمن سمع أنه يلبي بالحج وحده قال كان مفرداً به ومن

سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها قال كان متمتعاً ومن سمع أنه يلبى بهما جميعاً قال كان قارناً ونظيره ما سبق من الاختلاف في تلبيته صلى الله عليه وسلم من أين كانت .

( بيان الخبر الوارد في أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن إحدى عمره مع حجته )

( أبو حنيفة ) عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتمر أربع عمر فقرن إحدى عمره الأربع مع حجته هكذا رواه ابن خسر و الحسن بن زياد ( وأخرجه ) الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه ( وأخرج ) الطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمر مع حجة وحج حجة واحدة ( وأخرج ) أيضاً من طريق همام عن قتادة عن أنس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة

( بيان الخبر الوارد في أن القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين

ويسعى سعيين )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الصبي بن معبد قال أقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً فررت بسلطان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما من بني خاندان بالعذيب فلدنا سمعاني أقول لبيك بعمرة وحجة معاً قال أحدهما هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا فضيت حتى إذا فضيت نسكي مررت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب فأخبرته فقلت يا أمير المؤمنين كنت رجلاً بعيد الشقة قاصي الدار أذن الله لي في هذا الوجه فأحبيت أن أجمع عمرة إلى حجة فأعلت بهما جميعاً ولم أسق فررت بسلطان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول لبيك بعمرة وحجة معاً فقال أحدهما هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا قال فإذا صنعت قال مضيت فطفت طوافاً لعمرتي وسعيت سعياً لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجتي ثم بقيت حراماً ما أقننا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك ( أخرجه ) أبو دارد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد وإسحق والطيالسي وابن أبي شيبة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد بلفظ أعلت بهما معاً فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكرها فإذا صنعت وأورده ابن حزم



في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الصبي بن عبد  
قد ذكر الحديث مختصراً انتهى (قال) ابن التريكاني والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي  
فقد قال ابن عبد البر في أوائل التمهيد ما نصه وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه  
ومرسله مقبول فراسيل ابن المسبب وابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح (ثم)  
أسند عن الأعمش قلت لإبراهيم إذا حدثتني حديثاً فأسنده فقال إذا قلت عن عبد الله يعني  
ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت قال أبو عمر  
إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أقوى من مسنده لأن في هذا الخبر  
ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيدته وهو لعمري كذلك انتهى .

( بيان الخبر الدال على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالقران )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة أخرجهم مسلم هكذا ( وأخرج )  
الطحاوى من طريق أبي إسحاق عن أبي أسماء عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا  
مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى  
ما استدبرت لجمعاتها عمرة ولكنى سقت الهدى .

( بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج أبداً )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم بما أمر في حجة الوداع قال سراقه بن مالك يانبي الله أخبرنا عن عمرتنا هذه لنا خاصة  
أم هي للأبد قال هي للأبد ( أخرج ) الدارقطني من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن  
قال عن جابر عن سراقه والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل أنه صلى الله عليه وسلم لما  
قال ذلك قال له سراقه فذكره ( وأخرج ) النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقه  
أنه قال يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال لا بل للأبد دخلت العمرة  
في الحج إلى يوم القيامة وطاوس عن سراقه في اتصاله نظر قاله الحافظ ( وأخرج )  
الطحاوى من طريق داود بن يزيد الأودى قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال  
سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن جهم يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

( بيان الخبر الدال على أن طواف الصدر ليس من صلب الحج )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفية أن تنفر قالت إني حائض فقال عقري حلقى أو ما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاصدري هكذا رواه ابن خسرو ( وأخرجه ) الطحاوى من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر رأى صفية على باب خباتها كشيبة حزيمة وقد حاضت فقال إنك لحابستنا أ كنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى إذن ( ومن ) طريق الأعمش عن إبراهيم مثله ومن طريق الزهرى عن أبي سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه ( ومن ) طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه ( وأخرجه ) ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا إنها حاضت فقال عقري حلقى ما أراها إلا حابستنا قال قلت إنها قد طافت يوم النحر قال فلا إذن مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس ( وللبخارى ) من حديثه رخص للحائض أن تنفر وأخرجه الترمذى والنسائى والحاكم من حديث ابن عمر .

( بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب كذا رواه الحارثى وابن المظفر وابن خسرو ( وفى ) الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلن جناح فذكرها وذكر الفأرة ولم يذكر الحية ( ورواه ) مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثنى إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ( وروى ) أبو داود والترمذى عن أبي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله هذا لفظ أبي داود واختصره الترمذى ( وللنسائى ) وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً خمس يقتلن المحرم الفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور ( وروى ) أبو داود فى المراسيل



وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب (وأخرج) ابن أبي شيبة عن عطاء يقتل المحرم الذئب (وروى) سعيد ابن منصور عن أبي هريرة (الكلب) العقور الأسود وهكذا أخرجه الطحاوي وقال ذهب قوم إلى هذا وكل سبع عقور فهو داخل في هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الأسود منه في شيء وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير الذئب فإنهم جعلوه كالكلب سواء .

( بيان الخبر الدال على أن الصيد الذي يذبحه الحلال يجوز للمحرم أن

يأكل منه )

( أبو حنيفة ) عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيما كاه المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فيما كاه المحرم قال فأمر بأكله كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن في الآثار وابن خسر و الأشناني وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المظفر (وأخرجه) مسلم وابن حبان في صحيحه بمعناه وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وهكذا هو عند الطحاوي أخرجه من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة نائم فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( بيان الخبر الدال على أن الصيد يأكله المحرم ما لم يصد أو يصد له )

( أبو حنيفة ) عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال خرجت في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري فبصرت بعانة فترت إلى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولونيها فأبرأ فزلت عنها فأخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فأخذت منها حماراً فأكلت وأكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسر و ابن عبد الباقي والمرفوع بقيته ولم يذكره وهي عند الشيخين قال ثم أتيت النبي

صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون (وفى) رواية فقال هل معكم أحد أشار إليها بشيء قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها وللبخارى فى رواية قال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى تمرقها وهو محرم .

( بيان الخبر الوارد فى فضل العمرة فى رمضان )

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة (كذا) رواه أسد عنه وقال الحارثى وأدخل بعضهم بين أبى حنيفة وعطاء ، الحجاج بن أرطاة وأخرجه الشيخان فلمسلم قال لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها الحديث وفيه قال فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة وقال البخارى حجة أو نحوها قال (وأخرج) أيضاً هذا الحديث من طريق جابر تعليقاً (ولمسلم) من طريق أخرى فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى وسمى المرأة أم سنان وقد أخرج البخارى هذه الطريق وقال أم سنان الأنصارية وللنسائي تعدل حجة بدون لفظ معى ورواه أحمد من حديث جابر .

( بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج )

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها قدمت متمتة وهى حائض فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر (أخرجه) الشيخان (وعند) مسلم وإنما حاضت بسرف فظهرت بعرفة وله عنها أيضاً أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فشكت وإنما شككت كلها وقد أهلت الحديث (وله) أيضاً عن جابر وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكى فقال ما شأنك قالت شأنى إني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت الحديث وفيه فاغتسلت ثم أهلى بالحج (وفى) التجريد للتدورى ما ملخصه قال الشافعى لا يعرف فى الشرع رفض العمرة بالحيض (قلنا) ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتمجيل الرفض انتهى وفى بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح فى أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة (وفى) بعض الروايات هذه قضاء عن



عمرتك والله أعلم .

( بيان الخبر الدال على قضاء العمرة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت يا نبي الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال انطلق بها إلى التعميم فأنهت بعمره ثم لتفرغ منها ثم تتعجل على فإني أنتظرها ببطن العقبة ( أخرجه ) الشيخان بلغظ قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعميم وذلك ليلة الحصبه وللبخاري فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج ( ولمسلم ) أنها قالت يا رسول الله يرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التعميم ( وفي ) بعض ألفاظ البخاري اذهب وليردفك عبد الرحمن ذكره في الجهاد وايس عندهما ببطن العقبة وإنما في رواية بمكان كذا وكذا وفي أخرى بأعلى مكة .

( بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة ( ولمسلم ) عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي بعض طرق هذا الحديث وضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ( وللنسائي ) والحاكم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن .

( بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمصلحة أو قران هل يركب أم لا )

( الهدى ) ما يهدى إلى السكبة من الإبل والبقر والغنم وأدناه شاة )

( أبو حنيفة ) عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ( أخرجه ) الستة إلا أبادا ومن حديث أبي هريرة بزيادة فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة ( وعند ) مسلم من حديث أبي هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقادة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويملك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويملك اركبها ويملك اركبها وللبخاري من حديثه رفعه رأى رجلاً

يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال فركبها قال فلقد رأيتني وأركبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها خرجه في باب تقليد النعل (ومسلم) عن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها مرتين أو ثلاثاً (وقال) البخاري ثلاثاً وفي أخرى اركبها ويك قاطها في الثالثة (ومسلم) عن أنس أيضاً مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدة أو هدية فقال اركبها قال إنها بدنة أو هدية فقال وإن (وأخرج) الطحاوي حديث أنس من طريق حميد وقتادة وحديث أبي هريرة من طريق الأعرج وعجلان وأبي سلمة وأبي عثمان وعكرمة (وأخرج) عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قالوا يجوز لمن ساق هدياً لمتعة أو قران أن يركبها إلا أنهم قيدوا بالاضطرار إلى ذلك واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث جابر اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ولم يخرج البخاري هذا (وأخرج) الطحاوي حديث جابر هذا من وجهين وأشار إلى ما ذكرنا وكذلك أخرج من حديث أنس بلفظ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه آخر فكأنه رأى به جهداً ومن حديث ابن عمر بلفظ ساق بدنته فأعيا ركبها (قال) فهذه الزيادات قد وردت في هذه الآثار من طرق صحيحة وقد دلت على أن ركوبها إنما هو في حال الضرورة وهو الذي ذهب إليه أئمتنا والله أعلم (بيان الخبر الوارد في إرسال الهدى عن الغير وتقليدها)

(أبو حنيفة) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عنها وقلد الهدى كذا رواه طلحة (أما) تقليدها ففي الصحيحين عن عائشة قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (وعنها) أنها قالت أنا قتلت تلك القلائد من عنن كان عندنا وأما الإهداء عنها فقد تقدم من حديث أبي الزبير عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم النحر أخرجه مسلم (وربما) استدلل به بعضهم أن عائشة كانت قارئة (وبوب) البيهقي عليه فقال باب القارن يهريق الدماء وذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن أزواجه البقر وذكر في آخره وإنما لم يكن في ذلك هدى لأنه عليه السلام كان قد أهدى عنها وعن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن (قلت) وهذا لا يتمشى على ما ذهب إليه عليه السلام ذبح البقرة عن أزواجه وكن أكثر من سبع والبقرة لا تجزى عنده إلا من سبعة وإنما لم يكن في ذلك هدى لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم وبذبحه



عليه السلام عنهن البقرتين في الصحيح أنه كان أضعية والله أعلم

( بيان الخبر الوارد في أنه لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد )

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ( كذا ) رواه محمد بن الحسن في الآثار ( وأخرجه ) الخلمي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن ( وأخرجه ) أحمد والستة عن أبي هريرة وأحمد وعبد ابن حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد وابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن عمرو والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري ( وفي ) لفظ لمسلم لا تشدوا الرجال ( وفي ) آخر تشد ( وفي ) آخر إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيليا .

## ( كتاب النكاح )

( بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة )

( أبو حنيفة ) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ( كذا ) رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الخثعمي عنه وطلحة من طريق حسان عنه غير أنه قال في أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الحمد لله وفي آخره أما بعد ثم قال وكان ابن مسعود لا يتعداها ( وابن ) عبد الباقي والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ( وأخرجه ) أبو داود الطيالسي والأربعة والحاكم والبيهقي .

( بيان الخبر الدال على الحث على التزويج )

( أبو حنيفة ) عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى مكأثر كذا رواه يحيى بن عبد الحميد الجماني عنه ( ولفظ ) طلحة تناكحوا تناسلوا فإنى مكأثر بكم الأمم يوم القيامة ( وعند ) أبى داود والنسائى وابن حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الود فإنى مكأثر بكم الأمم ( وعند ) ابن ماجه عن أبى هريرة أنكحوا فإنى مكأثر بكم وعند البيهقى من حديث أبى أمامة تزوجوا فإنى مكأثر بكم الأمم ( وروى ) عبد الرزاق عن سعيد بن أبى هلال مرسلأ تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ( عند ) الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع عن حرمة بن النعمان امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد إنى مكأثر بكم الأمم يوم القيامة .

( بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الأبكار )

( أبو حنيفة ) حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الجوارى الشواب فإنهن أفتح أرحاماً وأطيب أفواهاً وأغر أخلاقاً ( وأخرجه ) أبو نعيم فى الطب وابن السنى عن ابن عمر بلفظ عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل ( وأخرجه ) ابن ماجه والبيهقى عن عويم ابن ساعدة بلفظ عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير ( وأخرجه ) ابن حبان نحوه .

( بيان الخبر الوارد فى الشهادة فى النكاح )

( أبو حنيفة ) عن خصيف وجابر بن عقيل عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولى وشاهدين من نكح بغيرولى وشاهدين فنكاحه باطل ( كذا ) رواه ابن عبدالباقى ( وأخرجه ) الدارقطنى من هذا الوجه ( أما ) الجملة الأولى فسيأتى ذكر من خرجها من الجماعة منهم أصحاب السنن واقتصرُوا عليها ( وأما ) قوله وشاهدين فأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى ( تنبيه ) الأصل المجمع عليه عندنا أن كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود فى القذف إذا تاب أما الفاسق فإنه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لأنه له أن يزوج نفسه وعنده وأمه ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وإن لم



يكن من أهل أديتها لأن كلا من التحمل والولاية القاصرة لا إلزام فيه وأما المحدود في القذف فإنه أيضاً من أهل الولاية القاصرة على نفسه لأنه إن لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وإن تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية إلا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها خلافاً للشافعي فإنه يشترط في الشهود العدالة محتجاً بحديث ابن عباس رفعه لانكاح الإبولي وشاهدي عدل وأسنده البيهقي من طريقه عن مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس (قلت) ابن خثيم والقداح ومسلم متكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس (وذكر) أيضاً بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب أن عمر قال فذكره (قال) البيهقي هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره (قلت) عبد الوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخاري والنسائي والساجي وعن أحمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين وأربعين ومائة وأقام مخلطاً مقدار أربع عشرة سنة وقد ذكر البيهقي بنفسه في كتابه السنن الحفاظ يتوقون في إثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة (وقتادة) مشهور بالتدليس وقد عمن هنا (وابن) المسيب صذير فلم يثبت له سماع من عمر كذا قال ابن معين (وقال) البخاري ولد سعيد ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وأنكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي هذا إسناد صحيح وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ إذا كان يروي عنه مراسلاً ولم يثبت له سماع منه (ثم) إن الشافعية لم يشترطوا العدالة في الشاهدين فإن النكاح ينعقد عندهم بمستورين وأيضاً فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي وشاهدي عدل إذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك فتأمل

### ( محرمات النكاح )

( أبو حنيفة ) عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح بن أبي القعيس استأذن عليها فاحتجبت منه فقال أحتجبين مني وأنا عمك فقالت وكيف ذلك قال أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بِلَيْنِ أُخِي قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا تَرَبْتِ بِدَاكِ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

عن علي بن حديث بن عباس ومن حديث عائشة (وأخرجه) الباقون إلا ابن ماجه ولفظ  
مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقرين ما يحرم من النسب (وفي) لفظ أن  
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

(أبو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى  
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (كذا) رواه عبد الحكيم الواسطي عنه (وأخرجه)  
أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وكذا ابن حبان وصححه وزادوا  
ولا العمة على بنت أخيها ولا الخالة على ابنة أخيها (ورواه) مسلم ففرقه حديثين من طريق  
أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة ثم روى عن ابن عمر  
وعقبة بن عامر مثل ذلك (وأخرج) البخاري نحوه من رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن  
جابر (وأورده) الطبراني من حديث ابن عباس هكذا وزاد فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم  
أرحامكم (تنبيه) أورد البيهقي في السنن ما نصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة من  
الصحابة ثم قال إلا أنها ليست من شرط الشيخين (وقد) أخرج البخاري رواية عاصم  
الأحول عن الشعبي عن جابر إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند  
وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة (قلت) قد أخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن  
عامر وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح  
(وأخرجه) البخاري من حديث جابر فيحمل على أن الشعبي سمعه عنهما أعني أبا هريرة  
وجابراً وهذا أولى من تخطئة أحد الطريقين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه  
على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي وأخرجه مسلم  
من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون  
صحيحاً تماماً .

(أبو حنيفة) حدثني عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها (كذا) رواه  
عبد الله بن بروع عنه ومن جهته أخرجه الخليلي في فوائده (وأخرجه) مسلم عن أبي هريرة  
اللفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (وفي) لفظ آخر لا تنكح المرأة



على عمته ولا على خالتها أخرج البخاري هذا من حديث جابر وأبي هريرة .

( بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة )

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن لا أنهم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها أو ما في صحفتها فإن الله هو رازقها ولا تبايعوا بالقاء الحجر وإذا استأجرت أجيراً فأعله أجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثي وابن عبد الباقي والكلاعي (وفي) رواية لابن خسرو من وجه آخر عن أبي حنيفة عن أبي هريرة قال أظنه عمارة بن جوين العبدى عن أبي سعيد وأبي هريرة والجملة الأخيرة منه أخرجها عبدالرزاق من حديث معمر والثوري عن حماد به وقال عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما (وأخرج) الستة من حديث أبي هريرة من أوله إلى قوله رازقها ولم يقل البخاري فإن الله هو رازقها ولكن عنده في بعض ألفاظه فإن لها ما قدر لها (وفي) بعض ألفاظه وإن تشرط المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وفي لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها ولتنكح ما كتب الله لها .

( بيان الخبر الدال على أن حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح )

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن محمد عنه ( وهذا ) لفظ مسلم والأربعة وزاد البخاري وبني بها وهو حلال وكانت بسرف ( وقد ) أخرجها الطبراني من خمسة عشر طريقاً عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة مثله وللبنار عن عائشة مثله ولم يسم ميمونة ( وروى ) أبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله وهو محرم ( ولمسلم ) من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه أبو يعلى بعد أن رجعت من مكة ( وروى ) الترمذي من حديث أبي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال! وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان ( قلت ) ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم أخرج الطحاوي من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستهم عن ابن عباس ( وروى )

المزني عن الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهري عن حديث يزيد بن الأصم فقال وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال علي ساقية أتجعله مثل ابن عباس وضعف أمره وسكت الزهري عليه والذين رروا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتاج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك أيضاً منهم عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وعبدالله بن أبي نعيم ف هؤلاء أيضاً أئمة يقتدى بهم وحديث أبي رافع المذكور إنما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتاج بحديثه ك هؤلاء وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

( بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء )

( إعلم ) أنه قد اختلفت فيه الروايات عن الإمام ( فروى ) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعاً حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه أبو يوسف ( وروى ) عن زافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من أهل المسانيد وابن وهب وغيره ( وروى ) أيضاً عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ( وروى ) أيضاً عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى أيضاً عن يونس بن عبدالله عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح ( روى ) أيضاً عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفي رواية عن الزهري عن رجل من آل سبرة وفي رواية عن الزهري عن ابن سبرة عن أبيه ( وروى ) أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال متعة النساء إنما كانت رخصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم شكوا إليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث ( فنهى ) سبع روايات بأسانيد مختلفة ( وقد ) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلي ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهني ولفظ مسلم في حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه ( وأخرجه ) الطبراني أيضاً من هذا الوجه إلا أنه قال أبو حنيفة عن يونس بن أبي إسحق السبيعي ( والذي ) في مسند الكلعي أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله ( م ١٠ عقود الجواهر ج ١ )



ابن أبي فروة والله أعلم (وعند) أبي داود في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أنه نهى عنها  
 في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من أصحاب الزهري (وعند) الحازمي في حديث  
 جابر أنه حرّمها لما خرجوا إلى غزوة تبوك وأنهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن  
 عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع (ولم) في حديث سلمة بن رخص رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها (وفي) الصحيحين عن ابن مسعود كنا  
 نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك  
 ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا  
 طبيبات ما أحل الله لكم الآية (ولها) عن علي أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم  
 نخرج حتى نهانا عنها (فهذه) الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وأنه كان أبيع لهم  
 أياماً ثم نسخ بإجماع الصحابة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (ويلحق) بذلك  
 نكاح الموقت (وصورته) أن تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلاً وفيه خلاف لزفر  
 فإنه يقول التوقيت باطل والنكاح صحيح لأنه أتى بالإيجاب والقبول إذ التوقيت شرط  
 زائد على ما يتم به النكاح فصح الإيجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح  
 فيه دونها (وانما) أنه عقد متعة وإن أتى بلفظ النكاح يملك البضع في مدة مقدرة وقد وجد  
 (والعبرة) في العقود للمعاني لا الألفاظ لأنها تحتل المجاز بخلاف المعاني فإنها لا تحتل  
 المجاز والله أعلم .

( بيان الخبر الدال على اشتراط الولي في النكاح )

( أبو حنيفة ) عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي ( كذا ) رواه ابن عبد الباقي ( وأخرجه )  
 أصحاب السنن من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق قال الزمذني تابعه شريك وأبو عوانة  
 وزهير وقيس بن الربيع ( ورواه ) يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة ومنهم من أدخل  
 بينهما أبا إسحاق ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا ورواية  
 من وصله أصح قال وإسرائيل ثبت عن أبي إسحاق ( وقد روى ) عن شعبة والثوري  
 موصولاً أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام وأخرجه أيضاً من طريق  
 رتبة بن مصقلة وأبي حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وأبي عوانة ورواه

ابن أبي زائدة وغيرهم كلهم عن أبي إسحق موصولا ( قال ) الحاكم وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وأبي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وعمران ابن حصين والمسور وابن عمرو وأنس رضي الله عنهم قال وتد صححت الرواية فيه عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش انتهى ( وروى ) البيهقي في السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس باللفظ لا نكاح إلا بإذن شاهد مرشد ( قلت ) مداره مرفوعاً وموقوفاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم وأحاديثه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى أحاديثه ليست بشيء وأيضاً فإن الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي عند الشافعية فلا يتجه الاستدلال به فتأمل ( وهذا ) الذي ذكرناه من أنه ليس للمرأة عقد النكاح عليها لنفسها دون وإيها هو قول محمد بن الحسن وروى رجوع أبي يوسف إليه آخراً وهو قول عامة الفقهاء ولم يحتج الإمام بهذا الحديث مع روايته له موصولاً لما سيأتي بيانه قريباً ( بيان الخبر الدال على أن بضع المرأة لإيها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وإيها )

( أبو حنيفة ) عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وإيها والبكر تستأذن في نفسها وصماتها لإقرارها ( هكذا ) رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار ابن الحسن عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ( ورواه ) ( ابن خسرو من طريق أخرى عن حماد عن مالك ( وقد ) أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس ( ولفظ ) مسلم وإذنها صماتها ( وفي ) لفظ آخر والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ( وفي ) آخر البكر يستأذن أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصماتها لإقرارها ( وقد ) وقع هذا الحديث عالياً للطحاوي بدرجة ( فرواه ) عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق عن القعني عن مالك ولفظهم كلهم وإذنها صماتها وقال أيضاً وحدثنا حسين بن نصر حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبيرة فذكر مثله ( والكلام ) على هذا الحديث من وجوه ( الأول ) أن هذا الحديث من رواية الإمام عن مالك بن أنس أخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره وإنما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر أخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العمري



الثانیاً و حنیفة عن مالك بن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها (قال) الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ والصواب عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً الحديث وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك (الثاني) يقال لم تركتم العمل بحديث لانكاح إلا بولي الذي تقدم ذكره قبل هذا فالجواب أن هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحق منقطعاً وكل واحد منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا جميعاً (فإن) قالوا إن أبا عوانة تابع إسرائيل في رفعه فيكون حجة قلنا قد روى هكذا (وروى) عنه أيضاً عن إسرائيل عن أبي إسحق كما أخرجه الطحاوي وغيره فقد رجع حديثه إلى حديث إسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي إسحق شيء (فإن) قالوا قد رواه أيضاً قيس بن الربيع عن أبي إسحق مرفوعاً كما رواه إسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس دون إسرائيل فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضاداً لسفيان وشعبة كان قيس أخرى أن لا يكون مضاداً لها (فإن) قالوا فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً كما رواه إسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا أن تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتقدرون المحتج عليكم بهذا جاهلاً بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم إن هذا لجور بين (فإن) قالوا فقد رواه الإمام عن أبي إسحق مرفوعاً كما رواه إسرائيل فما باله لم يعمل به فالجواب قد يروى المجتهد الحديث ويورده لأصحابه ولا يعمل به لما يظهر له في ذلك من العلل ألا ترى إلى مالك قد روى حديث رفع اليدين في الصلاة عند الانتقالات في موطنه ولم يعمل به محتجاً بأنه ليس من عمل أهل المدينة فالإمام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به (فإن) قالوا فما الموجب لعدم الاحتجاج به فالجواب إنما منعه من الاحتجاج التضاد بين الأحاديث والتنافي فإن حديث الباب الذي أخرجه مسلم والأربعة الأئمة أحق بنفسها من وليها يعارض حديث لانكاح إلا بولي ويضاده وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على معنى حديث مسلم والأربعة أيضاً وهو

ما أخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة يخاطبني إلى نفسي فقلت يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها (فكان) في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها إلى نفسها في ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها فلما قالت له إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً قال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير غير بالغ لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنني امرأة ذات أيتام تعني عمر ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزاً وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (ولما) لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها دل ذلك على أن بضعها إليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق وأمرها أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له (فإن) قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه (قلنا) صدقتم هو أولى به من نفسه بطبعه في أكثر مما يطبع فيه نفسه فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقداً بغير أمره في بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا وإنما سبيله في ذلك سبيل الحكام من بعده (ولو) كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر إنما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل أم سلمة لأنه هو وليها (فلما) لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة لعقدتها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ملك ذلك البضع بتعمليك أم سلمة إياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها أو لا ترى أنه عليه السلام لم يقل في الجواب أنا وليك دونهم وإنما قال إنهم لا يكرهون ذلك (ولما) ثبت أن عقد أم سلمة النكاح على بضعها جائز دون أوليائها وجب أن تحمل معاني الأحاديث المتقدمة على هذا المعنى أيضاً حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف (وقد) رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لأنه لو كان جائزاً بغير ولي لأوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى (قلت) ذكر ابن سعد



في الطبقات أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة سنة أربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له (وذكر) ابن الأثير وغيره أن عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون (وفي) اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل أن تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر إرضاء منه له فدل ذلك على أن عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه (وقد) اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الأحوال فخيروه بين أبويه (وأجاز) مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ انتهى وأيضاً فإن لفظ الولى يحتمل معان أقرب العصبية إلى المرأة أو من توليه المرأة من الرجال قريباً أو بعيداً أو الذى إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ومولى الأمة أو بالغة خرة لنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع إلا وله في ذلك البضع ولى وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليممل وليه بالعدل فقال قوم ولى الحق هو الذى له الحق فإذا كان من له الحق يسمى ولياً كان من له البضع أيضاً يسمى ولياً فلما احتتمل هذه التأويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع (ومن) أدلة الإمام في هذا الباب قوله عز وجل حتى تنكح زوجاً غيره فإن إضافة النكاح إليها تدل على انعقاده بعبارتها (الثالث) احتج المخالفون أيضاً بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة فنكحت بغير إذن وإيها فنكاحها باطل أخرج أصحاب السنن إلا النسائي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدى كلهم من طريق ابن جريج وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة فإن أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (قال) البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن أرطاة عن الزهري وابن طهيمه عن جعفر بن ربيعة عن الزهري والحجاج وابن طهيمه وإن كانا لا يحتج بهما إلا أن المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الإنفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق انتهى (قلت) رواية ابن طهيمه عند أبي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه وأخرج الطحاوي حديث ابن طهيمه من طريق أسد عنه عن جعفر

ابن زبينة عن الزهري ومن طريق أبي الأسود عنه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الزهري  
(والجواب) عن هذا أن حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن جريج نفسه أنه سئل عنه  
فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن ابن علي عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث بأقل  
من هذا وأما حجاج بن أرطاة فلا يشبهون له سماعاً عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم  
لا يحتجون بالمرسل وأما ابن طيمية فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه  
كيف يحتجون به عليه في مثل هذا (ثم) لو ثبت ما روى من ذلك عن الزهري فقد روى  
عن عائشة رضي الله عنها من فعلها ما يخالف روايتها وإذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل  
وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت  
حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال  
أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن  
فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمراً قضيتيه (فلما) كانت عائشة قد رأت أن تزويجها بنت  
عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حين أجازت فيه التملك الذي  
لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحالة عندنا أن تكون ترى ذلك وقد علمت أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهري  
في ذلك (وقد) أجاب البيهقي في كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت أي مهدت أسباب  
التزويج لا إنها وليت عقد النكاح فتأمل في ذلك (وهذا) الذي تلخص لنا من حديث  
الباب من أن أمر المرأة في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها يعني لو زوجت الحرة العاقلة  
البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو الولاية وإن لم يعقد عليها ولي بكرأ  
كانت أو ثيباً هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه كان يقول إن زوجت المرأة نفسها  
من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك إن تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها أن يخاصم  
في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها (وقد) كان أبو يوسف رحمه الله يقول إن بضع المرأة  
إليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول إنه ليس ولي أن يمرض عليها في نقصان  
ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله إلى قول من قال لا نكاح إلا بولي وقوله  
(والذي) هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله أعلم .



( بیان الخبر الدال على أن إذن البكر يكون بالسكوت أو ما هو بمنزلة وإذن الثيب يكون بالقول أو ما هو بمنزلة )

( أبو حنيفة ) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن كذا رواه ابن خسر وطلحة والحسن بن زياد والأشعثى والكلاعى ( وأخرجه ) الستة بلفظ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذننا قال أن تسكت ( ولمسلم ) من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها نعم تستأمر فقالت فقلت له فيما تستحى فقال لها فذلك إذننا إذا هي سكتت ( وللبخارى ) فى حديثها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء فى أوضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحى فتسكت قال سكتها إذننا أخرجه فى كتاب الإكراه ( ولمسلم ) من حديث ابن عباس والبكر تستأمر وإذننا سكوتها ( وفى آخر ) يستأذن أبوها وإذننا صماتها وربما قال وصمها لإقرارها .

( بيان الخبر الدال على أن الثيب إذا زوجها ولها كراهة يفرق بينهما )

( أبو حنيفة ) عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى أبيها فقالت له زوجنيه فأبى وزوجها غيره بخير رضاها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال نعم زوجها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها ( وأخرج ) البخارى عن خنساء بنت خزام الأنصارية أن أباه زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ( قال ) عبدالحق تفرد البخارى بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء فى كتابه شيئاً انتهى ( وأخرج ) النسائى فى حديث خنساء أنها كانت بكراً ( والذى ) عند أحمد من حديث ابن عباس أن جارية بكراً أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهى كراهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات ( قيل ) والصواب إرساله كما أخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد عن أيوب وتابعه زيد بن

حبان عن أيوب أخرجه ابن ماجه ( وأخرجه ) أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً ( قال ) ابن القطان حديث ابن عباس صحيح و ليس هذه المرأة خنساء بنت خذام التي أخرج حديثها البخاري فإنها كانت ثيباً وهذه كانت بكرأ ( قال ) والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر و ثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان انتهى وهو بإسناد ضعيف ( قلت ) وقد جاء من مرسل أبي سلمة فيما أخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع عنه جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة فقال لايبها لانكاح لك اذهبي فانكحي من شئت قال الحافظ. وهذا مرسل جيد .

( باب في المهر وهو الصداق )

( أبو حنيفة ) قال مررت بمسمر وهو يحدث عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق الصباح ابن محارب عنه بلفظ ألا تعجبون مررت بمسمر الخ ( وأخرجه ) أحمد والشيخان والترمذي وصححه ولفظ مسلم وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها وفي لفظ خر مثل لفظ الإمام ووافق البخاري في السياق والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول ( وأخرجه ) الطحاوي من طريق حماد بن زيد وأبان قال حدثنا شعيب بن الحبجباب عن أنس قال فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك فإن تزوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفيان الثوري وأبو يوسف ( وخالفهم ) في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وإنما كان ذلك خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره قالوا فلما أباح الله له أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ( ومن ) قال به أبو حنيفة وزفر ومحمد وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر فإنه روى حديث جويرية مثل ما روى أنس حديث صفية ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أن يحدد لها صداقاً فيحتمل أن يكون سماعاً سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو دله دليل على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصيصية النبي صلى الله عليه وسلم .



وسلم في ذلك (وقد) كان أيوب السخيتاني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر ومحمد (أخرج) الطحاوي من طريق حماد قال أعتق هشام بن حسان أم ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لأيوب فقال لو كان أبت عتقها فقلت أليس النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فأخبرت بذلك هشاماً فأبت عتقها وتزوجها وأصدقها أربع مائة .

(بيان الخبر الدال في امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض

لها صداقاً فعلياً مهر مثلها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل في المرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الأشجعي أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل ما قضيت (كذا) رواه الحارثي وابن خسرو وأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الحاكم من طريقين في إحداهما قال على شرط مسلم وفي الثانية على شرط الشيخين (وفي) لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث الحديث وفي آخره ففرح بذلك ابن مسعود (قلت) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك أخرجه الترمذي وفي رواية أخته امرأة فسألته وفيها فكث يرددها شهراً ثم قال ما سمعت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وسأجته برأى فإن أصبت فن الله وإن أخطأت فن قبل رأى الحديث (وحكى) البيهقي في السنن بعد إبراده لهذا الحديث عن الشافعي أنه قال في حديث بروع بنت واشق لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني أشجع ثم أخرجه البيهقي من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فإن جميع هذه الروايات أسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل أن جماعة في أشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولو لا

أما من رَوَاهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى انتهى  
(قلت) حكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال لو  
حضرت الشافعي لقلت على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به (قال) الحاكم  
إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي  
ثم أخرج الحديث من طريق خراش عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار  
الحديث صحيحاً على شرط الشيخين انتهى (ومن) العجب أن البيهقي بعد ما أورد كلامه  
المتقدم في هذا الباب عقد باباً ثانياً وترجمه بقوله باب من قال لا صداق لها وذكر في آخره  
عن أبي إسحق الكوفي عن مزينة بن جابر أن علياً قال لا يقبل قول أعرابي من أشجع على  
كتاب الله انتهى (وقد) رد هذا بثلاثة وجوه (الأول) أبو إسحق الكوفي هو عبد الله بن  
ميسرة ضعيف جداً نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين والنسائي وقال ابن حبان لا يحل  
الاحتجاج بحديثه (والثاني) أن مزينة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم  
عن أبيه (والثالث) أن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروي عن أبيه عن علي فظاهر هذا  
الكلام أن روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري لم يصح هذا الأثر  
عن علي فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر  
المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتأمل (ثم) اعلم أن قول ابن مسعود لها صداق نسائها  
قالوا مهر المثل بأخوانها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنسائها أقارب الأب لأن الإنسان من  
جنس قوم أبيه ولا يعتبر بأماها وخالها إذا لم يكونا من قبيلتها فإذا كانتا من قوم أبيها  
يعتبر بمهرهما .

### ( باب نكاح الرقيق )

( بيان الخبر الدال على أن الأمة والمكاتبه إذا عتقتا خيرتا سواء كان

زوجهما حراً أو عبداً )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت  
ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها  
لغيره ولها وكان زوجها حراً كذا رواه علي بن يزيد الصداق عنه ( وأخرجه ) الشيخان



فسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ وعتقت بخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وفي لفظ بخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً وفي طريق أخرى وكان زوجها عبداً بخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها ( ولم ) يفل البخاري ولو كان حراً لم يخيرها وقال في بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال وكان زوجها حراً ( قوله ) وكان زوجها حراً هو قول الأسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرائض قال الحكم والأسود بن يزيد وكان زوجها حراً وقول الحكم مرسل وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبداً أصح ( وذكر ) البخاري أيضاً عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ( وفي ) طريق آخر عبداً أسود ( وأخرج ) مسلم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حراً قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري وقول عبد الرحمن وكان زوجها حراً لم يخرج البخاري عن عبد الرحمن ( وبين ) النسائي في روايته أن قوله ولو كان حراً الخ من كلام عروة أخرجه من طريق إسحاق الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه الطحاوي في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حراً الخ ( وأورد ) البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسأله عبد الرحمن وإنكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبداً ( قلت ) شعبة إمام جليل وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم ( وقد ) ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لانكاح إلا بولي أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ( ثم ) ذكر البيهقي من حديث أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه إن شئت أن تقرى تحت هذا العبد ثم قال هذا يؤكد رواية سماك ( قلت ) أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة ( ثم ) أخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبداً

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها ( قلت )  
ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا  
أحمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
قالت كان زوج بريرة حراً ( ثم ) قال البيهقي باب من زعم أنه كان حراً ذكر فيه عن منصور  
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً ثم قال رواه البخاري ثم قال  
قول الأسود منقطع ( ثم ) ذكر البيهقي عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ثم  
قال جعله بعضهم من قول إبراهيم وبعضهم من قول الحكم ثم قال البخاري وقول الحكم  
مرسل ( قلت ) إذا كان في السند الأول من قول الأسود وفي الثاني من قول إبراهيم أو  
الحكم وقد أدرجا في الحديث فقول البخاري في الأول منقطع وفي الثاني مرسل يخالف  
الإصطلاح إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلًا وقد تابع  
منصور الأعمش فرواه كذلك عن إبراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن  
صحيح ( ثم ) ذكر البيهقي عن إبراهيم بن أبي طالب قال خالف الأسود الناس في زوج  
بريرة ( قلت ) لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب  
في أخرى روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب  
قال كان زوج بريرة حراً ( وأخرج ) الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار كلا من حديث  
عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر اختلافهما ( ثم ) قال إن أولى الأشياء بنا إذا جاءت  
الآثار هكذا فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك  
ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال روايتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رويوه  
حتى لا نجد بدأ من أن نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة  
قد قيل فيه إنه كان عبداً وقيل فيه إنه كان حراً حملناه على أنه قد كان عبداً في حال حراً  
في حال أخرى فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق قد يكون بعده  
الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال  
الحرية متأخرة فثبت بذلك أنه كان حراً في وقت ما خبرت بريرة عبداً قبل ذلك انتهى  
( وقد ) أورده ابن الترمذي بأخصر من ذلك ( ونقل ) عن ابن حزم في المحلى ما ملخصه  
أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم ( ثم ) لو لم



يختلف أنه كان عبداً هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه السلام إنما خيرها لأنها تحت  
عبد هذا لا يجدونه أبداً فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها لأنه كان عبداً وبين من يدعى  
أنه خيرها لأنه كان أسود واسمه مغيث فالحق إذن أنه إنما خيرها لتكونها عتقت فوجب  
تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حر أو عبد وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي  
ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة (وأخرجه) ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد  
وحكاه الخطابي عن حماد والثوري وأصحاب الرأي وفي التمهيد وبه قال مكحول (وفي)  
الاستدكار إنه قول ابن المسيب أيضاً والله أعلم .

### ( باب القسم )

( بيان الخبر الدال على العدل بين النساء في القسم )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أولم عليها  
سويقاً وتمراً وقال إن سبعت لك سبعت لصواحبك ( كذا ) رواه محمد بن الحسن عنه  
وأخرجه مسلم بلفظ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال إنه ليس بك على أهلك هوان  
إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت النساء ( وعن ) أبي بكر بن عبد الرحمن أنه  
صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان  
إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلاث عندك ودرت قالت تلك وفي لفظ  
آخر إن شئت أن أسبع لك وأسبع النساء ولم يخرج البخاري عن أم سلمة في هذا شيئاً  
( وأخرجه ) الطحاوي من طريق مالك وسفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك  
ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ومن طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه  
ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن ( ومعنى ) إن سبعت لك سبعت النساء أي عدل بينك وبينهن  
فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقمت عندك سبعا .

( بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه أن يكون في بيت واحدة منهن خاصة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي  
صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه أن يكون في بيتي فأحلن

له الحديث أخرجه البخاري من طريق الزهري عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجمعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له الحديث (ومن) طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي

### (باب الرضاع)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره كذا رواه الإمام أبو يوسف عنه (وأخرجه) الستة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة (ولفظ) مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ولفظ) الباقي ما يحرم من النسب وقد تقدم ذلك في باب محرمات النكاح (وقال) ابن عبد البر في الاستدكار هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والأوزاعي والطبري (وقال) الليث أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة (وقال) أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك .

### (كتاب الطلاق)

(بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التولية التي كان أوقع عليها وهي حائض (كذا) رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه أخرجه الحارثي من طريقه (وكذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ (وأخرجه) الستة وسواء أن العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولفظ) الصحيح أن ابن عمر طلق



امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتفيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيض فتطهر فإن بداله أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل ( وفي ) لفظ وكان عبد الله يطلقها طليقة فحسبت من طلاتها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وفي ) لفظ آخر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً لم يقل البخاري أو حاملاً وفي بعض ألفاظه عن ابن عمر حسبت على بتليقة ( وفي ) كتاب الإشراف لابن المنذر قال أكثر أهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولاً بها طلاقاً يملك فيه الرجعة ( واحتجوا ) بظاهر قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وأى أمر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثاً فما جعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً وهو طلاق أهل السنة الذي أجمع عليه أهل العلم ومالا رجعة لمطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمره الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد أمر الله أن يطلق للعدة فمن طلق ثلاثاً فأى عدة تحصى وأى أمر يحدث ( وقد ) روينا عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثاهم ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه لكان فيه كفاية ( وفي ) الاستذكار لابن عبد البر أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا ما ذكر عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس وسائر أصحابه روه عنه خلافاً يريد بذلك جعل الثلاث واحدة .

( بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه )

( أبو حنيفة ) عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء ( كذا ) رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن خزيمة عن طريق علي بن ربيع عن أبيه عنه ( وأخرج ) الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لا يعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ( وأخرج ) ابن أبي شيبة

من حديث علي بإسناد صحيح كل طلاق جائز لإطلاق المعتوه .

( بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على إنشاء لفظ الطلاق )

( أبو حنيفة ) عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة (كذا) رواه الوليد بن مسلم عنه (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد (وأخرجه) الطحاوي من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدارودي وإسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ثلاثهم عن عبد الرحمن بن حبيب ابن أدرك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله (قلت) وابن أدرك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظهر من سياق الطحاوي أن عطاء في سند الإمام هو ابن أبي رباح وقال الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند أبي داود والحاكم قال ووهم ابن الجوزي فقال عطاء بن عجلان وهو متروك (قال) الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقع عند الغزالي والعتاق بدل والرجعة (ووقع) في الهداية واليمين بدل والعتاق ولم أجده كما ذكرنا وإنما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق انتهى (قلت) ذكر الحافظ بنفسه في شرح أحاديث الوجيز أن هذه اللفظة يعنى العتاق وقعت عند الطبراني في حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق (وعند) الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة فمن قالهن فقد وجبن وفيهما ابن طهية والآخر منقطع أيضاً (وفي) الباب عن أبي ذر رفعه نحوه أخرجه عبدالرزاق وعن علي وعمر نحوه موقوفاً (قال) وفي هذا رد على ابن العربي والنووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذه اللفظة فتأمل ( فإن ) قال المخالف ما قولكم في الحديث الذي رواه ثوبان مرفوعاً رفع عن أمي الخطأ والسيان وما استكرهوا عليه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأخرجه ابن حبان وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً وعند البيهقي بالفظ. وضع الله عن أمي الخطأ الحديث (فالجواب) أن عبد الله بن أحمد سأل أباه عن هذا الحديث فأنكره جداً وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف هذا الحديث ليس له إسناد يثبت به ومع قطع النظر عن هذا فاعلم أن المراد بالرفع هنا رفع الإثم لا رفع الفعل وإلا لما وقع مع أن وقوعه محقق (ومحمله) أن المراد برفعها رفعها أو رفع حكمها ولا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة فتعين الثاني ثم هو (م ١١ عقود الجواهر ج ١)



على نوعين إما أن يراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة ولا يجوز الأول لأن في القتل والجلد  
تجب الدية والكفارة بالنص وذلك من أحكام الدنيا وكذا جماع المكروه بوجوب الغسل  
ويفسد عليه حجه وصومه وذلك من أحكام الدنيا فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو ذم  
إثم هذه الأشياء وبه نقول ( و ذكر ) البيهقي في باب طلاق المكروه عن الشافعي في قوله  
تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو  
أحق منه ( قلت ) الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر  
والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد على إرسال اللفظ مع التكليف  
وهذا موجود في طلاق المكروه ولو نوى الطلاق لم يقع فتأمل ( فإن ) قال فما قولكم في الحديث  
الذي أخرجه أبو داود عن عائشة مرفوعاً وصححه الحاكم لا طلاق ولا عتاق في إغلاق  
( فالجواب ) أن الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف في معنى الإغلاق ف قيل الإكراه وقيل  
الجنون وقيل الغضب وقيل التضيق ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق  
محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلاف فيه عن ثور فأخرجه  
ابن ماجه في السنن من طريق محمد بن إسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية وفيه علة  
أخرى وهي أن عبدالله بن سعيد الأموي رواه عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد  
ذكره صاحب المستدرک ( وفي ) الاستدكار كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب  
وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكروه جائزاً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه  
والثوري كذا ذكرهم ابن المنذر في الإشراف إلا أنه أبدل شريحاً بقتادة ( واحتج )  
الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون نفي لهم بعدهم ونستعين  
الله عليهم ( قال ) وكما يثبت حكم الوطء في الإكراه فيجزم به على الواطئ ابنة المرأة وأما  
فكذا لا يمنع الإكراه وقوع ما حلف عليه فتأمل ( فائدة ) ذكر علمائنا أن جملة ما يباح  
مع الإكراه ستة عشر على التحقيق النكاح والطلاق والرجعة والإبلاء والنفي والظهار والعتاق  
والعفو عن القصاص واليمين والنذر والإسلام وقبول العلم والتدبير والاستيلاء والرجوع  
وقبول الوديعة .

( بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بحدود الله تعالى )

( أبو حنيفة ) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه روى في مسنده

ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول قد طلقتك قد راجعتك  
رواه أبو عباد محمد بن عباد الهنائي عنه أخرجه الحارثي من طريقه وأخرجه  
ابن ماجه في السنن وابن حبان في الصحيح والطبراني في المعجم .

( بيان الخبر الدال على أن الأمة تخالف الحرة في الطلاق والعدة )

( أبو حنيفة ) عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ( كذا ) رواه الحارثي من طريق الفضل بن عنبسة  
( وأخرجه ) ابن ماجه في السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية عن  
ابن عمر ( وأخرجه ) البزار والطبراني والدارقطني كذلك ( وأخرجه ) أبو داود والترمذي  
وابن ماجه أيضاً من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً بلفظ طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها  
حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول وعبد الله بن  
عيسى تكلم فيه ( وأخرج ) الطحاوي من رواية عمر بن شبيب عنه ( وفي ) سند الإمام عطية  
عن الترمذي حديثه وقال ابن معين صالح ( قلت ) قال الخطابي الحديث حجة لأهل العراق  
ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى ( قال ) الحافظ  
الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال الناس  
يقولون حيضتان وأنا لا أعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى وإسناده صحيح وهو يبطل  
بحديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد ( قلت ) أما مظاهر بن أسلم فمرفوعاً عنه  
ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وقال  
الحاكم في الاستدرك لم يذكره أحد من متقدمي شيخنا بمرح فالحديث إذن صحيح  
( وأخرج ) الطحاوي الحديث من طريقه من رواية ابن جريج عنه بلفظ تعدد الأمة  
بالحديثين وطلق تطليقتين ( وذكر ) الطحاوي في أحكام القرآن أن عمر جعل عدة الأمة حيضتين  
والصحابة رضي الله عنهم ( وفي ) المحلى لابن حزم فذهب جمهور السلف من  
الشافعية والحنابلة إلى أن عدة الأمة حيضتان وصرح عن عمر وابنه وزيد ( ثم ) إنه لا منافاة  
بين قولهم في عدة الأمة حيضتان وقوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه أنه قال مضى الناس  
بأن عدة الأمة طهران وأنها ( الشافعية ) وأصحابه أن عدة الأمة طهران وأنها  
بالحديثين من عندنا إنما انفردوا السلف والخلف ومآل هذا الباب



من الحديث والآثار فزعموا أن عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضين مع النص عليهما  
وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت أن الإقراء هو الحيض  
كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين وحكاة الأثرم عن أحمد وذكر الخرق أنه الذي  
استقر عليه فتأمل .

( بيان الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية  
وأمرها بالعدة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى ( كذا ) رواه الحارثي عن طريق سالم  
ابن سالم عنه ( ورواه ) أيضاً من طريق عصمة بن ورقاء عنه ( ورواه ) طلحة من طريق إبراهيم  
ابن طهمان عنه ( ورواه ) أبو عصمة عن الإمام عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله ( زاد )  
ابن خسرو من طريق أخرى عن الإمام عن الهيثم أنها قعدت له في الطريق فقالت أنشدك  
الله راجعني فإني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها ( والذي ) في الصحيحين من حديث  
عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة  
قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم  
لعائشة يومين يومها ويوم سودة ( وفي ) لفظ البخاري غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها  
وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود قالت سودة  
حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة  
( ووقع ) في الإحياء فقصد أن يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة ( وللطبراني ) فأراد أن  
يفارقها وللبهقي عن عروة مرسل طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت  
والله مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال فراجعها وجعل  
يومها لعائشة ( قال ) الحافظ ومثله في معجم أبي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي  
عن القاسم بن أبي بزة نحوه .

( بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا خير امرأته فاخترته لم يعد ذلك طلاقاً )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت خيرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد طلاقاً ( كذا ) رواه الحسن بن زياد عنه .

وإبن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه والحارثي من طريق أبي عاصم عنه ( وأخرجه )  
السة ولفظ الصحيحين فلم يعلها علنا شياً وفي لفظ آخر قد خيراً رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلم يعلها طلاقاً وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أفكان طلاقاً والحديث طويل أورده الشيخان بطوله ( وفيه ) سبب نزول آية التخيير  
وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الشعبي قال قال ابن مسعود إذا خير الرجل امرأته  
فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء .

### ( باب الرجعة )

( وهي ) طلب دوام النكاح القائم في العدة قبل زواله والرجعي لا يحرم الوطء عندنا  
لقوله تعالى فإمسك بمعروف وقوله تعالى وبعولنن أحق بردهن .

( بيان الخبر الدال على أن من طلق امرأته وهي حامل

وقال لم أجامعها فله الرجعة )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاشر الحجر أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة  
( وقال ) البخاري في بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره في كتاب الفرائض وأخرجه  
أيضاً من حديث عائشة وفي روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص  
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى  
أنه ابنه أنظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من  
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شهاً بيناً بعتبة فقال هولك يا عبد  
الولد للفراش وللعاشر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة فقالت  
اسم هذا الغلام عبد الرحمن ( وفي ) بعض طرق البخاري هولك هو أخوك يا عبد بن زمعة من  
أجل أنه ولد علي فراشه ( وأخرجه ) أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته  
لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاشر الحجر ( وفي ) حديث علي أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وفيه قصة ( وللترمذي ) من حديث أبي أمامة  
كالاول وفيه قصة ( وللمطابقة ) الحديث للرجعة قاوا من طلق حارلاً منكرأ وطأها فراجها



فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صححت الرجعة بقوله عليه السلام لا بد من دليل وجود الوطء منه وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل وأطناً فبطل الرجعة الشرع له ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان فإن قيل قوله لم أجامعها خبر صحيح الجامع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها (قلنا) الدلالة من الشارع لا من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع (وقال) ابن التركاني من الروايات هذا حديث مشكل خارج عن الأصول المجمع عليها لأن الأمة أجمعت على أن أحداً لا يزوج عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعد بأكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولأن عبد بن زمعة لم يأت بينة تشهد على إقرار أبيه ولا خلاف أن دعواه لا تقبل على أبيه ولا دعوى أحد على غيره (وعند) مالك رحمه الله لا يستلحق أحد غير الأب والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ أن يعطيه ميراثاً (واختلف) في قوله هو لك يا عبد (قال) بعضهم معناه هو أخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لأن زمعة كان صهرأ له عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم أن زمعة كان يمساها (وقال) ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكاً لأنه ابن وليدة أميك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة بحولاً شهد عليه والأصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً لأمه (وقال) الطحاوي لا يجوز أن يجعل عليه السلام ابناً لزمعة ثم يأمر أخته أن تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم (وفي) الاستدكار عند الكوفيين ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوى السيد سواء أقر بوطنها أم لا انتهى .

( باب الإيلاء )

وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر فحينئذ يكون المولى من لا يمكن له قربان امرأته في أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه بسبب الجماع (وركنه) والله لا يتوكل أربعة أشهر (وشرطه) كون اليمين معقودة على منع قربان المنكوحة (وحكمه) التكليف بالحنث الحنث إن كان يمينا بالله وإن كان يمينا بغيره فإجماله جزاء على الحنث يقع في الظاهر على من

عن النبي صلى الله عليه وسلم ( من نساته أقل من أربعة أشهر )

عن أبي عبد الله محمد بن أبي العطف عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نساته شهرين أو ثلثاً من نساته صلى الله عليه وسلم في تسع وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة أن تعالي فأرسلت إليه أنك آليت من شهرين أو ثلثاً من نساته صلى الله عليه وسلم وأنه بقي يوم فأرسل إليها أن تعالي فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون ( قد ) تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم وأشارت إليه بالاختصار أنه في الصحيحين ولا بأس أن نبينه هنا ( وفي ) مسلم من حديث عمر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين قال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ( وفي ) لفظ آخر وكان آلى منهن شهراً فلما كان تسع وعشرون نزل إليهن ( وله ) أيضاً قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وأنت قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون ( وفي ) لفظ البخاري وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة عوجدهن عليهن حتى عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدأ قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة أخرجه في النكاح وفي المظالم ( وخرج ) عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساته شهراً وكانت قد انفكت قدمه فجلس في عليه له فجاء عمر فقال أطلقت نساك قال لا ولكني آليت منهن شهراً فمكك تسعاً وعشرين ( وقال ) في طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الأنصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه

### ( باب الخلع )

وهو أن يردى المرأة نفسها بمال ليخلعها به فإذا فعلها لزمها المال ووقعت طلاقه بائنة ( بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له أخذ الزائد إذا كان الذنوز منها )

عن أبي عبد الله محمد بن أبي العطف عن الزهري أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم



وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت فقال عليه السلام أنختلعتين منه بحديقة قالت نعم وأزيدة قال أما الزيادة فلا (كذا) رواه ابن خضرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (ورواه) من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وأزيدة فقال لا الزيادة لاخير فيها (وأخرجه) البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة واطلقها تطليقة (وفي) لفظ آخر أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها (وأخرج) أبو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن أبي شيبه عن عطاء قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته التي أصدقتك قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة لا ووصله الدارقطني بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل أصح (واختلف) في اسم هذه المرأة فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخاري من رواية عكرمة أن جميلة يعني في هذا (وقيل) اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي كذا عند الطبراني من رواية أبي الزبير عن جابر .

### ( باب اللعان )

وهو عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الأربعة واللعن إلا أنه سمي الكل لعاناً لما شرع فيها من اللعن كاصلاة سميت ركوعاً وسجوداً لذلك

( بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبداً (كذا) رواه أبو يوسف عنه (ورواه) الحارثي من طريق إبراهيم بن الجراح عنه (وأخرجه) الدارقطني بسند جيد من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً (وفي) لفظ إذا تفرقا (ومن) حديث علي وابن مسعود قالامضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً (وأخرجه) عبد الرزاق عنهما موقوفاً (وعند) أبي داود في حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي) رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً (وأعلم) أن البينونة التامة

لا تقع بتلاعنها حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول أبي حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال  
تقع بعد التلاعن قبل تفريق الفاضى وربما تعلق بظاهر هذا الحديث ( وكذا ) أبو يوسف  
فإنه فهم من الحديث تحريماً مؤبداً ( وعند ) أبي حنيفة ومحمد تكون الفرقة تطليقة بائنة  
( وقال ) صاحب العناية ومذمبهما فى وقوع البيذوتة بعد التفريق يفيد أنه لو مات أحدهما  
بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا ( وقال ) الشيخ كالدين احتجاج زفر على التحريم  
المؤبد بحديث الدارقطنى المتلاعنان إذا فرقا مفهوم شرط يستلزم أنهما لا يفرقان بمجرد  
اللعان فليتأمل انتهى ( ودليل ) الإمام وصاحبه قول عويمر العجلانى بعد اللعان كذبت  
عليها إن أمسكتها هى طالق ثلاثاً ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة  
لأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### ( باب العدة )

وهى التربص الذى يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول أو بالموت أو  
شبهته ( وهى ) تكون بحيض وشهور ووضع حمل ( فعدة ) الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى  
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر  
لقوله تعالى واللاتى يشن من الحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر وقوله  
تعالى واللاتى لم يحضن ( وعدتهن ) فى الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى والذين  
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وعدة الأمة ذات  
الحيض حيزتان والصغيرة والآيسة شهر ونصف ( وفى ) الوفاة شهران وخمسة أيام ( وعدة )  
الكل فى الحمل وضعه .

( بيان الخبر الدال على عدة ذوات الأحمال سواء كانت  
مطلقة ثلاثاً أو متوفى عنها )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن عاتمة عن عبد الله قال من شاء حالفته أن  
سورة النساء القصرى نزلت بعد ( أخرجه ) البزار هكذا وأخرجه أبو دواد والنسائى  
وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً  
( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم



أنه قال نسخت سورة النساء القصوى كل عدد وأولات الأحمال منهن  
 كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه والكلابي من طريق  
 الوهبي عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه موقوفاً بلفظ كل عدة في القرآن ثم قال  
 نأخذ وهو قول أبي حنيفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيومين  
 أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كان في نفاسها (وأخرج  
 البخاري بلفظ أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصوى  
 بعد الطولي وأولات الأحمال أجلهن (وعند) عبد الله بن أحمد والطبراني وابن أبي عمير  
 من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال قلت للنبي  
 صلى الله عليه وسلم وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقه ثلاثاً أو للتوفى  
 عنها قال هي للمطلقه ثلاثاً وللتوفى عنها .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية  
 مات عنها زوجها وهي حامل فمكثت خمساً وعشرين ليلة ثم وضعت فربها أبو السنابل  
 ابن بعكك فقال تشوفت تريدن الباءة كلا والله إنه لا بعد الأجلين فأنت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب إذا حضر ذلك فأذنبني (كذا) رواه ابن خسر ومن  
 طريق حامد بن هوزة عنه وفي لفظ له فقال تزينت وتصنعت تريدن الباءة كلا ورب  
 الكعبة حتى يبلغ أقصى الأجلين ورواه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (ورواه)  
 من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه غير أنه قال ولدت لسبع عشرة  
 ليلة والباقي سواء (وأخرج) الشيخان والأربعة في مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن  
 الأرقم الزهري عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان من  
 شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حماتها بعد وقائه فلما  
 تملت من نفاسها تجمات للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد  
 الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعمرك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى  
 عايك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين  
 فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين  
 حلتي وأمرني بالنزويج إن بدالي (وعند) مسلم أيضاً وفي بعض طرق البخاري من

رواه زوجها بأربعين ليلة وفي طريق آخر فكشفت قريباً من  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انسكى (وأخرجه) من حديث المسور  
ابن مخرمة مخرراً وقال وضعت بعد وفاة زوجها بليال وعند مالك والنسائي بنصف شهر  
(وعند) أحمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة (وفي) رواية للنسائي بثلاث  
وعشرين ليلة وفي أخرى قريباً من عشرين ليلة (وفي) رواية للبيهقي بشهر أو أقل وعند  
الطبراني بشهرين (وزاد) مسلم بعد سياقه الأول قال ابن شهاب ولا أرى بأساً أن تزوج  
حين وضعت وإن كان في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (ولفظ) ابن ماجه عن  
الأسود عن أبي السنابل فتبين اتصاله .

### ( باب النفقة )

(وهي) عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب بأسباب ثلاثة الزوجية  
والقراة والمالك .

( بيان الخبر الدال على أن المظنة النفقة والسكنى

في عدتها بائناً كان الطلاق أو رجعياً )

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى صدقت أم  
كذبت المظنة ثلاثاً لها السكنى والنفقة (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه والحرثي وابن  
المظفر والأشثاني وابن خسرو من طرق (ولفظ) مسلم عن أبي إسحق قال كنت مع  
الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت  
عيسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفوفاً من  
شخصي فخصبه به فتعال ويملك تحدث بمثل هذا قال عمر لا تترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا  
صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز  
وجل لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وهكذا للترمذي أيضاً  
قال وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولابن أبي شيبة عن الأسود عن عمر لا نجيز قول امرأة  
لا ندرى المظنة إلا بالسكنى والنفقة (قلت) والمرأة التي يشير إليها عمر هي فاطمة



بنت قيس وحديثها فيما رواه الإمام ومسلم والأربعة والطحاوي من طرق مطولا ومختصراً  
واللفظ للإمام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طالقى زوجي فأبى النبي صلى الله عليه  
وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وإنما لم يحتج الإمام بهذا لما عارضه إنكار عليّة من  
الصحابة عليها منهم عمر كما تقدم في رواية مسلم وابن مسعود وأسامة بن زيد وعائشة وقد  
أخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك عليها ولم يعملوا بحديثها  
وذلك من عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم النكير في ذلك  
عليه أن مذهبهم فيه كذبه (وقد) روى الطحاوي من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن  
الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالوا في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة  
(ويروى) عن سعيد بن المسيب أنه قال تلك امرأة قتلت الناس (وفي) صحيح مسلم من قول  
مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف  
حديث فاطمة (وقد) جعل البيهقي حديث فاطمة أصلاً في حديثه عليه مذهب الشافعي واستدل به على  
قوله أن المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (وقال) القاضي إسماعيل وإذا كان هذا الإنكار  
كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلاً والله أعلم (وقال) الطحاوي لم يبلغنا عن  
أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها أنه قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس  
قال في تفسير قوله تعالى إلا أن يأنين بفاحشة مبينة قال هي أن تفحش على أهل الرجل  
وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكنى ببذاتها والنفقة لأما غير حامل ومداره على الحجاج  
ابن أرقطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعاً فيه لا خفاء به (قال) الطحاوي وقد تأوله غيره  
بأنها منعت النفقة لبذاتها الذي أخرجت به فالتخرج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت  
لأجله النفقة (ويقال) للمخالف لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم  
على عمر وعائشة وأسامة ومن أنكروا ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي أن ينزل أمرهم  
على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن  
يكون معناه على غير ما حملته أنت فيقال حرمت النفقة لنشوزها ببذاتها لأن المطلقة لو  
خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله ففاطمة  
كذلك (ويروى) عن ابن عمر في تفسير الفاحشة المبينة غير ما ذكر عن ابن عباس  
قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيجوز أن تحمل الآية على ذلك وقال آخرون هي أن

تزني فتخرج ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها في حديثها معنى غير ما ذكر من طريق الأعمش عن هشام عن أبيه عنها قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإنه يريد أن يقتحم علي فقال انتقل عنه وامل هذه العلة هي التي أشار إليها الدارقطني بقوله وأذن لها في الانتقال لعله لعلها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرها وقال أيضاً وإنما إنكار من أنكروا علي فاطمة فإنما هو لكتبتها السبب في نقلها هكذا ذكره وفيه نظر ظاهر للتأمل .

( بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة على الرجل

على أبويه إن كانا فقيرين )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور (كذا) رواه ابن أبي حاتم عن أبيه بهذا الإسناد .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنه من كسبه وأخرجه أحمد بلفظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم والباقي بلفظ الإمام (ولأبي) داود أطيب ما أكلتم من كسبكم وله وللترمذي وابن ماجه وابن حبان بلفظ أحمد وزادوا غير ابن ماجه فكلوا من أموالهم ( وفي ) رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم وفي أخرى له بغير هذه الزيادة وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلال وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكتاها لا تعرفان (وزعم) الحاكم في موضع آخر من مستدرکه بعد أن أخرجه من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول وهم في ذلك وقال أبو داود في هذه الزيادة وهي إذا احتجتم إليها منكراً ونقل ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد وهم فيه والله أعلم (وعند) الحاكم صححه البيهقي من حديث عائشة إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور .



( بيان الخبر الدال على أن استحقاق الأبوين

إنما هو بحق الملك في مال الولد )

( أبو حنيفة ) عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنت ومالك لأبيك ( أخرجه ) ابن ماجه وبقى بن مخلد والطحاوى عن هشام بن عمار بن

عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ

أن رجلاً قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يحتاح مالى فتمال الحديث ( قال )

الداقطنى غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام

ابن عروة عن ابن المنكدر مرسل وكذا أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وقالوا

ابن المنكدر غاية فى الفضل والثقة ولكننا لا ندرى عن نقل حديثه هذا ( قالت ) فإذا كان ابن المنكدر

بالذى وصف فلا ينكر سماعه له من جابر خصوصاً وقد أثبتته الإمام ولا ينظر إلى توقف

هشام وابن عيينة فى وصله نظراً لجلالة قدر الإمام وكذا قول الداقطنى تفرد به عيسى بن

يونس وكأنه لم تبلغه رواية الإمام فهو كما قال إذا قالت حذام ( لاسيما ) وقد روى الطحاوى

من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا فى التفرّد ( وقد )

روى فى الباب عن عدة من الصحابة فأخرجه ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن

ابن عمر وسمرة بن جندب كما عند الطبرانى فى الكبير والبزار وأحمد وأبو داود وابن ماجه

والبزار من حديث عمر والبيهقى من طريق قيس بن أبى حازم عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم

( بيان الخبر الدال على حصول الأجر على الإنفاق على الزوجة وغيرها )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنك لا تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجرته عليها حتى

اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك ( وأخرجه ) البخارى فى الصحيح من طريق الزهرى حدثنى

عاصم بن سعد عن أبيه رفعه بلفظ إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرته بها حتى

ما تجعل فى فى امرأتك وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد بن أبى مسعود رفعه بلفظ إنك لن

الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة .





صلى الله عليه وسلم أن يبيعه في دينه فباعوه بثمانمائة درهم (قال) الحافظ وقد خطا أبو بكر النيسابورى قول من قال إنه مات والصحيح أنه كان حياً يوم بيع المدبر (إعلم) أن التدبير عبارة عن العتق الموقوع في المملوك بعد موت المالك وأن التعاليمات عندنا ليست بأسباب في الحال حتى يجوزنا التمليق بالملك فكان ينبغى أن يجوز بيع المدبر إلا أننا لم نجوز بيعه لأنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كأم الولد وهذا لأن الموت كائن لا محالة (وقد) روى عن جابر راوى هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث كذا أورده صاحب المختار وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر وصوب وقفه وتعلق الشافعى بحديث الباب (والجواب) أن مرواه جابر في الباب حكاية فعل ولا عموم له أو أنه كان مدبراً مقيداً أو أنه باع خدمته أى إجارته والإجارة تسمى بيعاً بلغة أهل المدينة (وقد) أخرج الدارقطنى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان والبيهقى من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسل لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتج له ويروى أيضاً عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً ولكن أشار الدارقطنى إلى خطائهم من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وإرسالاً وإذا ثبت هذا فلا تضاد في الآثار لأن حديث الباب في بيع الخدمة أى الإجارة والحديث الذى ذكرناه في بيع رقبته كما روى عن جابر رفعه من كان له أرض فليزرعها أو يزرعها ولا يبيعهما قلت له يعنى الكراء قال نعم فيتفق الحديثان وذكر البيهقى في السنن حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقاً وفي بعضها إن احتاج سيده وفي بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن وقال إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه (قلت) ومذهب البيهقى حمل المطلق على المقيد فوجب أن لا يبيعه إلا إذا احتاج سيده كما روى ذلك عن عطاء وطاوس ونسبه الخطابى إلى الحسن أيضاً فتأمل ذلك .

### ( باب المكاتب )

( بيان الخبر الدال على أن المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه كان يقول

المكاتب عبد ما بقى عليه درهم من الكتابة ( كذا ) رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه

ابن خسرو وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق  
من قوله وعلقه البخاري من قوله ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد أن زيد بن ثابت قال فذكره وأخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده رفته بلفظ المكاتب قن ما بقى عليه من كتابته درهم (وقال) الشافعي  
لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم بثبته وعليه فتيا  
المفتين (قلت) الكلام في هذا الإسناد مشهور بين المحدثين وقد اعتمد عليه أرباب السنن  
والذي ستقر عليه الحال أن سماع والد شعيب عن جدة ثابت صحيح مقبول (وفي)  
الباب عن عمرو بن عمر وأم سلمة أخرجه ابن أبي شيبة .

### ( باب الإيمان )

جمع يمين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولاً  
وهي نوعان يمين بالله أو بصفة من صفاته ويمين بغيره فالأول مشروعيتها بالسكتاب وهو  
قوله تعالى وتالله لا كيدن أصنامكم واليمين بغير الله مشروعيتها وضماً وهو تعليق الجزاء  
بالشرط نحو إن دخلت الدار فأنت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليمين) بالله تعالى  
ثلاثة الغموس واللغو والمنقعدة على المستقبل ولا كفارة في الأولين وفي الأخيرة الكفارة  
إذا حنث ولكل منها أحكام ذكرت في الفرعيات .

( بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال قلت  
في قول الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله (كذا)  
رواه ابن خسرو وأخرجه البخاري بدون سمعنا بلفظ هو قول الرجل في يمينه كلا والله  
وبلى والله ورواه الشافعي ومالك وكلمهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا  
موقوفاً وأخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان عن عطاء بن أبي رباح عنها أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال فذكره (وأخرجه) الطبراني كذلك وقال أبو داود رواه غير  
واحد عن عطاء عنها موقوفاً وصحح الدارقطني الوقف ورواه الشافعي من حديث عطاء  
( م ١٢ عقود الجواهر ج ١ )



أيضاً موقوفاً ( قلت ) والذي قرره أصحابنا في يمين اللغو أن يحلف على أمر يظنه كما قال في الماضي أو الحال وهو بخلافه وهذا مروى عن ابن عباس قال في تفسير الآية اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق والحال أن ذلك الأمر في الواقع خلاف ما ظنه ( وقال ) أبو بكر الرازي وروى عن ابن عباس أنه قال في اللغو هو قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الإمام ورجح روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواياته أو غير ذلك ( وتعلق ) الشافعي بظاهر حديث الباب فقال هو الحلف على الشيء من غير قصد اليمين كما يجرى بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله ( وفسر ) أبو بكر الرازي من علمائنا اللغو فقال هو قول الشخص لا والله وبلى والله فيما يظن أنه صادق فيه قال وبه قال الثوري ( فعلى ) هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل ( ثم ) رأيت أبا جعفر الطحاوي قال لما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الأيمان دل على أن اللغو ضد ذلك فوجب أن يكون معناه ما قال ابن عباس وعائشة انتهى فارتفع الإشكال ( وقال ) أصحابنا في يمين اللغو ونرجو أن لا يؤاخذ بها العبد وإنما قالوا نرجو مع أن عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم في تفسيرها فيجوز أن يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن والبحر ( ويروى ) أنها الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذا وليس كذلك أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس وقيل هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه وهذا مروى عن سعيد بن جبير ( ويقال ) هر الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى ويروى ذلك عن الحسن وإبراهيم النخعي ( ويروى ) عن ابن عباس أيضاً قال هو أن تحلف وأنت غضبان .

( بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة )

( أبو حنيفة ) عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع كذا رواه ابن عبد الباقي وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعي وناصر ضعيف وعزاه صاحب النهاية إلى ابن مسعود ولفظه تذر بدل تدع ( ورواه ) عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير من طريق مرسل أو معضلا ( وأخرجه ) الترمذي وأعله بالإرسال ( ويروى ) أيضاً عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف ( وهذه ) اليمين هي الغموس وإنما سميت فاجرة

نظراً إلى ما رواه ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان وإنما سميت غموساً لكونها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار (واختلفوا) في حدها على أقوال ذكرتها في شرحي على القاموس (والذي) قاله أبو بكر الرازي من أصحابنا مانصه الغموس أن يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره أو في الحال متعمداً فيه الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم (وفي) التمهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس (وفي) الإشراف لابن المنذر قال الحسن إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والأوزاعي والثوري ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي (وقال) الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خيراً يدل على ذلك والكتاب والسنن دالة على الأول واليمين التي يقطع بها مال حرام أعظم من أن تكفر انتهى .

( بيان الخبر الدال على أن من استثنى في يمينه فلا حنث عليه )

( أبو حنيفة ) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسر و من طريق علي بن غراب عنه ( وفي ) رواية عند طلحة أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفي رواية أخرى عنده موقوفاً على ابن مسعود وهكذا هو مروى في الآثار موقوفاً قيل عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ( وأخرجه ) الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث ( قال ) البخاري فيما حكاه الترمذي أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث أن سليمان بن داود عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الإسناد ( قلت ) وهو في الصحيحين بتمامه ( قال ) الحافظ وله طرق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث



( ولفظ ) النسائي والترمذي فقال إن شاء الله فلا حث عليه ولفظ الباقي فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني وقال ابن عليه كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً ( وقال ) البيهقي لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك فيه وقد تابعه علي رفعه عبيد الله العمري وموسى ابن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ( هذا ) وقد شرط أصحابنا في هذا الاستثناء أن يكون متصلاً لأنه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوفاً كل استثناء غير موصول فصاحبه حائث وله في كتاب المعرفة كل استثناء موصول فلا حث عليه وابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر وحاكبه في هذا عن أبي حنيفة معروفه ( وفي ) تصحيح الاستثناء المنفصل إخراج العقود كلها من البيوع والأناكحة عن أن تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ إلى المحلل لأن المطلق مستثنى إذا ندم والله أعلم .

### ( باب النذور )

( أبو حنيفة ) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ( كذا ) رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والكلاعي وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزبير وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ( ورواه ) ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه أن رجلاً حدثه عن عمران فذكره وفيه قصة ( وله ) طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو منقطع لم يسمه الزهري عن أبي سلمة رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثت عن أبي سلمة ( وقد ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ( قال ) النسائي سليمان ابن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير يعني فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى ( ورواه ) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم (قال) الحافظ والحنق هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال إن قوله من بنى حنيفة  
اصحيف وإنما هو من بنى حنظلة (وله) طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية  
غالب بن عبدالله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعاً من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته  
كفاره يمين وغالب متروك (وقال) الثوري في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته  
كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين (قال) الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن  
السكن فأين الاتفاق (قلت) وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق محمد بن الزبير فقال عن الحسن  
عن عمران بن حصين (ثم) ذكر عن ابن المديني أنه لم يصح للحسن سماع منه (قلت) قد ذكر  
البيهقي بنفسه في باب لا تفريط علي من نام عن صلاة أو نسيها حديث زائدة بن قدامة عن  
هشام عن الحسن إن عمران بن حصين حدثه فذكره وقد صرح فيه بأن عمران حدث الحسن  
ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء (وأخرجه) الحاكم في المستدرک وصحح إسناده  
(وأخرجه) أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (وقال) صاحب الإلمام ورواه الطبراني من حديث  
زائدة عن هشام بإسناد رجاله ثقات (وذكر) ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة  
ابن جندب في سكتتي الصلاة وفيه فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة إلى  
آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه (وقال) في كتاب اللباس  
مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه (وذكر)  
صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا ابن حبان والله أعلم (وأخرج) أيضاً عن عمران بن  
حصين رفعه لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم (وعند) مسلم والأربعة إلا ابن ماجه  
من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذي إذا لم يسم

(أبو حنيفة) عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه  
أخرجه البخاري عن عائشة (وأخرجه) الطحاوي من طرق وزاد وليكفر عن يمينه (قال)  
ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة وفي الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت أن  
اعتكف في المسجد الحرام الحديث وفيه أوف بنذرك وتقدم في الاعتكاف .



## ( كتاب الحدود )

( إعلم ) أن الأحكام أربعة أنواع ( حقوق ) لله خالصة وهي عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة كالحدود ( وحقوق ) دائرة بين العبادات والعقوبة كالسكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادات كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وعقوبة قاصرة كحرمان الإرث ( وحق ) قائم بنفسه كالخمس ( وحقوق ) للعباد خالصة كالدية وضمان المصوبات والمستهلكات وغيرها وما اجتمعوا حق لله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعوا وحق للعباد غالب كالتصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

( بيان الخبر الدال على أن الحدود تدفع بالشبهة )

( أبو حنيفة ) عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ( كذا ) رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه وهكذا أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة وأبو مسلم الكجى وأبو سعد السمعاني في ذيل التاريخ من طريق ابن عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسل ( وعند ) مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفاً بلفظ ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل ( وأخرجه ) البيهقي من طريق الثوري عن عاصم بلفظ الإمام وزاد ادفءوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال إنه أصح ما فيه ( وأخرج ) الترمذي والنسائي معناه كما سيأتي قريباً .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة فإذا وجدتم للسلم مخرجاً فادرءوا عنه ( كذا ) رواه الحسن بن زياد عنه ( ولابن ) أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال لأن أخطيء في الحدود بالعفو أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ( وأخرج ) الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق الزهري عن عائشة مرفوعاً بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة وفي سننه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفاً وقال الترمذي أنه أصح ( وروى )

عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك (وعند) ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً ادرءوا الحدود ما وجدتم لها مدفوعاً وفيه إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف .

( بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود )

( أبو حنيفة ) عن يحيى بن عبدالله التيمي الكوفي عن أبي ماجد الحنفي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع إليه ( وبهذا ) السند ينبغى الإمام إذا رفع إليه الحد أن لا يعطله حتى يقيمه ( وبهذا ) السند أيضاً إذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل إلى درئه روى الأول ابن خسرو والثاني والثالث طلحة ( وأخرج ) أبو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ يتعافى الناس منهم بالحدود ما لم ترفع إلى الحكام فإذا رفعت إلى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عز وجل ( وعند ) مسلم معناه عن عائشة في قصة الخزومية التي سرقت عام الفتح وفيه فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر الله لي يا رسول الله وعند الدارقطني من حديث علي ولا ينبغى الإمام أن يعطل الحدود ( وفي ) الموطأ عن زيد بن أسلم فإن من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه حد الله وفي رواية نقم عليه كتاب الله .

( بيان الخبر الدال على أن الإقرار بالزنى يعقرب أربع مرات في أربعة مجالس )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن معاذ بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فرده ثم أتاه الرابعة فقال إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فسأل عنه أصحابه هل تنكرون من عتله قالوا لا قال فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتكم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا معاذ أهلك نفسه وقال قائل إنا نرجو أن يكون قرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها فتام من الناس لقبيل منهم ( وفي ) رواية لو تابها صاحب مكس لقبيل منه فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوها فيه فسألوا ما صنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون



بموتكم من الكفن والصلاة عليه والدين قال فانطلق أصحابه فصلوا عليه (كذا)  
 رواه الحارثي من طريق عبدالعزیز بن خالد المرثدي ومحمد بن مسير الصنعاني وأسد بن عمرو  
 والنضر بن محمد وأبي يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد  
 وزفر بن هذيل وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات وأيوب بن هانيه وسعيد بن أبي الجهم  
 ومحمد بن مسروق ومصعب بن المقدم كلهم عنه مختصراً ومطولاً (ورواه) طلحة بن طريق شعيب  
 ابن أيوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصراً ومطولاً (وأخرجه)  
 مسلم وأحمد عن بريدة من غير هذا الطريق على غير هذا النحو (وفي) رواية نحوه بزيادة  
 ونقص ومعناه عند الستة من حديث أبي هريرة وجابر بدون فاصنعوا بحسده إلى آخره  
 (وتفصيل) ذلك أخرج مسلم عن أبي هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه فتنحى تلقاء  
 وجهه فقال له يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه حتى نثي ذلك عليه أربع مرات فلما شهد  
 على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال  
 فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب  
 فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجم فرجمناه بالمصلى فلما أزلقته  
 الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه (وأخرجه) البخاري هكذا من حديث أبي هريرة  
 كما أخرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب (وأخرجه) بكامله من حديث جابر بن عبد الله قال  
 في آخره فأدرك فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه ولم يذكر في هذا  
 أنه كان فيمن رجمه قيل للبخاري فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا  
 (وأخرج) مسلم عن جابر بن سمرة قال رأيت ما عزين مالك حين جرى به إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلك قال لا والله إنه قد زنى الآخر قال فرجمه ولم يخرج  
 البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئاً (ومسلم) من حديث ابن عباس فشهد أربع شهادات  
 ثم أمر به فرجم (وعند) البخاري عن ابن عباس قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك  
 قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتما لا يكتي قال نعم يا رسول الله فعند  
 ذلك أمر برجمه (ومسلم) عن أبي سعيد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً قال ثم

سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً نرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام  
عليه الحد قال فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجعه قال فانطلقنا به إلى  
بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناها بالعظام والمدر والحزف قال  
فاشتدت واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجماميد الحرة يعني  
الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً (وأخرج) مسلم عن  
بريدة بن حصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول  
الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع  
غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا  
كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنى فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرأ فقام رجل  
فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذيت فقال نعم  
فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل  
يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز إنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع  
يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا  
غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت  
بين أمة لوسعتهم (وفي) لفظ له فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
قومه فقال تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا  
فيا نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما  
كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ولم يخرج البخاري عن بريدة من هذا شيئاً  
(وأما) الرواية الثانية للإمام لو تابها صاحب مكس الخ فلم أجدها في قصة ماعز وإنما  
هي في قصة الغامدية عند مسلم بلفظ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها  
صاحب مكس لغفر له (وفي) لفظ لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم (وعند)  
الترمذي من حديث ابن عباس لعنك قبايتها قال لا قال لعنك مسستها قال لا قال فعلت بها



كذا وكذا ولم يكن قال نعم وفي رواية الإمام فقال هلا خليتكم سبيله تقدم من حديث جابر عند مسلم فهلا تركتموه وعند أبي داود هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه وإسناده حسن وفي رواية الإمام فانطلق أصحابه فصلوا عليه في رواية أبي داود ثم أمرهم فصلوا عليها وعند مسلم فصلى عليها ضبطه جمهور رواة مسلم بضم الصاد قاله عياض (وفي) رواية الإمام اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الإمام بلفظ من الغسل والسكن والحنوط والصلاة عليه وفي الاستذكار قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن ابن حي والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحق لا يحد حتى يقرأ أربع مرات انتهى وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند أبي داود والنسائي فقال إنك قد قلتها أربع مرات وعند أحمد عن أبي ذر ثم ثني ثم ثلث ثم ربيع ولم يقع الإعتبار بالمرّة الواحدة إلا في حديث المسيف فإن فيه اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وبه تمسك الشافعي وأصحابه وقد أورد البيهقي عنه أنه قال إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى إلى حديث المسيف فذكره قال ولم يذكر عدد الإعراف وقال أصحابنا لو وجب الحد بالإقرار مرة لما أقر الواجب إلى الرابعة وفيها تقدم من الروايات إشعار بأن الشهادة أربعاً من العلة في الحكم وأن الإقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنى وإنما قال صلى الله عليه وسلم فلعنك تلقينا له ليرجع والله أعلم .

### ( باب حد الشرب )

( بيان الخبر الدال على أن السكران إنما كان يضرب بالنعال ثم استقر الأمر

بعد على جلد ثمانين اجتهاداً من الصحابة )

( أبو حنيفة ) عن عبد الكريم بن أبي المخارق رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم وهم يومئذ أربعون فضربه كل واحد بنعليه فلما ولي أبو بكر أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم فلما ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وعبد الكريم

ابن أبي المخارق ضعيف ( وأخرج ) البخاري عن السائب بن يزيد قال كنا ناتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين وأخرج البخاري عن عقبه ابن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان أو بابن النعمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه ولم يخرج مسلم لعقبه شيئاً ( وأخرج ) البخاري عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فثمانين يضربه بيده وثمانين يضربه بنعله وثمانين يضربه بشو به الحديث وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أنس مثل حديث البخاري المتقدم ( فقد ) ثبت بما تقدم أن جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في آخر خلافة عمر واختلف في المشير على عمر بذلك فقبل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم في حديث أنس عند مسلم وقيل على لما أخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا سكر هذى وإذا هذى أفترى فعليه ثمانون فاجعله حد الفرية ( وأخرجه ) البيهقي من طريق الشافعي عنه وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بالاتفاق ولكن أخرجه الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصلة ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لمخالفته لما تقدم من حديث الصحيحين ( وعند ) مسلم أيضاً عن حصين ابن المنذر أبي ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد بن عقبه وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه تقياً فقال عثمان إنه لم يتقياً حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر



ثمانین وکل سنة وهذا أحب إلي لم يخرج البخاري هذا الحديث لكنه ذكر أن عثمان جلد الوليد أربعين ( وفي ) رواية ثمانين قال والاول أصح ذكره في هجرة الحبشة من مناقب عثمان وقال ثم دعا علياً فأمره أن يجلد فجلده ثمانين فلو كان هو المشير لعمر بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال أنه قاله لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده (ومن) الغريب ما رواه أبو يعلى من طريق عبد الله بن عمر ورفعه من شرب رشفة نحر فاجلدوه ثمانين والطبراني في الأوسط عن علي رفعه أنه ضرب في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح ( وقد روى ) عن علي خلاف ما ذكر فيما أخرجه مسلم عنه قال ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي الإصاحب الخمر فإنه إن مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه فافهم ذلك والله أعلم .

( بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الراحة من الشارب )

( أبو حنيفة ) عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال أتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال تتروره ومزهزوه واستنكوه فترتروهم ومزهم واستنكوه فوجد منه رائحة شراب فأمر بحبسه فلما صحا دعاه ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم دقه ثم دعا جلداء فقال اجلدوا رفع يدك في جلدك ولا تبذ ضبعيك قال ثم أنشأ عبد الله يعد حتى إذا كمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا أبا عبد الرحمن والله إنه لابن أخي ومالي ولد غيره فقل بئس لعمر الله والى اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً قال ثم أنشأ يحدثنا قال إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قلت عليه البيعة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أسنى عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكان هذا قد اشتد عليك قال وما يمنعني أن لا يشتد علي أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم قالوا فلو لا خليت سبيله قال أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به فإن الأمام إذا انتهى إليه حد فليس له أن يعطاه قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم (كذا) رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وأبي يوسف وسعيد بن الجهم ومحمد بن مسير الصنعاني كلهم عنه وليس في روايتهم فقال تتروره إلى قوله شراب وإنما روى هذه الزيادة طاحه من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة رواه ابن خمر و من طريق الحسن بن زياد

السكاني من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (قال) الحارثي وهذه الرواية يعني التي سقناها  
أولاً هي الصحيحة كما رواه سفيان وزهير بن معاوية وجريير بن عبد الحميد وابن عيينة  
وغيرهم وقد اختلف فيه عن دون أبي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله  
ابن أبي ماجد عن عبد الله (قلت) وأخرجه إسحاق بن راهويه والطبراني من طريق أبي ماجد  
الحنفي بلفظ جاء رجل بابن أخيه سكران إلى ابن مسعود فقال تتروه واستنكوه ففعلوا  
فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري  
عن يحيى بدون ذكر العدد وأخرج أبو يعلى من قوله فأنشأ يحدثنا إلى آخره من طريق زهير بن  
حرب عن جرير عن يحيى به وأخرجه بتمامه الحميدي وابن أبي عمير في مسنديهما (وفي)  
الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر أشرب الخمر وتكذب  
بالكتاب فضربه الحد (وروى) الدارقطني عن عمر أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح  
الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تماماً (قلت) والوقوف حكم الرفع إذ لا مدخل للعقل  
في التقدير بعد مخصوص (ويحيى) الجابر قال السعدي غير محمود وأبو ماجد غير معروف  
(ولكن) روى الحارثي في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي حدثنا  
الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة أنه قال ليحيى الجابر من أبو ماجد الحنفي قال أغرابي قدم  
علينا من اليمن (وقال) الحافظ في التقريب هو من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه  
قيل اسمه مائد بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر .

### ( باب حد السرقة )

(إعلم) أن السرقة لغة أخذ الشيء من الغير على وجه الاستتار أي شيء كان (وقد)  
زيد على المعنى اللغوي أوصاف شرعاً (منها) في السارق أن يكون عاقلاً بالغاً لأن الله  
تعالى سمى القطع نكالا وهي عقوبة فتستدعي كون السرقة جنائية ولا جنائية بلا عقل ولا  
بلوغ (ومنها) في المسروق أن يكون مالا متقوماً من حرز لا شبهة فيه ومالا يكون  
حرزاً لا يكون أخذه سرقة وحكمة القطع زجراً له وإنما يحتاج إلى الزجر في أخذ مال  
الغيب عند الناس وبالخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غير متساوية فوجب التعريف



من الشرع فقد جاء في الحديث لا يقطع السارق إلا في يمن المجن واختلفوا في تقديره فقال أصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فأخذوا بأكثر النصيب درهما للحد واسم الدراهم يتناول المضروب عرفاً فلذا صار شرطاً في ظاهر الرواية (ومنها) في المسروق منه أن يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمة وزوجية .

( أبو حنيفة ) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم ( كذا ) رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه ( ورواه ) من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ إنما كان القطع في عشرة دراهم ( ورواه ) ابن خسر ومن طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له أصحاب السنن الأربعة واستشهد به البخاري والذي في سؤالات الحاكم وأجوبتها للبغداديين أنه اختلط ولكن ذكر أحمد ابن حنبل أن سماع وكيع منه قديم وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب السكال فإن حكمنا لرواية الإمام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر والأفلاحة فيه إلا الانقطاع ولا يقوم بمعارضة ما رواه الثوري عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في خمسة دراهم كما زعمه البيهقي فإن فيه ثلاث علل الثوري مدلس وقد عنعن وابن أبي عزة ضعفه القطان والشعبي عن ابن مسعود منقطع ( فسنده ) رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحاً فتأمل ( وأخرجه ) أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة ( وأخرجه ) الطبراني في الأوسط من رواية أبي مطيع البلخي عن الإمام بلفظ لا قطع إلا في عشرة دراهم ( ورواه ) عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبيه عن جده ( قلت ) وأخرجه الطبراني أيضاً وأشار إليه الترمذي ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم أتى برجل سرق ثوباً فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ( وفي ) كتاب الحجج لعيسى بن أبان حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد

ابن المسيب قال مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم ( و ذكر )  
الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن  
شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ( قلت ) وأصحابنا يعملون برواية عمرو بن  
شعيب ولا يردون شيئاً منها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها ( وقد ) قال البيهقي في باب  
من قال يرث قاتل الخطأ الشافعي كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها  
ما يؤكد ما ( وعند ) النسائي معنى حديث الباب وكذا الترمذي كما تراه قريباً .

( بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال إبراهيم  
وكان ثمن المجن عشرة دراهم ( كذا ) رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ورواه  
الحارثي من طريق أبي سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبراني في الأوسط من طريق أبي  
مطيع الحكم بن عبد الله قاضي بلخ أربعتهم عنه ( وقال ) الطبراني لم يرو هذا الحديث عن  
أبي حنيفة إلا أبو مطيع البلخي ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والإثنين المذكورين  
وقد روى ذلك عن الإمام حمزة بن حبيب وأبي يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن  
زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبراني إنه تفرد به أبو مطيع ( وأخرج )  
النسائي والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عشرة دراهم ( وأخرجه ) النسائي من طريق العرزمي عن عطاء بلفظ أدنى  
ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن وثمان المجن عشرة دراهم ورجحه ( وأخرجه ) وهو وابن  
أبي شيبه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ( وأخرجه ) ابن أبي شيبه أيضاً  
من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه ما بلغ  
ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال الحاكم بعد أن أخرج حديث  
ابن عباس إنه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث المجن ( ثم ) أخرجه من طريق  
سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن الحديث ( وقال ) صاحب التمهيد حدثنا  
عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحق  
عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم  
( وعند ) أبي داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته



ديناراً أو عشرة دراهم وهو كذلك في رواية حديث أيمن الذي أخرجه النسائي والطبراني والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه ( ووقع ) عند الطحاوي في الإسناد عن أيمن بن أم أيمن عن أمه أم أيمن ( واختلف ) في أيمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشي نسب إلى أمه أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذي يروى عن تبيع عن كعب فإن كان الثاني كما رجحه الشافعي فالحديث منقطع والصحيح أنه أيمن بن أم أيمن أخو أسامة لأمه وله صحبة وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الإتصال وإن ثبت أنه قتل بمخزومين كما قاله الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسله وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسله أيضاً والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه الحاكم ( وأخرجه ) عبد الرزاق من وجه ثان عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل ( ونقل ) البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعي هذا رأى من عبد الله بن عمرو ( قلت ) إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر أخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وفيما أخرجه من حديثه من طريق الدارقطني تأييد لما ذكرناه ( وفي ) كتاب الحجيج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قائلنا حدثنا عبد الملك عن عطاء الله أنه سئل عما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم ديناراً أو عشرة دراهم ( وقد ) روى عن علي مثل ذلك أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عنه قال لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم .

( بيان الخبر الدال على أنه لا قطع فيما لم يحرز كالتمر على الشجر وغيره )

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في تمر ولا كثر قطع والكثير الجمار ( كذا ) رواه ابن خسر و محمد بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ ( ووصله ) طلحة من طريق المقرئ عن الإمام وفيه فقال عن الشعبي عن علي رضي

الله عنه بلفظه ( وأخرجه ) مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ( ورواه ) أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح قاله الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف ( ولفظ ) الكل لا قطع في ثمر ولا كثير وفي رواية للنسائي الكثر الجمار كما وقع في رواية الإمام .

( بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المنتهب )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه رفعه من اتهب ليس منا ( كذا ) رواه ابن عبد الباقي من طريق أبي بكر بن محمد عنه ( وعند ) مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نترك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى الحديث ( وأخرج ) أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع ( وفي ) رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وإيس فيه ذكر الخائن ( ورواه ) ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي ( قلت ) والخائن هو الذي يخون المودع الذي في يده والمنتهب الذي يأخذ على وجه الملاية قهراً في ظاهر البلدة أو القرية .

( بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المختلس )

( أبو حنيفة ) عن رجل عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا يقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

( أبو حنيفة ) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس في المختلس لا قطع عليه ( كذا ) رواه طلحة من طريق أسباط وأبي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه ( وأخرج ) أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريباً ( وأخرج ) ابن ماجه وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع ( قلت ) والمختلس هو الذي يأخذ من اليد سرعة جهراً ( ونقل ) الزيلعي عن كتاب المعرفة ( ١٢٤٠ مفرد الجواهر ج ١ )



للبيهقي أن عثمان وعائشة غير معروفين وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان أن الضامع  
ضعف عثمان وذكر في تعجيل المنفعة أن ابن حبان ذكره في الثقات .

### ( كتاب السير )

جمع سيرة والمراد منها الأحكام المتفقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
غزواته وأصحابه وما نقل عنهم في ذلك في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب وأهل  
الذمة والمستأمنين والمرتدين وأهل البغى الذين حالهم دون المشركين لأنهم كانوا جاهلين وفي  
التأويل مبطلين .

( بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلماً ويحرم قتاله ويصان ماله  
وعرضه )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم  
وأموالهم إلا بحدها وحسابهم على الله تبارك وتعالى ( تقدم ) هذا الحديث في أول الكتاب  
وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة ويؤمنوا بي وبما جئت به ومن حديث ابن  
عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة  
( وأخرجه ) الطحاوى من طرق عن ابن المسيب والأعرج وأبي سلمة وأبي صالح وابن  
عجلان كلهم عن أبي هريرة ( وأخرج ) حديث جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير  
عنه ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ الإمام قال قد ذهب قوم إلى أن من  
قال لا إله إلا الله فقد صار بها مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا في ذلك  
بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لا بد وأن يشهدوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم  
وأن يتركوا ما يعبدون من دون الله وأن من لم يتخل عما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله  
في الإسلام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

( بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا قاتل العدو يدعوهم  
أولاً إن لم تبلغهم الدعوة )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أصحابهم في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعواهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعواهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فأعلموهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين وليس لهم في الفء ولا في الغنيمة نصيب فإن أبوا ذلك فادعواهم إلى أن يؤدوا الجزية فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله ورسوله فلا تعطوهم ذمة الله ورسوله ولكن اعطوهم ذمتكم وذبم آباتكم فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذبم آباتكم أيسر من أن تخفروا ذمة الله ورسوله ( كذا ) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وحماد بن أبي حنيفة وخارجه بن مصعب ومحمد بن مسروق وأبي سعيد الصنعاني والمقرئ وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانيء والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام بزيادة ونقص في بعض رواياتهم وعند المقرئ ألفاظ غريبة ورواه طلحة من طريق المقرئ إلى قوله وليداً ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه ورواه الأشعاني من طريق أبي يوسف عنه ( قال ) الحارثي ومن رواه عن أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات فأكمل العدد خمسة عشر ( وأخرجه ) الجماعة إلا البخاري من هذا الطريق واللفظ لمسلم وأخرجه مسلم أيضاً عن النعمان بن مقرن نحوه وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا قاتلت قوماً فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة فإن كنت قد بلغت الدعوة فإن شئت فادعهم وإن شئت فلا تدعهم ( كذا ) رواه محمد بن الحسن بن الأمان عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه ( وأخرج ) عبدالرزاق



وأحمد والطبراني والحاكم من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رفعه ما قاتل قوماً حتى دعاهم (وأصله) في الصحيحين من طريق أبي معبد عن ابن عباس في مبعث معاذ إلى ابن قال فيه فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله الحديث (ولاحد) من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام وللطبراني في الأوسط عن أنس رفعه بعث علياً إلى قوم يمتاثلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم الحديث (وأخرجه) البخاري كذلك (وأخرجه) الطحاوي من طريق أبي إسحاق الضرير عن ابن عون بلفظ مسلم بزيادة وقال نافع حدثني بهذا الحديث عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش (وأخرج) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال كنا نغزوا فندعوا ولا ندعوا وأخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لأنهم قد دعوا (وأخرج) من طريق محمد بن طاحه عن أبي حمزة قال قلت لإبراهيم إن ناساً يقولون إن المتركين ينبغي أن يدعوا ولا ينبغي أن يدعوا فقال قد علمت الروم على مائة ألفون وقد علمت الله لم على مائة ألفون (وأخرج) من طريق ابن المبارك عن الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم عن دعاء الله لم فقال قد دلوا الدعاء (ثبت) بهذه الآثار أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام ليسكون ذلك إعلماً لهم بما يقاتلون عليه ثم أمر بالفارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء لأنهم قد علموا ما يدعون إليه فلا معنى للدعاء (وهكذا) كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الإمام قتلهم فله أن يغير عليهم وليس عليه أن يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتلهم حتى يتبين المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي إليه يدعون والله أعلم .

( بيان الخبر الدال على أن جيفة المشركين خبيثة لا يعبأ بها

ولا يؤخذ بها عوض )

( أبو حنيفة ) عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رجلاً من المشركين وقع في الخندق فأعطى المشركون بجيفته مالا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (تابعه)

ابن أبي ليلى (وروى) عنهما أبو يوسف عند الحارثي (وأخرجه) الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد وأخرجه الطبراني كذلك .

( بيان الخبر الدال على أن خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد )

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ( كذا ) رواه الحارثي وطلحة من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده (وأخرجه) أحمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ فاستأذنه في الجهاد فقال الحديث (وأخرجه) الطبراني عن ابن عمر .

( بيان الخبر الدال على أن الخروج للجهاد لا يكون إلا برضى الوالدين )

( أبو حنيفة ) عن محمد بن سوقة عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله أن رجلاً قال يا رسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما ( كذا ) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة لا ينبغي للرجل أن يخرج إلا بقول والديه إلا أن يضطر المسلمون إليه فإذا اضطروا إليه فليخرج (ورواه) ابن خسر والاشناني من طريق محمد بن الحسن (وعنده) الجماعة معناه وهو الحديث المتقدم وقيل هما حديث واحد .

( بيان الخبر الدال على النهي عن المثلة )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد عنه (وعند) مسلم من حديث بريدة المتقدم ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ (وأخرجه) البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ومن حديث ابن عباس وفي قصة العرنيين عندهما فقال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ( قلت ) والمثلة هي قطع بعض الأعضاء ( وقال ) صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر عنه .

( بيان الخبر الدال على أن أفضل الجهاد ما هو )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم



قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبير بن  
وأي همام الأهوازي بن كلاهما عنه ( وأخرجه ) النسائي عن أبي سعيد وأحمد والنسائي أيضاً  
والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وأبي أمامة والبيهقي عن أبي أمامة  
وأحمد والنسائي أيضاً عن طارق بن شهاب .

( بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازياً في أهله في غيبته )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم وما من رجل من  
القاعدین يخون أحداً من المجاهدين إلا قيل له اقتص فما ظنكم كذا رواه الحارثي من طريق  
أبي يحيى الحماني عنه ( وأخرجه ) مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة بلفظ وما من  
القاعدین يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من  
عمله ما شاء فما ظنكم والباقي سواء ( وفي ) لفظ آخر لمسلم نخذ من حسناته ما شئت فالتفت  
إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

( بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازياً أو يذله على من يحمله )

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أتاه رجل فاستحمله فقال له ما عندي ما أحملك عليه ولكن سأدلك على من يحملك  
انطلق إلى مقبرة بني فلان فإن فيها شاباً من الأنصار يتراعى مع أصحاب له ومعه بعيره  
فاستحمله فإنه يحملك فانطلق الرجل فإذا هو به يتراعى مع أصحاب له فقص عليه الرجل قول  
النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخلف له مرتين أو ثلاثاً ثم حمله عليه فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالخبر فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فإن الدال على الخير كفاعله ( كذا ) رواه الحارثي من طريق أبي  
مقاتل ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد ثلاثتهم عنه ( ورواه ) أيضاً من طريق إسماعيل  
ابن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف عنه لم يجاوز به علقمة بن مرثد ( ورواه ) أيضاً  
من طريق محمد بن بشار بن دار ومحمد بن المثنى وعلي بن خنيزم وجفص بن عمر أربعمتهم  
عن إسحاق بن يوسف الأزرق عنه ( وأخرجه ) الإمام أحمد مختصراً ( وعند ) مسلم من حديث





من طريق المغيرة بن عبد الله عنه ( وأخرجه ) الشيخان والترمذي ( وعند ) ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

( بيان الخبر الدال على عفوهِ صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه  
حمزة حين دخل في الإسلام )

( أبو حنيفة ) عن محمد بن السائب الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس أن وحشياً لما قتل حمزة مكث زماناً ثم وقع في قلبه الإسلام فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه أنه قد وقع في قلبه الإسلام ثم ساق الحديث بطوله وفيه فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد أسلمت فأذن لي في لقائك فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دار وجهك فإني لا أستطيع أن أملاً عيني من قاتل حمزة عمى قال فسكت وحشى حتى كان من أمر مسيلمة ما كان فلما بلغ وحشياً ما كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج المزراق الذى قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزه ذلك حتى قتله يوم اليمامة ( ومحمد ) بن السائب فيه مقال لا سيما عن أبي صالح ولكن أخرج البخارى عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الحيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدى هل لك في وحشى نسأله عن قتل حمزة قلت نعم فساق الحديث بطوله في كيفية قتله حمزة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فأقتت بمكة حتى فشاها الإسلام وقيل إنه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته قال أنت وحشى قلت نعم قال أنت قلت حمزة قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعل أقتله فأكفى به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان فإذا رجل قائم في ثلثة جدران كأنه جبل أورق ثائر الرأس قال فرميته بحررتي فأضعها بين يديه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته هكذا أخرجه في باب قتل حمزة في كتاب المغازى .

( بيان الخبر الدال على أفضل رتب الشهادة )

( أبو حنيفة ) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد

الشهداء يوم القيامة حمزة ثم رجل دخل إلى إمام أمره ونهاه (كذا) رواه الحارثي من طريق الحسن بن رشيد عن أبي مقاتل عنه بلفظ إلى إمام جائر وأمره ونهاه (ورواه) ابن خسرو وابن عبد الباقي من هذا الطريق باللفظ الأول (وأخرجه) الخطيب والحاكم من حديث جابر وفيه فأمره ونهاه فقتله (وعند) النسائي من حديث أبي سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب .

( بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغياً على الإمام وتعدياً عن الحدود )  
( أبو حنيفة ) عن أبي جناب يحيى بن أبي حية عن جنيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف على أمتي فإن لهم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الأسدي عنه (وأخرجه) أحمد والترمذي بلفظ على أمة محمد وأبو جناب بالجيم والنون مخففاً كلبى روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ضعفوه لكثرة تدليسهم وحمل عليه أحمد حملاً شديداً وهو من أقران الإمام لكونه مات سنة خمسين ومائة في رواية وحنيد من رجال الترمذي قال الحافظ في التقريب مستور من الثالثة .

( بيان الخبر الدال على فضل من أعان الغازي )

( أبو حنيفة ) عن يحيى بن عمرو الأسلمي الهمداني الوادعي عن أبيه عمرو عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لأن أعين غازياً بسوط ليستعين به في سبيل الله أحب إلى من حجة أثر حجة كذا رواه طلحة من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفاً على عبد الله (وعند) الحاكم من حديث سهل بن حنيف من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة أو مكانياً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله (وعند) الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث معاذ بن أنس لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله وأكفبه على رحله غوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها (وعند) أحمد والشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد بن خالد الجهني من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا الحديث .

( بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون الإحتلام )

في حل قتلته في دار الحرب إن كان حربياً )

( أبو حنيفة ) عن الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه



وسلم يوم قريظة فقال انظروا فإن كان أنبت فاضربوا عنقه فوجدوني لم أنبت فغلي سبيلي (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه (ورواه) أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده وقال إسماعيل بن حماد وأخبرني به أبو القاسم بن معني أخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ عرضنا يوم قريظة على النبي صلى الله عليه وسلم فن أنبت قتل ومن لم ينبت استحي (ورواه) أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل وزفر كلاهما عنه بلفظ كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا في عاتق فوجدوني لم أنبت فألحقوني بالسبي (ورواه) طلحة وابن خسرو ومن طريقه ابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه (وأخرجه) أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ أبي القاسم بن معني إلا أنه قال ومن لم ينبت لم يقتل (وأخرجه) الطحاوي من طريق سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة (ومن) طريق علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير (ومن) طريق أبي نعيم عن سفیان عن عبد الملك بن عمير (ومن) طريق حجاج عن حماد عن عبد الملك بن عمير وألفاظ الكل متقاربة (وأخرج) أيضاً من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ رضی الله عنه حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسيقى وأن تقسم أموالهم وذرائعهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات (قال) أبو جعفر وقد ذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا نحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عاتقه (وخالفهم) آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتمل ولا ينبت فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين (واحتجوا) في ذلك بحديث ابن عمر الذي رواه نافع عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة قال نافع فحدث بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا أثر للحد بين الذراري والمقاتلة فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذراري ولمن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة (وهذا) قول أبي يوسف ومحمد وجماعة من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الإنبات دليلاً على البلوغ وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يرى من مزية على

سنة ولم يحتم ولم يثبت في معنى المحتملين حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روى عنه خلاف ذلك فيما رواه محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال أبو حنيفة إذا أتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك في أحكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعاً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة لأنها تكون بذلك كالتى حاضت وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة ( وكان ) من الحجج لأبي حنيفة على صاحبيه في حديث ابن عمر المتقدم أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة سنة ليس لأنه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لأنه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فاتفق أن يكون في الحديث حجة لأبي يوسف لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة لا يذكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتفلون القتال ويحضرون الحرب وإن كانوا غير بالغين ( وقد ) روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر وهو فيما رواه مطرف عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عمر يوم بدر فاستصغرتنا ثم أجازنا يوم أحد ( ففى ) هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة يخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ( ولما ) كان الإحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فإذا عدم الإحتلام وأجمع أن هناك خلفاً عنه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الإحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو قول أبي يوسف واختاره الطحاوى ( وكان ) سعيد ابن جبير يذهب في هذا إلى ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو ثمانى عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه قال في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ثمانى عشرة سنة ومثلها في سورة بنى إسرائيل والله أعلم .

( بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الإمام النساء في المباينة )

( أبو حنيفة ) عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي صلى الله



عليه وسلم أبايه فقال إنى لست أصافح النساء (كذا) رواه الحارثى من طريق قيس ابن الربيع عنه (و أخرجه) ابن حبان هكذا من حديث أميمة (وفى) الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصادح النساء وفى كتاب المعرفة لأبى نعيم من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع أبى على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصادحن الحديث (وروى) الطبرانى من حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصادح النساء فى بيعة الرضوان من تحت الثوب .

( بيان الخبر الدال على أن الخمس لنواب المسلمين )

( أبو حنيفة ) عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قالوا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف سبى من هوازن من الرجال والنساء والولدان حين أسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش منهم عبدالله بن عوف وصفوان بن أمية وقد كانا استأسرا المرأتين اللتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترتا قومهما (كذا) رواه محمد بن الحسن فى نسخته عنه (وأخرجه) البخارى فى صحيحه من طريق الليث قال حدثنى عقيل عن الزهرى قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقته فاختروا إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال ثم ذكر الحديث بطوله وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإنى قد رأيت أن أردد إليهم سببهم من أحب أن يطيب فليفعل الحديث وفى آخره فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا (وأخرج) الطبرانى هذه القصة فى معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا ما كان لنا فله ورسوله .

( بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الخمس من الغنائم قبل قسمة الإمام )

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن يباع الخمس حتى يقسم كذا رواه الحارثى وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه (وأخرج) الترمذى والبيهقى من حديث أبى سعيد بلغظ نهى عن شراء الغنائم حتى

تقسم ( وأخرجه ) أبو داود من حديث أبي هريرة نهي عن بيع الغنائم ( وعند ) أحمد  
 وأبي داود أيضاً لا يحمل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغبناً حتى يقسم الحديث،  
 ( وأخرج ) البيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهي يوم خيبر عن  
 بيع المغانم حتى تقسم ( ومن ) طريق الأعمش عن مجاهد بلفظ عن شراء المغانم ( ورواه )  
 النسائي من حديث إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله  
 ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الذهبى فقيه أربعة تابعيون ( قال ) صاحب المختار لا يجوز بيع  
 الغنيمة قبل القسمة لأن الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعى سبق الملك انتهى ( وقال ) الزيلعي  
 وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعند الشافعى يثبت  
 وما روى من أنه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فحملوا على أنها صارت دار إسلام  
 ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار إسلام ( ثم ) القسمة لا تجوز عند الإمام  
 وأبي يوسف ( وعند ) محمد يكره كراهية تنزيه ( وعند ) الشافعى لا يكره ( وقيل ) جائز  
 بالإتفاق لأنه فعل مجتهد فيه وقد أمضاه ( وقيل ) إذا قسم باجتهاد جاز بالإتفاق والإفرو  
 موضع الإختلاف ( وأما ) القسمة الإيداع فجائزة وتفصيله في كتب المذهب .

( بيان الخبر الدال على أن سبب الملك هو الإستيلاء التام  
 وإنما يوجد بالإحراز في دار الإسلام )

( أبو حنيفة ) عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئاً من  
 غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة ( كذا ) رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه  
 ( وفي ) الصحيحين ما يشير إليه وقد صرح به أرباب السنن وفيه خلاف للشافعى وقد ذكر في  
 الحديث الذى قبله .

( بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارساً وراجلاً )

( أبو حنيفة ) عن زكريا بن الجارث عن المنذر بن أبي حفصة أن عمر بن الخطاب رضى  
 الله عنه استعمله على سرية فغنم فأسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً فبلغ ذلك عمر  
 رضى الله عنه فرضى به ( كذا ) رواه أبو يوسف عنه ( ورواه ) طلحة من طريق عبد الله  
 ابن خالد بن زياد عنه .

( أبو حنيفة ) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حفصة قال بعثه عمر بن الخطاب



في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً فرضي بذلك عمر  
(كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ثم) قال وهو قول أبي حنيفة ولنا تأخذ  
بهذا ولكننا نرى أن يكون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد (قلت) اعلم أن  
الإمام يقسم الغنيمة فيفرز خمسها أولاً لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه  
الآية ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لأنه عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس  
سهمان عند الإمام وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم  
(واحتج) الإمام بما تقدم من سكوت عمر ورضائه بما فعله المنذر أمير السرية (واحتج)  
أيضاً بحديث ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهماً (وأنه)  
روى هذا الحديث من طرق (منها) ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن  
نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به (قال) الحافظ نقلنا عن الدارقطني قال لنا  
أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة  
وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه وراه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة كذلك  
انتهى (قلت) رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبدالحق في كتاب الأحكام وسكت  
عليها ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع أن أباً أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما  
سيأتي بيانه وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية وأنه ليس بوهم (ومنها) ما أخرجه  
الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عنه به وقال قال أحمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم بن  
حماد (قلت) وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف  
يكون وهماً وقد توبع عليه (ومنها) ما أخرجه الدارقطني أيضاً من طريق نافع عن عبيد الله  
ابن عمر المكبر به وقال وقد رواه القعني عنه على الشك هل قال للفارس أو الفارس (ومنها)  
ما أخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن نافع عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلاف فيه  
على حماد (ومنها) ما أخرجه في أول المختلف من طريق عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن  
ابن عمر به (قلت) وهذا الشك من القعني وكذا الإختلاف فيه على حماد لا يضر مع تلك  
المتابعات (ومما) احتج به الإمام مارواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم  
عن جمع بن جارية قال شهدنا الحديث فذكر الحديث وفيه فأعطى الفارس سهمين وأعطى

البيهقي في سننه بجمع بن يعقوب فخى عن الشافعي أنه قال شيخ  
البيهقي (قلت) هو بجمع بن يعقوب بن بجمع بن يزيد بن جارية الأثصاري وهذا الحديث  
أخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث كبير صحيح الإسناد وجمع بن يعقوب معروف  
قال صاحب الكمال روى عنه القعني ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب  
وأبو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين  
ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى ومعلوم أن ابن معين إذا قال ليس به  
أس فهو توثيق فتأمل ذلك (ويروى) عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له  
سهمين لفرسه سهم وله سهم أخرجه الطبراني وفي إسناده الشاذكوني عن الواقدي (وللواقدي)  
في المغازي عن الزبير شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم (ويروى) عن  
عائشة رضي الله عنها قالت قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأعطى الفارس  
سهمين والراجل تسهما أخرجه ابن مردويه (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن  
أبي إسحق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال للفارس سهمان وللراجل سهم  
(وفي) التهذيب لابن جرير الطبري روى عن أبي موسى أنه لما أخذ تسير وقتل مقاتلتهم  
جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً (فهذه) الأحاديث كلها مما يشهد لما ذهب إليه الإمام  
رضي الله عنه (ذكر) ما يعارض هذا (أخرج) البخاري من حديث ابن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً (وفي) لفظ قسم يوم خيبر  
للفارس سهماً وللراجل سهماً (ولأبي) داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة (ولابن) ماجه  
أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللراجل سهم (ولأبي) داود من  
حديث ابن أبي عمرة عن أبيه أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى كل إنسان منا سهماً  
وأعطى الفرس سهمين (وللطبراني) والدارقطني عن أبي رهم شهدت أنا وأخي خيبر ومنا  
فرسان فقسم لنا ستة أسهم (وللبزار) والدارقطني عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أعطى للفارس سهمين ولصاحبه سهماً (ولإسحق) بن راهويه عن ابن عباس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفارس وسهماً لصاحبه (ولأحمد) من طريق المنذر  
بن الزبير رفعه أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين (وروى) البيهقي عن شاذان عن زهير عن  
أبي إسحق غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهماً (قال) أبو إسحق



وبذلك حدثني هاني بن هاني عن علي ( فهذا ) الذي أوردته مجموع ما يعارض الذي قبله ( والجواب ) عن ذلك أما حديث ابن ماجه فقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وغيره لا يذكر فيه عمر ( وأما ) حديث ابن عباس عند ابن راهويه فأخرجه من طريقين في كل منهما ضعف ( وأما ) حديث المنذر بن الزبير عند أحمد فأخرجه الدارقطني وفي طريقه مقال ( وأما ) حديث شاذان عند البيهقي فقد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن هاني بن هاني قال أسهم له في إمارة سميد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم هذا وقد روى عن كل من ابن عمر والمقداد والزيبر رضي الله عنهم قولان متعارضان فرجح الإمام ماروي عن ابن عمر أولاً لما ظهر له من الترجيحات وجعل ماروي عنه وعن غيره بخلاف ذلك محمولا على التنفيل كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلة بن الأكوع سهم الفارس والراجل رواه أحمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلاً أجيراً لطلحة والأجير لا يستحق سهماً من الغنيمة وإنما أعطاه رضخاً لجدته في القتال وقال خير رجالنا سلة بن الأكوع وخير فرساننا أبو قتادة ذكره الزيلعي في شرح الكنز .

( بيان الخبر الدال على جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة  
وقبل أن تضع الحرب أوزارها )

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النفل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه ومن جاء بسلب فهو له أو من جاء برأس فله كذا وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ وهو متفق عليه من حديث أبي قتادة بزيادة له عليه بينة ( وكذا ) رواه أحمد ( ولأبي ) داود عن أنس رفعه قال يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ( وله ) أيضاً من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ( وعند ) ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الإمام وأنه قاله يوم بدر ( قال ) الحافظ وإسناده واه ( وقال ) مالك في الموطأ لم يبلغني أنه صلى الله عليه وسلم

في الحديث (ثم) قوله في الحديث أو من جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه  
 السلب بالقرآن والدناير (واعلم) أن قوله من قتل قتيلاً فله سلبه يدخل فيه الإمام  
 لأنه ليس من باب القضاء وإنما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل  
 في استحقاق الغنيمة سهماً أو رضخاً فلا يهتم به ، بخلاف ما إذا قال من قتلته أنا فلي  
 سلبه حيث لا يستحق لأنه خص نفسه به فصار متهماً ، وبخلاف ما إذا قال من قتل منكم قتيلاً  
 فله سلبه حيث لا يدخل لأنه ميز نفسه منهم (وقال) الخطابي في شرح سنن أبي داود كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم  
 من المشقة والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهام الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل  
 كالصلة والعطية المستأنفة (وقد) اختلف العلماء في هذا (فكان) مالك لا يرى النفل ويكره  
 أن يقول الإمام من قاتل في موضع كذا أو قتل عدواً فله كذا أو يبعث سرية فيقول ما غنمتم  
 فلكم نصفه ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا (وأثبت) الشافعي  
 النفل وقال به الأوزاعي وأحمد انتهى (وفي) التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء أن هذه  
 الآية يعني واعلموا إنما غنمتم من شيء ليست على ظاهرها وأنه خص منها سلب القليل وما فعله  
 عليه السلام من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا ، فقال مالك وغيره النفل من الخمس  
 ولا يكون من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لأنه قتال على الدنيا ، وقال آخرون النفل من  
 خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها لأنه عليه السلام فعل ذلك  
 بكه واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وعن قال بهذا الأوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين  
 والعراقيين انتهى (ثم) إن السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة إذا لم ينفل به القاتل وعند  
 الشافعي هو للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتل مقبلاً ، قال والظاهر أنه نصب شرع  
 لأنه بعث له (وفيه) أمور (الأول) أن الحديث المذكور ليس فيه هذان القيديان ، أيضاً  
 قال حديث سلب بن الأكوع الذي استدل به البيهقي أنه أناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه لأنه  
 لا يدرك غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر في الإشراف (والثاني) حديث  
 ابن مسعود في قتل أبي جهل الذي رواه أحمد وفيه فضريته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأخبرته فتغلى بسلبه فهذا يدل على أن ما رواه الشافعي مستدلاً به محمول على  
 ما رواه مالك وكان السلب للقاتل لما صرح التنزيل به جمعاً بين الروايات (والثالث) أن حديث  
 ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وفيه أنه منع رجلاً سلب قتيله



وكان عليهم أميراً فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اعطه له ثم قال لا تعطه فلو كان  
نصب شرع كما قال الشافعي لما وقع ذلك ولا يقال لعل هذا متقدم لأن عوف بن مالك ذكر  
أنه قال لخالد وهو الراوى لهذا ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب  
للقاتل؟ قال بلى لكن استكثرت ولو كان نصب شرع لا استحقه وإن كثرت ولم ينه عليه السلام  
عنه وإنما منعه خالد لأنه لم ينفلهم به في تلك الغزوة فتأمل ذلك .

( كتاب البيوع )

( بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها )

وهي أفضل بعد الجهاد :

( أبو حنيفة ) عن الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه  
الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ، ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه ، وأخرجه  
الترمذي والحاكم بلفظ التاجر الأمين وليس عندهما يوم القيامة وأخرجه ابن ماجه  
والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الأمين الصدوق للمسلم مع الشهداء يوم القيامة .

( أبو حنيفة ) عن إسماعيل بن عمار السابري عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات إنكم تبعثون يوم القيامة تجاراً  
إلا من بر وصدق كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه ، وأخرجه  
الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبخاري  
والبارودي وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن  
جده بلفظ يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة تجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق  
وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن  
عباس رفعه يا معشر التجار إن الله باعكم يوم القيامة تجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة .

( بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع )

( أبو حنيفة ) عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضى الله عنه قال :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع في الأسواق وكنا نسمى المسامرة ،  
فسمانا باسم هو أحب إلينا من أسمائنا فقال يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الخلف قد

الأثمان فشوبوه بالصدقة كذا رواه أبو نعيم الأصبهاني وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق أبي نعيم وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه أيضاً بلفظ يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقي سواء وعند الترمذي من حديثه أيضاً يامعشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة . وقال حسن صحيح وماله غيره ( قلت ) وقيس بن أبي غرزة بمعجمة وراه وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة روى له الأربعة قاله الحافظ في التقریب .

( تنبيه ) وقع في نسخ السنن للبيهقي هذا الحديث من طريق الأعمش عن قيس بن أبي غرزة ولم يذكر أبا وائل ولا بد منه كما هو في رواية الإمام ومثله عند أبي داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من السنن للبيهقي وقع من السكاتب .

( بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير حينها )

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات والأبيض بن الأغر وأسد بن عمرو وأبي يه سف وأبي الجهم ومحمد أبي المنذر ووكيع وإسماعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيى بن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافى بن عمران وسالم بن سالم كاهم عنه ورواه الأثناني من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق الأثناني ورواه ابن عبد الباقي من طريق وكيع عنه وأخرج أبو داود الجملة الأولى منه وابن حبان من حديث جابر وأخرجهما معاً مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث ابن عمر وللبخاري عنه من باع نخلاً بمعناه وفي تخريج الرافعي للحافظ متفق عليه من باع عبداً من حديث ابن عمر .

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترطها المشتري كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول أبي حنيفة وبه تأخذ ورواه طلحة من طريق أبي يحيى الحماني وعبيد الله بن موسى والأبيض بن الأغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق والأبيض بن الأغر إلا أنه لم يذكر العبد



وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وأبي يحيى الخاني عنه ورواه الأشعري من طريقين  
عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الواهبي عنه وأخرجه الطحاوي من حديث ابن  
عمر رفعه باللفظ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلاً بعد تأبيرها  
ولم يشترط الثمر فلا شيء له ومن طريق أخرى عنه أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها  
فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها  
الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري .

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
أن تشتري ثمرة حتى تشقح كذا رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه ، وأخرجه  
الشيخان وأبو داود والطحاوي زادوا قيل وما تشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها لفظ  
الطحاوي فقيل لجابر ما تشقح ؟ وفي لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة حتى تشقح وفي الباب  
عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري  
وفي لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض ويأمن  
العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفي لفظ  
آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن  
قال أبو البختري الراوي عنه فقلت ما يوزن ؟ فقال رجل عنده حتى يحزر وعند البخاري من  
حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار وفي لفظ آخر تحمار وتصفار  
وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة رأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ وفي بعض  
طرق البخاري حتى يبدو صلاحها وقوله رأيتك الخ ليس بموصول عنه في كل طريق .

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** قال  
لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه الأشعري من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن  
خسرو من طريقه ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه  
وروى الطحاوي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار  
حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال طلوع الثريا وفي صحيح البخاري  
وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا  
فيتبين الأصفر من الأحمر هكذا أخرجه مستشهداً ولم يصل سنده به ( اعلم ) أنه ذهب قوم إلى  
ظاهر هذه الآثار فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر .

في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولا يمكن تأويلها عندنا أنه أراد بذلك النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون فيكون البائع بائعاً لما ليس عنده وهو منهي عنه وقد دلت الآثار المتقدمة على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها هي المبيعة قبل كونها المسلمف عليها فهي عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فينبذ يجوز السلم فيها (وقد) عضد هذا التأويل شاهدان (الأول) في الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل فكان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يؤزن هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على أن النهي إنما وقع فيما تلونا على بيع الثمار قبل أن تكون ثماراً (الثاني) في الصحيحين أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم رأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فهذا أيضاً دال على أن المنع إنما هو عن بيع ثمر لم يكن له أن يكون وإنما الذي في هذه الآثار النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وأما بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم من حديث جابر في أول الباب من رواية الإمام وحديث ابن عمر من رواية الطحاوي حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها فيكون له باشرطه إياها ويكون بذلك مبتاعاً لها وقد أباح صلى الله عليه وسلم هنا بيع ثمره قبل بدو صلاحها فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأولى خلاف هذا المعنى (فإن) قلت إنما أجزى بيع الثمر في هذه الآثار لأنه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز لإفرادها بالبيع من ذلك الطرق والألفية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع (قلت) إن الطرق والألفية تدخل في البيع وإن لم تشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشرط هو الذي يجوز أن يكون مبيعاً وحده والذي لا يكون داخلاً في بيع غيره إلا باشرط هو الذي إذا اشترط كان مبيعاً فلم يحز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائز ألا ترى أن رجلاً لو باع داراً وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع وأن مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له كاشترطه إياه ولو كان الذي في الدار خمرأ أو خنزيراً فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شرائه الدار باشرطه في ذلك إلا يجوز له شرائه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك إلا لأنه يجوز بيعه وحده (أو) لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم عن جابر



وقرنه مع ذكره النخل ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع إن لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشرطه إياه وكان ذلك المال لو كان خمرأ أو خنزيراً. فسد بيع العبد إذا اشترط فيه وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فأما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشترطه في بيعه لأنه يكون بذلك مبيعاً وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشترط أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال قوم إن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخسومة في ذلك فأما لافلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر المشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك أن ما روى في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان هذا على هذا المعنى لا على ما سواه .

( بيان الخبر الدال على أن المبيع يملكه المشتري بالقوق دون التفرق بالأبدان )

( أبو حنيفة ) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه وأخرجه الشيخان والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفي آخر حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتاله ولم يقل البخاري حتى يكتاله وأخرجه مسلم والطحاوي أيضاً من حديث ابن عمر بلفظ الإمام ( ووجه ) الاستدلال به أنه إذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت اشترى التمر فأبيعه بربح الأصح فقال لي رسول الله ﷺ إذا اشتريت فاكلت وإذا بعت فاكل فكل من كان من ابتاع طعاماً مكايلاً فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه فإذا ابتاعه فاكله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد

البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع فدل ذلك أنه إذا اكتناله اكتيالا يحل له بيعه  
فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك وإذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير  
مالك له فثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك  
(وأما) من طريق النظر فقد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع  
وفي أوضاع فكان ما يملك من الأوضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد  
وكان ما يملك به المنافع هو الإجازات فكان ذلك أيضاً بملوكاً بالعقد لا بفرقة بعد العقد  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون  
مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد ورحمهم الله تعالى وهو أيضاً قول طائفة من أهل المدينة وإليه ذهب مالك  
وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري وناهيك بأبي حنيفة والثوري  
إذا اجتمعا على قول فاشدد يدك به (ذكر) ما يعارض ذلك والجواب عنه (أخرج)  
الشيخان من حديث ابن عمر رفعه البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا  
بيع الخيار ولفظ النسائي المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وأخرجاه من حديث حكيم بن حزام  
رفع البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت  
بركة بيعهما ، وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار  
مالم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله  
وللنسائي وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولأبي داود وابن ماجه  
من حديث أبي بردة مثله ولفظ الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه كل بيعين فلا بيع بينهما  
حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار وفي لفظ آخر له البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما  
لصاحبه اختر وعند الطحاوي أيضاً من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث  
عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو مالم يتفرقا والباقي كلفظ الثلاثة (وأخرج) الطحاوي  
أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيع خيار (وأخرج)  
الطحاوي أيضاً والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن أبي الوضئ عن أبي برزة أنهم اختصموا  
إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو برزة إن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا في خباء شعر (وأخرج) الطحاوي  
والبيهقي أيضاً من طريق جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال نزلنا منزلاً فباع صاحب لنا من



رجل فرساً فأقمتنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه  
إنك قد بعته فاختصمنا إلى أبي برزة فقال إن شئنا قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما  
( فهذا ) مجموع ما يعارض به القول الأول وهو الافتراق بالأقوال ( قال ) أصحاب القول  
الأول في تأويل هذه الآثار إذا قال البائع قد بعته منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا  
وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري قد  
بعته منك هذا العدد بألف درهم قبل قبول المشتري فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع  
وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق وإن تفرقا يغن الله كلا من سعته فكان  
الزوج إذا قال للمرأة قد طلقك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك  
القول وإن لم يتفرقا بأبدانها قالوا فكذلك إذا قال الرجل للرجل قد بعته عبدي هذا بألف  
درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانها ( ومن ) قال بهذا  
القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ( وقال ) عيسى بن أبان في كتاب الحجج  
الفرقة التي تنقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا  
قال للرجل قد بعته عبدي هذا بألف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق  
صاحبه فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل ( قال ) ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا  
ما ينقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه وأوجب له بها البيع فلما جاء  
هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانها بعد المخاطبة بالبيع ينقطع قبول تلك المخاطبة ( وقد روى )  
هذا التفسير عن أبي يوسف قال عيسى وهذا أولى بما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا  
الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها  
فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب  
وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم  
يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه لأن الفرقة المتفق عليها إنما يفسد بها ما تقدمها إذا لم يكن  
تم حتى كانت ( فأولى ) الأشياء بها أن يجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها  
فيجب بها فساد ما قد تقدمها ما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا ( وعيسى ) بن أبان  
هذا من أصحاب محمد بن الحسن ولما صنف كتاب الحجج ورآه المأمون أعجب به كثيراً حتى

عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمي ( قلت ) وحاصل ما فهم من تقريره  
أن أبا يوسف يرى أن التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالأبدان بعد الإيجاب قبل  
القبول ( وحاصل ) ما ذكر من أولوية هذا الوجه أنا عهدنا في الشرع أن الفرقة موجبة  
للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكره يوجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان  
ما ذكرنا أولى لكونه مراداً فتأمل ( واحتج ) القائلون بفرقة الأبدان بأن الخبر أطلق ذكر  
المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فيها قبل البيع متساومان فإذا تبايعا صارا  
متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لها إلا بعد العقد فتم يجب لها الخيار ، واحتجوا أيضاً  
بما روى عن ابن عمر في الصحيحين من رواية نافع عنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله  
قام فشى هنية ثم رجع إليه ورواه الطحاوي كذلك قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه  
وسلم قول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان وعلى أن البيع  
يتم بذلك ودل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضاً واحتجوا أيضاً بحديث  
أبي رزة الذي قدمناه آنفاً حيث قال للذين اختصما إليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق  
عنده وهو التفرق بالأبدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق ( والجواب ) عن ذلك أما  
قولهم لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك إغفال منهم  
لسعة اللغة فإنه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذ قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا  
وقد سمي إسماعيل أو إسحاق ذبيحاً لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح وفي الحديث لا يسوم  
الرجل على سوم أخيه وفي آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه ومعناها واحد نقله الطحاوي  
( وقال ) الزيلعي وأما قولهم إذ هما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا أن الحقيقة فيه حالة البيع  
ولأنه يحتمل أنه سماها متبايعان لقربها من البيع كما سمي العصير خمراً ( وأوضحه ) شارح  
المختار فقال الأحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الإيجاب ولا القبول وحالة وجد فيها كلاهما  
وحالة وجد فيها أحدهما ، فإطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحالة الأولى والثانية مجاز باعتبار  
ما يقول إليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة إذ هي جامعة قريبة إلى الحقيقة إذ الشارع  
أبى الإيجاب مادام في المجلس ليربط بالقبول انتهى ( وقال ) الزيلعي وإنما كان له خيار  
القبول لأنه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل في ملكه وليس  
ذلك في وضع الموجب وللوجوب أن يرجع في هذه الحالة لأنه ليس فيه إبطال حق الغير  
بما ذكرناه معارضته بخبره ( وأما ) ما ذكره عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على



مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فإن ذلك يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك قد يجوز أن يكون أشكلت عليه تلك الفرقة ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه بما سواه منها ففارق بآئمه بيده احتياطاً فأراد أن يتم البيع اتفاقاً ولا يكون له بائعه نقض البيع عليه أصلاً (وقال) صاحب الإيضاح هو تأويل الراوى ولا يكون حجة على غيره انتهى (وقال) الزيلعي تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى (ومما) يعضد أن ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال لما روى الطحاوى من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله أن ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك ، فهذا أدل على مذهبه في الفرقة مما ذكرنا (وأما) ما ذكرنا عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا لأن في الحديث المذكور فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما أراكم تفرقتما فقيامه إلى فرسه مفارقة (وقال) الطحاوى قد أقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلا منهما قد قام إلى ما لا بد منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلاة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه ومشتغلاً بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لو كان الخيار واجباً في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء فدل ذلك على أن التفرق عند أبي برزة لم يكن بالأبدان (غريبة) أورد البيهقي في السنن في آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال إن هذا ليس بشيء رأيت إن كانا في سفينة الخ (قال) ابن المديني إن الله تعالى سألته عما قال انتهى (أقول) وبالله التوفيق إن كان مراد البيهقي من إدراج مثل هذا في آخر الباب قصده الحق وبيانه في كل شيء لوجه الله تعالى لا الميل ولا لعصبية فهو في إيراد أمثال ذلك بمعزل عنه لأنه أورد مورداً للتفصيل بشأن هذا الإمام العظيم قدره عند الله وعند الناس والاهتضام لجانبه (ولقد) كنت أسمع مشايخي دائماً يقولون إن البيهقي متعصب وكنت لا أصدق ذلك وأحمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل هذا في كتابه وحاشا لإمامه الذي تقلد مذهبه أن يفض عن أئمة الدين أو يطعن في المجتهدين وهذه حكاية منكورة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه

مخالفيه من ورعه وزهده ، ومخافته من الله تعالى ، وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين (وعلى) تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وإنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعنى تأويله بالتفرق بالأبدان فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته (ولهذا) قال رأيت لو كانا في سفينة أو تأويل المتابعين بالمتساومين (وقول) ابن المديني إن الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله وعن فعله وهو رضى الله عنه قد أعد جواباً ولم يترك النصوص تتضاد (ثم) هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ إمامه الذى يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعي وغيرهم فإن هذه الإلصقية لمن تأمل (ولقد تعجبت) من الشيخ تقي الدين السبكي حيث قال في رسالة له سماها النظر المصيب فى عتق القريب مانصه ولقد كنت من أيام نظرت فى الغاية شرح الهداية لقاضى القضاة شمس الدين السروجى الحنفى رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده ومحبة لأهل العلم وإحسان ولى به اجتماع فرأيت ذكر فيه أن البيهقى متعصب فاستقبحت هذه الكلمة وامتنعت منها وإنها لكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم أو يظنها أو يتوهمها ولا تصدر إلا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب أن يكون العلماء عليه من الإخلاص وإعطاء العلم حقه وإجلال الله والكلام فى دينه وشريعته والعصبية فى الجهال الذين لم يتكلموا بشيء من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شيء من العلم وأطال فى ذلك إلى أن قال وخطر لى أن هذا هو معنى ماشاع على السنة الناس أن لحوم العلماء مسمومة لأن الوقعة فيهم وقبعة فى الشريعة إلى آخر ما قال (وأنت) إذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي لم يقبله لجلالة قدر الإمام فإن ظاهره أنه نقض أصلاً من أصول الشريعة على زعمه وصار فى عداد من لم يعبا بكلامه ومثل هذا لا يقوله إلا متعصب (سلمنا) أن السروجى عاب فى حق البيهقى أو ما نسلم أن البيهقى والخطيب عابا فى حق الإمام فنسبنا إليه حكايات منكورة من طرق رجال مجاهيل فلا يقول لها السبكي هذا حرام والوقعة فى المجتهدين وقبعة فى الشريعة ، وواعجباً أن لحم البيهقى مسموم ولحم الإمام غير مسموم ومن تأمل كتاب السنن للبيهقى قضى من تعصباته العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فى الخبر الدال على أن الطعام وغيره سواء فى النهى عن بيع ما لم يقبض  
(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض



( قال ) ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا رواه البخاري  
من طريق إسماعيل بن يحيى عنه ( وأخرجه ) الستة بلفظ الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ولا أحسب كل شيء إلا مثله ( وقد ) أخذ بظاهر الحديث  
الأول جماعة فتالموا هذا خاصة في الطعام ( وخالفهم ) آخرون فقالوا ذلك النهى وقع على  
الطعام وعلى غير الطعام ( لما روى ) عن ابن عمر أنه أراد بيع زيت كان ابتاعه من السوق فلما  
قبضه أعطاه رجل رجلاً حسناً فهم أن يبيعه له فنهاه زيد بن ثابت وأخبره أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهانا أن نبيع السلع حيث نتباع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم فامتنع ابن عمر من  
بيعه إذ ذاك فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعاماً كان  
أو غير طعام ( ألا ترى ) إلى ابن عباس لما فهم ذلك المعنى زاد برأيه فقال وأحسب كل  
شيء مثله ( قال ) الطحاوى وقد روى عن جابر رضى الله عنه مثل ذلك وجاءت أخبار آخر  
مرفوعة بالنهى عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره وهو قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها  
إياها لأنها لا تنقل ولا تحول وسائر البياعات ليست كذلك والله أعلم .

### ( بيان الخبر الدال على الخيارات )

( اعلم ) أن العلة نوعان عقلية وهى ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسواد مع الاسوداد  
ولذلك قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى العقلية ما إذا وجد وجب الحكم به وشرعية  
كالبيت للحج والأوقات للصلوات وفى مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علته إلا أنه  
لا يجوز تخاف الحكم عن العلة إلا على قول من يجوز تخصيص العلة ( والموانع ) أنواع  
مانع يمنع انعقاد العلة كما إذا أضاف البيع إلى حر ومانع يمنع تمام العلة كما إذا أضاف إلى مال  
الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع  
لزوم الحكم كخيار العيب فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب ( بخيار الرؤية ) احتج الإمام فيه  
بحديث أبي هريرة الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وهو فى مسند الحارثى من رواية  
الإمام ولكن ليس فى شيء من الكتب الستة فلذا لم أورده ( وخيار الشرط ) أورده  
صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى الذى كان يغبن فى البياعات فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلافة ولى الخيار ثلاثة أيام أخرجه الحاكم من  
حديث ابن عمر والطبرانى فى الأوسط والكبير وأخرجه الأربعة وصححه الترمذى فى  
قوله ولى الخيار ثلاثة أيام ولكن ما وجدته فى مسانيد الإمام فلم أورده .





بعدها إلا لمن استثناه بقوله إلا ببيع الخيار ( قال ) الطحاوي وهذا التأويل عندي فاسد لأن  
الخيار المجمعول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة ( ألا ترى ) أن  
رجلا لو اشترى عبداً فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيباً بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق  
المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروى في الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك  
فذلك المبتاع للشاة المصراة إذا قبضها فاحتلبها فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها  
وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة  
أيام ليحتلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى  
بما اشترى وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فإن حلها بعد  
الثلاثة الأيام فقد حلها بعد علمه بعيبها فذلك رضاً منه بها فلهذه العلة ووجب بها فساد التأويل  
المذكور ( وقال ) عيسى بن أبان في كتاب الحجة كان ما روى من الحكم في المصراة بما في  
الآثار الأول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال ( فمن ) ذلك ما روى  
في الزكاة أنه من أداها طائعاً فله أجرها وإلا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا  
( ومن ) ذلك ما روى في حديث عمرو بن شعيب في سارق النمرة التي لم تحرز أنه يضرب  
جلدات نكالا ويغرم مثلها فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الرباردت  
الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها ( وكان )  
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وأن يبيع المحفلات خلافة ولا يحل خلافة مسلم فكان  
من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه مخالفاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا  
فيما نهى عنه كانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع  
من تمر ولعله يساوى أصعاً كثيرة ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي وردت الأشياء  
إلى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زایلها اللبن علمنا أن ذلك  
اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم  
المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم  
يمكن رد اللبن بكاله على البائع إذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن أن يجعل اللبن كله  
للمشتري إذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان  
ملكه له بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن  
سالمآله بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبه

( قال ) عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة ( قال ) الطحاوى وقد رأيت فى ذلك وجهاً هو أشبه عندى بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب إليه عيسى وذلك أن ابن المصراة الذى احتابه المشتري منها فى الثلاثة الأيام التى احتلها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه فى ملك المشتري بعد الشراء لأنه قد احتلها مرة بعد مرة فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعاً إذا وجب نقض البيع فى الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث فى يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضاً وحكمه حكم الشاة لأنه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى أوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبناً ديناً بصاع تمردين فدخل ذلك فى بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء بالكالء يعنى الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه فى المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول وزعمت أنت أن رجلاً لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل أنه يردّها ويكون اللبن له وكذلك لو كان ملكاً اللبن ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذى جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذى توجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضاً عن جميع اللبن الذى احتلته منها الذى كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع وحدث بعضه فى ضرعها بعد البيع أو يكون عوضاً عن اللبن الذى كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضاً عنهما فقد نقضت بذلك أصلك الذى جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب لأنك جعلت حكمهما حكم الخراج الذى جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وإن كان ذلك الصاع عوضاً عما كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعاً ديناً بلبن دين وهذا غير جائز فى قولك ولا فى قول غيرك فعلى أى الوجهين كان هذا المعنى عندك فأنت به تارك أصلاً من أصولك وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم فى المصراة أولى من غيرك لأنك أنت تجعل اللبن فى حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى ( تنبيه ) قد عقد البيهقى باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وذكر فيه حديث المصراة ولا يخفى أنه لا حاجة فيه إذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ولا بأن يشترط عند العقل فتأمل .



## البيع الفاسد

(اعلم) أن البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو المشروع بأصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع (وباطل) وهو غير مشروع أصلاً (وفاسد) وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القصد (وموقوف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تماماً لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعي (وفي) شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوى وهو في صلب العقد وضعيف ، والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافاً للشافعي ، والفاسد أكثر وأعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولا عكس (وفي) صدر الشريعة لافرق بين الباطل والفاسد عند الشافعي .

## بيان الخبز الدال على أن بيع الخمر باطل

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس بن مخزوم الهمداني أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فخرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها إن الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها كذا رواه ابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يارسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (وأخرجه) من حديث ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرأ فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (وعند) البخاري بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ فقال قاتل الله فلاناً لم يقل سمرة وفي بعض ألفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود (وأخرجه) مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها (وفي) لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه (وأخرج) أيضاً من حديث ابن عباس رفعه إن الخمر التي حرم شربها حرم بيعها (ومن) حديث أبي سعيد الخدري رفعه إن الله حرم الخمر

من أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع الحديث وقد تفرد بها مسلم عن البخارى ( قال ) الزيلعى يبيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن لأن العقد فى الباطل غير معتبر فيبقى القبض باذن المالك وقيل يضمن لأنه يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الأول بقول أبى حنيفة والثانى قول صاحبيه ( والأصل ) فيه أن يبيع ما ليس بمال عند أحد كالحمر والدم والميتة التى ماتت حتف أنفها باطل وإن كان مالا عند البعض كالحمر والخنزير والموقوذة فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة فإن بيعت بدين فى الذمة فهو باطل وإن بيعت بعين فهو فاسد فى حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل فى حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض لأنها غير متقومة لما أن الشرع أمر بإهانتها وفى تملكها العقد مقصوداً إعزاز لها فكان باطلاً وذلك بأن يشتريها بدين فى الذمة لأن الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصود وإنما هى وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلاً إهانة لها وإن لم تكن مقصودة بأن كانت ديناً فى الذمة كان فاسداً لأن المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه إعزاز له لا لها لأن الثمن تبع لما ذكرنا والأصل المبيع وكذا إذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة صار فاسداً فى حق ما يقابلها باطلاً فى حقها .

( أبو حنيفة ) عن محمد بن قيس أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل عام راوية من خمر فأهدى إليه فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر إن الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك فقال رجل خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال إن الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال لا قال فسار إنساناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتة؟ قال أمرت أن يبيعها ، فقال إن الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخارى .



### بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاولة

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة كذا رواه الحارثي وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاولة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا

### بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين

( أبو حنيفة ) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزابنة وأن يشتري النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة وابن خلى وعند ابن عبد الباقي وابن خسرو وطلحة أيضا .

( أبو حنيفة ) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رفعه مثله ( وأما ) بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ نهى عن المحاولة والمزابنة والمعاومة والمخابرة . ( قال ) أحد الرواة بيع السنين في المعاومة ( وعنه ) أيضاً نهى عن كراه الأرض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخاري بيع السنين ( وأخرجه ) أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان ( وفي ) شرح المختار المزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيلاه خرصاً والمحاولة بيع الحنطة في سنبليها بحنطة مثل كيلاها خرصاً ولا يجوز أن للنهي المتقدم ولأنه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما إذا كان موضوعين على الأرض أو كانا على النخيل لأنه فيه شبهة الربا والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا ( وقال ) الشافعي يجوز شراء التمر على رهوس النخيل بتمر مجذوذ على الأرض خرصاً فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي قدر خمسة أوسق قولان ( ودليله ) نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يبتاع تمراً مجذوذاً بخرصها تمراً على النخل فيما دون خمسة أوسق ( قلنا ) العربية هي العطية لغة وتأويله أن يهب الرجل ثمرة نخله في بستانه ثم يشق على المعري أي الواهب دخول المعري له في بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً بالخرص دفعاً للضرر عن نفسه وتفادياً عن الخلف في الوعد وهو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب له مادام متصلاً بملك الواهب فيما يعطيه من التمر ولا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأة ( وإنما ) سمي بيعاً مجازاً لأنه في الصورة عوض يعطيه والحق أن ذلك

عن أبي حنيفة ( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كذا أخرجه البخاري من طريق أبي أحمد الزبيري عنه ( ورواه ) الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله ( ولمسلم ) عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود ( وفي ) مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وإنما لم يحز ذلك لأنه باع ما لا يملكه ( وقد ) أخرجه أحمد موقوفاً ومرفوعاً من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه إرسال من المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ورواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ نهى عن بيع مافي ضرور المشية قبل أن تحلب وعن الجنين في بطون الأنعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبله وعن بيع الغرر ورواه مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

### بيان الخبر الدال على النهي عن النجش وعن بيع الحصاة

( أبو حنيفة ) عن أبي هارون عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا يتكبح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ مافي صحفتها فإن الله هو رازقها ( وقال ) من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر كذا رواه محمد بن الحسين في الآثار عنه بطوله ورواه البخاري عن طريق الهيثم بن الحكم وابن خنيس ومن طريق عباد بن العوام ( ومن ) طريق أبي عروبة الخرائي عن جده ثلاثهم عنه ( وفي ) حديث ابن عمر وأبي هريرة رفعاه نهى عن النجش وعند مسلم من حديث



أبي هريرة رفعه نهى عن بيع الحصة ( وأخرج ) ابن الجارود في منتقاه بلفظ لا تباعوا بإلقاء الحصة ( وقال ) محمد بن الحسن أما قوله لا تناجشوا فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر في الثمن وهو لا يريد أن يشتري لئلا يسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه وهو النجش ( وأما ) قوله ولا تباعوا بإلقاء الحجر فهذا بيع كان في الجاهلية يقول أحدهم إذا ألقى الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد ( وقال ) الزيلعي وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها .

### بيان الخبر الدال على النهى عن الاستيلاء على سوم أخيه

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهما قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يستلم الرجل على سوم أخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال لا يسوم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبيع بعضهم على بيع بعض ( وفي ) لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء ( وزاد ) الذسائي حتى يبتاع أو يذر ( ومن ) حديث أبي هريرة رفعه لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وأن يستلم على سوم أخيه ( قال ) الزيلعي وإنما يكره الاستيلاء فيما إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما إذا لم يحنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره أن يشتري بأزيد لأن هذا بيع من يزيد .

### بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو . من طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عنه ( وأخرجه ) مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

( أبو حنيفة ) عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة بن طريق أبي حاتم عنه وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس زاد مسلم قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟ قال لا يكن له سمساراً ( وعند ) مسلم أيضاً من حديث أنس بزيادة وإن كان أخاه أو أباه ( قال ) صاحب الهداية هذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز

وهو يبيع من أهل البلد طمعاً في الثمن الغالى لما فيه من الإضرار لهم وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر ، وفي شرح المختار هو أن يجلب البادى السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب .

## بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الأم وولدها

( أبو حنيفة ) عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاماً من الرقيق كان مع أمه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالي أرى هذه والهة ؟ قال احتجنا إلى نفقة فبعنا ولدها فأمر برده كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ورواه الأشناني من طريق الحسن بن محمد بن علي عن أبي يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وبه نأخذ يكره أن يفرق بين والدته وولدها إذا كان صغيراً وكذا بين الأخوين وكل ذى رحم محرم إذا كانا صغيرين أو أحدهما صغيراً وأما إذا كانوا كباراً فلا بأس به وهذا كله قول أبي حنيفة ورواه الحسن بن زياد أيضاً عنه ( وأخرجه ) أبو داود من حديث علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك أخرجه الدارقطني والحاكم وفي الباب حديث أبي أيوب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي والدارمي والحاكم ( وعند ) ابن ماجه من حديث أبي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد ووالده وبين الأخ وأخيه وكذلك أخرجه الدارقطني .

## ( بيان الخبر الدال على أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه )

( أبو حنيفة ) عن أبي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث عتاب بن أسيد إلى مكة فقال انهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عنه واللفظ للأخير ورواه طلحة والأشناني من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الأشناني

( أبو حنيفة ) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي



عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينهى قومه فذكره كذا رواه طلحة بن  
من طريق جعفر بن عوف عنه وفيه انقطاع فإن الشعبي لم يدرك عتاباً وابن موهب ضعيف .  
( أبو حنيفة ) عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له انطلق إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق  
حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه .  
( أبو حنيفة ) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له  
انه أهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه  
ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي ( قال ) الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن  
عامر الشعبي ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى  
( وأخرجه ) ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن  
النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن ( وأخرجه ) البيهقي  
من حديث ابن إسحاق عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل  
أحدكم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن  
يبيع أحدهم ما ليس عنده ( قال ) الذهبي في اختصار السنن سنده جيد ( وأخرجه ) أيضاً  
من حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعتاب إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا  
وعن قرض وبيع وعن شرط في بيع وعن بيع وسلف ( ثم قال ) تفرد به يحيى بن صالح  
الأيلي عن إسماعيل وهو منكر بهذا السند وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن ابن عجلان  
وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس  
عندك وعن ربح ما لم يضمن ( وأخرجه ) الطبراني في الأوسط عن أبي عائشة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم ( وقال ) محمد بن الحسن في الآثار فأما قوله  
سلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا أو  
يقول تقرضني كذا وكذا على أن أبيعك كذا فلا ينبغي هذا ( وقوله ) شرطين في بيع فالرجل  
يبيع الشيء بالآلاف الحالة وإلى شهر بالفين فيقع عقد البيع على هذا ( وقال )

بأن يضمنوا الرجل بشئ فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فذلك لا يجوز ( قلت )

تقدم هذا فصلاً

( أبو حنيفة ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين  
 البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لأبي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعاً وشرط  
 شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط  
 باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله  
 ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسألة واحدة ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال  
 لا علم لي بما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن الشرط في البيع ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال لا أدري بما قالوا حدثني  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشترى  
 بريرة واشترطى الولاء فإن الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة  
 فأخبرته بذلك فقال لا أدري بما قالوا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن  
 عبد الله رضي الله عنه قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملاني  
 إلى المدينة فأجاز البيع والشرط جميعاً ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله  
 الأسدي وموسى بن هارون كلاهما عن عبد الله بن أيوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد  
 الوارث بن سعيد إلا أن في رواية الأسدي قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ورواه  
 ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هارون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة ( وأخرجه )  
 الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن  
 عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة فذكره وهكذا هو في الأوسط ( وأخرجه ) الحاکم  
 في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( ومن )  
 طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن حزم في المحلى  
 والطبراني في المعالم وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن أبي الفوارس  
 قال غريب وأخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان ( قلت ) وأخرجه ابن ماجه  
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

( أبو حنيفة ) عن أبي يعفور عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله



عليه وسلم أنه نهى عن الصفقتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك كذا رواه ابن خسر وأخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه الطحاوي من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة (ومن) طريق أبوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع (ومن) طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع (بيان) الاحتجاج لما ذهب إليه الإمام رضى الله عنه من فساد البيع يشترط فيه ما ليس منه (اعلم) أنه ذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بشمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم أن البيع جائز والشرط جائز (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر الذى يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلى وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد فكان من الحججة لهما على الفرقة الأولى أن حديث جابر فيه معنيان يدلان على أن لاحتجة لهم فيه أحدهما أن مساومة النبی صلى الله عليه وسلم لجابر إنما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوباً فكان الاستثناء للركوب مفصلاً من البيع لأنه إنما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطاً في عقده هل هو كذلك أم لا والثانى أن جابراً قال في الحديث يا بلال اعطه أوقية وخذ بعيرك فها لك فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع فلوثبت أن الاشتراط للركوب في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعاً ولأن النبی صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطاً فيما هو له فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه (وذهب) الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع إلى حديث بريرة المشهور الدال على أن الشروط التي تشترط في البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحججة عليهم أن حديث بريرة هكذا روى أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها وقدرواها آخرون على خلاف ذلك (فعلى) الأول إباحة البيع على أن تعتق المشتري وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق (وفى) حديث عروة عن عائشة أنها قالت لها إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا إن

شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك  
منها اشترىها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق فكان في هذا الحديث بما كان من أهل بريرة من  
اشترط الولاء ليس في بيع ولو كان في أداء عائشة إليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك  
ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء هنا ابتداء من النبي صلى  
الله عليه وسلم ليس بما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة في شيء فليس في هذا دليل  
على اشترط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا (وأما) ما احتج به  
الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنفاً وهو  
نهي عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع فالبيع في نفسه شرط فإذا شرط فيه شرط آخر  
فكان هذا شرطين في بيع فهذا هو الشرطان المهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث  
وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم أو على مائة  
دينار إلى سنة فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء فالبيع فاسد لأنه وقع بثمن مجهول  
(وكان) من الحجّة لهم في ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله  
جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربنها (أخرج) الطحاوي من طريق  
شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب (ورواه) الإمام  
عن الزهري عن ابن مسعود باللفظ أنه طلب من امرأته جارية يشتريها منها فقالت أبيعكها  
على أن تمسكها على فإن أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشترهاها منها بالثمن ثم سأل عمر  
ابن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مشوبة لأحد (وأخرج) محمد بن الحسن في الآثار عن أبي  
حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب ليس  
هذا ببيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه  
(وأخرج) الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله (وأخرج)  
الطحاوي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج  
إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه لا شرط فيه (فقد) أبطل  
عمر رضي الله عنه بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له  
خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وإنما كان على  
جهة الفتيا وتابعتما زينب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله  
ابن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على



ما قد تقدم ( فدل ) ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحداً من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلاً وإجماعاً من الصحابة ولا يخالف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ( فائدة ) في شرح المختار اعلم أن البيع بالشرط ثلاثة أنواع ( أحدها ) البيع والشرط جائزاً وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلايحه كما إذا اشترى أمة على أن يستخدمها أو طعاماً على أن يأكله أو دابة على أن يركبها ولو اشترى أمة على أن يطأها فهو فاسد لأن فيه نفعاً للبائع لأنه يمنع به الرد بالعيب وقالوا لا يفسد لأنه شرط يقتضيه العقد ( والثاني ) نوع كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضى العقد ولا يلایحه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وهو ما مر من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد فلو أعتقه انقلب جائزاً فيجب الثمن عند أبي حنيفة لأنه منهي به والشئ يتأكد بانتهائه وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لأنه به تقرر الشرط الفاسد ( والثالث ) نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لأحدهما أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطأ الجارية أو على أن يقرض أجنبياً دراهم ونحو ذلك فإنه يجوز ويبطل الشرط لأنه لا يستحقه أحد فيلغو لخلوه عن الفائدة وتنبنى على هذه الأصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى .



وإلى هنا تم الجزء الأول بتوفيق الله وويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله  
( بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصبي )

# الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وضوء المستحاضة	٣٤	مقدمة الناشر	١
مس الذكر لا ينقض الوضوء	٣٤	مقدمة المؤلف	٢
مس المرأة لا ينقض الوضوء	٣٥	النية قبل العمل	١٧
القبلة لا تنقض الوضوء	٣٥	تعليظ الكذب على رسول الله ﷺ	١٧
عدم الوضوء مما مسته النار	٣٦	باب الإيمان	١٨
عدم الوضوء من شرب اللبن	٣٦	باب في القدر وغيره	٢٦
ما يوجب الغسل	٣٦	باب سؤال القبر وعذابه	٢٧
وجوب الغسل على المرأة من الاحتلام	٣٦	في من مات يوم الجمعة	٢٨
في الجنب ينام	٣٧	حكم أطفال المشركين	٢٨
في غسل يوم الجمعة	٣٧	رؤية الله تعالى	٢٨
في سبب إيجاب الغسل أولاً يوم الجمعة	٣٧	شيء من معجزاته ﷺ	٢٩
في استحباب الغسل يوم الجمعة	٣٨	في الشفاعة وغيرها	٢٩
في تنجيس الماء الراكد	٣٨	خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة	٣٠
في الاستتار عند الغسل	٣٩	في الكفار يكونون فداء للمسلمين	٣٠
في طهارة الماء المستعمل	٣٩	المؤمن لا يمنع من دخول الجنة إلا الشرك	٣٠
في غسل الرجل والمرأة من إناء واحد	٣٩	هذه الأمة أكثر أهل الجنة	٣٠
في طهارة الجلد بالدباغ	٣٩	تقديم أبي بكر على غيره	٣١
في سؤر الهرة	٤٠	فضل عبد الله بن مسعود	٣١
في التيمم وكيفية	٤٠	فضائل العشرة الكرام	٣١
في المسح على الخفين ومدته	٤١	كتاب الطهارة وصفة وضوئه ﷺ	٣٢
في اشتراط المسح على الخفين	٤١	في الوعيد على من لم يغسل الرجلين	٣٢
بيان في إنما يؤخذ من الأحكام الآخرة فالآخر	٤١	في سنية الانتضاح بعد الوضوء	٣٢
في لبس الثياب الضيقة	٤٢	في السواك	٣٢
في الاختلاف ثم الرجوع إلى الإنصاف	٤٢	في السواك	٣٢



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صفة الصلاة	٥٦	ثبوت سماع ابن أبي ليلى من بلال	٤٢
في قراءة ما تيسر من القرآن ولو الفاتحة	٥٧	في المستحاضة كيف تطهر	٤٣
رفع اليدين حذاء الأذنين عند الافتتاح	٥٧	في النهي عن قراءة الجنب والحائض القرآن	٤٨
رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط	٥٨	الحيض نجاسة معنوية	٤٨
وضع اليدين على الشمال في الصلاة	٥٩	الجنب لا ينجس	٤٩
إخفاء البسملة في الصلاة واجتماع عليه	٥٩	كراهية النخامة في المسجد	٤٩
الصحابة على إخفائها		المصلي يغابه البزاق كيف يفعل	٤٩
نسخ التطبيق في الركوع	٦٢	المني يغسل رطباً ويفرك يابساً	٥٠
التكبير في كل خفض ورفع	٦٢	في الثوب يصيبه المنى	٥٠
في التسميع والتحميد	٦٣	كيفية الاستنجاء وآدابه	٥٠
في اعتماد المصلي على يديه عند قيامه	٦٤	كتاب الصلاة ( فضل الصلاة )	٥١
السيجود على الجهة والآنف	٦٤	مواقيت الصلاة	٥١
في العبث في الصلاة	٦٥	الأوقات المستحبة	٥١
في فرش الذراعين في الصلاة	٦٥	الإسفار في الفجر	٥١
في الصلاة على الحصير	٦٦	استحباب تكبير صلاة العصر في يوم الغيم	٥٢
في نصب الرجل اليمنى في الصلاة	٦٦	إثم من فاتته صلاة العصر	٥٢
في تشهد ابن مسعود	٦٦	الأوقات المكروهة	٥٣
في الصلاة على رسول الله ﷺ	٦٦	في الأذان وبدئه والإقامة مثني مثي	٥٣
في الدعاء بعد التشهد	٦٧	اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد	٥٤
في سنية التعليم	٦٧	في إجابة المؤذن	٥٤
المصلي يسلم مرتين	٦٨	شروط الصلاة	٥٥
الجهر بالقراءة في صلاة الفجر	٦٨	عورة الرجل	٥٥
الانصراف من الصلاة	٦٨	في دخول الحمام بلا إزار	٥٥
الجهر بالقراءة في صلاة العشاء	٦٩	الصلاة في الثوب الواحد	٥٥
الجهر بالقراءة في العيدين والجمعة	٦٩	الإنكار على من لم يجوز الصلاة في	٥٦
القراءة في الفجر يوم الجمعة	٦٩	الثوب الواحد	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
في سعة وقت الوتر	٨٢	فضل سورة الإخلاص	٦٩
في أن الوتر لا يصل على الراحة	٨٣	القراءة في ركعتي الفجر	٦٩
نسخ القنوت في الوتر	٨٣	القراءة في صلاة الجمعة	٧٠
في سنية القنوت وأنه قبل الركوع	٨٦	في النهي عن الصلاة عند إقامتها في المسجد	٧٠
النوافل - ركعتا الفجر	٨٧	صلاة الجماعة وتأكيدها	٧٠
أربع ركعات قبل الظهر	٨٧	فضيلة الجماعة	٧٠
أربع ركعات بعد الجمعة	٨٨	في النهي عن منع النساء إلى المساجد	٧٠
أربع ركعات بعد العشاء	٨٩	في خروج النساء إلى المصلي	٧١
في إحياء الليل والحث عليه	٨٩	في خروج الأبيكار والحيض إلى المصلي	٧١
في إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان	٩٠	في صلاة الرجل عند محاذة المرأة	٧٢
الصلاة في البيوت	٩٠	في استكمال الصفوف ووصلها	٧٢
في الاستخارة	٩٠	قراءة الإمام قراءة للمأموم	٧٢
سنية التعليم في الاستخارة	٩٠	جواز الاستخلاف في الصلاة	٧٤
إدراك الفريضة	٩١	في تخفيف الإمام في الصلاة	٧٥
قضاء الفوائت	٩١	في الحث على التعديل والإكمال	٧٦
باب سهود السجود	٩٢	ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يباح	٧٦
سجدتي السهو بعد السلام	٩٢	في تعليق الصور والتماثيل في البيوت	٧٧
صلاة المريض	٩٣	في الإتيان إلى الصلاة بالتأني	٧٨
توفية الأجر للمريض إذا قصر	٩٣	لا يقطع الصلاة شيء	٧٨
سجود التلاوة	٩٣	تقديم العشاء على صلاة المغرب	٧٩
سجدة ص	٩٤	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٧٩
صلاة المسافر	٩٤	في نشدان الضالة في المسجد	٧٩
عمل عالية الصحابة على القصر	٩٥	في الوتر والتأكيد على محافظته	٧٩
قصر الصلاة بمنى	٩٥	في وجوب الوتر	٨٠
في القصر بنى الحليفة	٩٦	في أن الوتر ثلاث ركعات	٨١
الجمع بين الصلاة بالمزدلفة	٩٦	ما يقرأ في ركعات الوتر	٨٢



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الجمعة	۹۷	باب الجمعة	۹۷
في عدم الجمع بين العشر والحراج	۱۰۸	فيمن لا تجب عليهم الجمعة	۹۷
في حد الغني	۱۰۸	في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة	۹۷
كتاب الصوم	۱۰۹	قيام الخطيب عند الخطبة	۹۷
فضل الصوم	۱۰۹	باب العيدين	۹۷
في صوم عاشوراء وجواز عقد النية	۱۰۹	لا يصلى قبل العيد ولا بعده	۹۷
بعد طلوع الفجر	-	في تكبيرات العيد	۹۸
في رؤية الهلال	۱۱۰	باب صلاة الكسوف	۹۸
الشهر يكون تسعاً وعشرين	۱۱۰	صلاة الكسوف ركعتان	۹۸
النهي عن صوم يوم الشك	۱۱۰	صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات	۹۹
الحجامة للصائم	۱۱۱	باب الصلاة على الجنائز	۱۰۰
القبلة للصائم	۱۱۲	يكبر على الجنائز أرباعاً	۱۰۰
المباشرة للصائم	۱۱۲	في القراءة في تكبيرات الجنائز	۱۰۱
في الصائم بجامع أهله في رمضان متعمداً	۱۱۳	في حمل الجنائز	۱۰۱
في الصائم يصبح جنباً من غير احتلام	۱۱۴	في اللحد والأخذ من قبل القبلة	۱۰۲
الصوم في السفر	۱۱۵	في التسليم في القبور	۱۰۲
النهي عن صوم أيام التشريق	۱۱۶	في كراهية التجصيص	۱۰۳
النهي عن صوم يوم العيد	۱۱۶	في زيارة القبور	۱۰۴
في صيام أيام البيض	۱۱۶	ما يقوله زائر القبور	۱۰۴
كراهية صوم الوصال	۱۱۶	في من قدم ثلاثة من الولد	۱۰۴
كراهية صوم الصمت	۱۱۷	الميت معلق بدينه	۱۰۵
صوم الوصال لم يكن مكرهاً للنبي ﷺ	۱۱۷	الصلاة في الكعبة	۱۰۵
متى يحرم الطعام على الصائم	۱۱۷	كتاب الزكاة	۱۰۶
باب الاعتكاف	۱۱۷	العوامل ليس عليها شيء	۱۰۶
مناسك الحج	۱۱۸	في المعدن والركاز	۱۰۷
إيجاب الحج فوراً	۱۱۸	في زكاة الزروع والثمار	۱۰۷
في منع المرأة من الشهر الحرام	۱۱۸		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فضل العمرة في رمضان	١٣٧	في المواقيت وعدم تجاوزها	١١٩
رفض العمرة بالحج	١٣٧	في توقيت ذات عرق	١١٩
في قضاء العمرة	١٣٨	باب الإحرام	١٢١
التضحية عن الغير	١٣٨	في الإهلال من أين يكون	١٢١
في الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب	١٣٨	في التطيب عند الإحرام	١٢٣
إرسال الهدى عن الغير وتقليده	١٣٩	ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس	١٢٥
في شد الرحال	١٤٠	في فاقد الإزار والنعلين	١٢٦
كتاب النكاح	١٤٠	في فضيلة التلبية ورفع الصوت بها	١٢٧
خطبة الحاجة	١٤٠	في استلام الحجر الأسود	١٢٧
الحث على التزويج	١٤٠	في استلام الركن اليماني	١٢٨
الترغيب في نكاح الأبكار	١٤١	في استلام الأركان بالمحجن أو غيره	١٢٨
الشهادة في النكاح	١٤١	سنية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى	١٢٩
محرمات النكاح	١٤٢	الطائف يسمى بين الصفا والمروة راكباً لعذر	١٢٩
في النهي عن الخطبة على الخطبة	١٤٤	في الجمع بين الصلاتين بجمع	١٢٩
في المحرم يعقد النكاح	١٤٤	الوقوف بجمع وتعيين وقت الرمي	١٣٠
في تحريم متعة النساء	١٤٥	متى يقطع الحاج التلبية	١٣١
في اشتراط الولى في النكاح	١٤٦	الرجل يبعث بالهدى ويقم في أهله	١٣١
في أن بضع المرأة إليها في عقد النكاح	١٤٧	باب القران	١٣٢
في أن إذن البكر السكوت	١٥٢	في أن النبي ﷺ قرن	١٣٢
في الثيب إذا زوجها ولها وشي كارهه	١٥٢	القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين	١٣٣
في الصداق	١٥٣	أمر النبي ﷺ أصحابه بالقران	١٣٤
في المرأة يتوفى زوجها ولم يفرض لها صداقاً	١٥٤	دخول العمرة في الحج	١٣٤
نكاح الرقيق	١٥٥	في طواف الصدر	١٣٥
في الأمة والمكاتبة إذا أعتقتا	١٥٥	ما يقتل المحرم من الدواب	١٣٥
باب القسم	١٥٨	الصيد يذبحه الحلال يأكل منه المحرم	١٣٥
في العدل بين النساء	١٥٨	الصيد يأكل منه المحرم ما لم يصد أو يصدله	١٣٥



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الزوجة وغيرها		استحلال الرجل نساءه يكون في بيت	١٥٨
باب العتق	١٧٥	إحداهن	
فضل العتق	١٧٥	باب الرضاع	١٥٩
باب المدبر	١٧٥	كتاب الطلاق	١٥٩
باب المكاتب	١٧٦	في موضع الطلاق	١٥٩
المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه	١٧٦	في عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه	١٦٠
باب الأيمان	١٧٧	في طلاق المكره	١٦١
في يمين اللغو	١٧٧	في التغليظ بمن يلعب بحدود الله	١٦١
في تغليظ اليمين الفاجرة	١٧٨	في طلاق الأمة	١٦٣
في الاستثناء في اليمين	١٧٩	في طلاق النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> لسودة وأمره لها بالعدة	١٦٤
باب الندور	١٨٠	في تخيير الرجل امرأته	١٦٤
كتاب الحدود	١٨٢	باب الرجعة	١٦٥
الحدود تدفع بالشبهة	١٨٢	في من طلق امرأته وهي حامل وقال لم أجامعها	١٦٥
ترك الشفاعات في الحدود	١٨٢	باب الإيلاء	١٦٦
الإقرار بالزنى أربع مرات	١٨٣	في من آلى من نساءه أقل من أربعة أشهر	١٦٧
باب حد الشرب	١٨٦	باب الخلع	١٦٧
جلد الشارب ثمانون	١٨٦	فداء المرأة نفسها من الزوج	١٦٧
في اعتبار قيام الراححة من الشارب	١٨٨	باب اللعان	١٦٨
باب حد السرقة	١٨٩	وقوع البيئونة بين المتلاعنين	١٦٨
في تعيين ثمن الجن	١٩١	باب العدة	١٦٩
لاقطع فيما لم يحرز	١٩٢	في عدة ذوات الأحمال	١٦٩
لاقطع على المنتهب	١٩٣	باب النفقة	١٧١
لاقطع على المختلس	١٩٣	في المطلقة لها النفقة والسكنى	١٧١
كتاب السير	١٩٤	إيجاب النفقة على الرجل لأبويه الفقيرين	١٧٢
ما يكون به الرجل مسلماً	١٩٤	استحقاق الأبوين في مال الولد بحق الملك	١٧٤
على الإمام إذا قاتل العدو يدعوهم إن	١٩٥	حصول الأجر على الإنفاق على	١٧٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
في سهامان الغائبين	٢٠٥	لم ياتوا بالجهاد	١٩٧
في جواز التنفيل قبل الغنيمة	٢٠٨	خدمته الوالدان لا يؤجبنها عوض	١٩٧
كتاب البيوع	٢١٠	الجزء للجهاد لا يكون إلا برضى الوالدان	١٩٧
في التجارة والصدق فيها	٢١٠	في النهي عن المثلة	١٩٧
كراهية الين في البيع	٢١٠	أفضل الجهاد ما هو	١٩٧
في النهي عن السلم في الثمار في غير حينها	٢١١	في وبال من يخون غازياً في أهله	١٩٨
في البيع يملكه المشتري بالقول	٢١٤	في فضل من يحمل غازياً أو يذله	١٩٨
في النهي عن بيع مالم يقبض	٢١٩	في فضل الزبير وعمله ليلة الأحزاب	١٩٩
في الخيار	٢٢٠	إذا الإمام فتح بلدة فليدخل مسلحاً	١٩٩
خيار العيب وحكم بيع المصراة	٢٢١	عفو الرسول عن قاتل عمه حمزة	٢٠٠
البيع الفاسد	٢٢٤	في أفضل رتب الشهادة	٢٠٠
بيع الخمر باطل	٢٢٦	في وبال من سل سيفه بغيراً على الإمام	٢٠١
المزابنة والمحاولة	٢٢٦	في فضل من أعان الغازي	٢٠١
في بيع السنين	٢٢٦	في ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون	٢٠١
في بيع الغرر	٢٢٧	الإحتلام في حل قتله في دار الحرب	٢٠١
في النجش وبيع الحصاة	٢٢٧	إن كان حربياً	٢٠٢
في النهي عن الاستيلاء	٢٢٨	يكره للإمام مصافحة النساء	٢٠٢
بيع الحاضر للبادي	٢٢٨	في أن الخمس لنواب المسلمين	٢٠٤
التفريق بين الأقارب	٢٢٩	في النهي عن بيع الخمس قبل القسمة	٢٠٥
الشرط في البيع	٢٢٩	في أن سبب الملك هو الاستيلاء	٢٠٥
الفهرست	٢٣٥	في دار الإسلام	٢٠٥
جدول الخطأ والصواب	٢٤٢		



نشر فيما يلي جدولاً بالأخطاء المطبعية التي لمسنا الحاجة إلى بيانها . وربما كانت هناك أخطاء لم  
لا تخفى على القارىء .

الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة
الشملة	الشاملة	٤	عائشه	عائشة	١٣٢	بضربوه	بضربوه	١٨٧
ونبهت	ونبهت	٦	الوذود	الودود	١٤١	فجلده	فجلده	١٨٨
الووع	الورع	٨	بن عباس	ابن عباس	١٤٤	رشفة	رشفة	١٨٨
والتعاون	والتصاون	١٦	الترمذى	الترمذى	١٤٦	الرايحة	الرايحة	١٨٨
أكثرثوا	أكثرثوا	١٦	خالنها	خالنها	١٥٥	فقل	فقال	١٨٨
فانهمينا	فانهمينا	١٨	يقل	يقل	١٥٦	قلت عليه	قامت عليه	١٨٨
ثلاثتهم	ثلاثتهم	١٩	خرجت	خرجت	١٦٣	الامام	الإمام	١٨٨
بن عمر	ابن عمر	٢١	إذا افترقا	إذا افترقا	١٦٩	طريق	طريق	١٩٢
مخاصاً	مخاصاً	٢٥	يأتين	يأتين	١٧٢	مرسلة	مرسلة	١٩٢
كسانا	كأنا	٢٦	ليتها	ليتها	١٧٢	الحجيج	الحجيج	١٩٢
نم	نم	٢٦	الايمن	الإيمان	١٧٧	يحى	يحى	١٩٢
عجلان	ابن عجلان	٢٦	بلى	بلى	١٧٧	الديلم	الديلم	١٩٦
وافقه	وافقه	٢٧	مستن	مستن	١٨٠	أبيه	أبيه	١٩٧
هدا	هدا	٤٧	لم يسمه الزهرى	لم يسمه الزهرى	١٨٠	ومامن القاعدين	ومامن القاعدين	١٩٨
متوحشاً	متوشحاً	٥٦	عق عائشة	عق عائشة	١٨١	حديث	حديث	١٩٩
أجزاكم	أجزاكم	٦٣	إن عمران	إن عمران	١٨١	فأذن	فأذن	٢٠٠
حاطم	حاطم	٧٤	قائم	قائم	١٨٢	عل	عل	٢٠٠
الضف	الصف	٧٨	رأبت	رأبت	١٨٤	وأخرجه	وأخرجه	٢٠١
ابن أبى شيبه	ابن أبى شيبه	٨٦	الآخر	الآخر	١٨٤	سبيل الله	سبيل الله	٢٠١
وحدنا	وحدنا	٩٤	الثالثة	الثالثة	١٨٥	منهم	منهم	٢٠٤
وتأويله	وتأويله	١٠٦	لم يكن	لم يكن	١٨٦	اللذين	اللذين	٢٠٤
مصلحية	مصلية	١١٠	وامرة	وامرة	١٨٧	أرباب السنن	أرباب السنن	٢٠٥
بزل	بزل	١٣١	امرة	امرة	١٨٧	فرسه	فرسه	٢٠٧

# عقود الجواهر المنيفة

في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة  
مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم

جمع العلامة الكبير

الإمام السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

## الجزء الثاني

عني بتصحيحه وتنسيقه بحسب السنة النبوية وخادمها  
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

مطبعة الغمالة الجديدة



يطلب هذا الكتاب من ملتزم طبعه ونشره  
السيد عبدالله هاشم اليماني المدني  
بالمدينة المنورة

---

حقوق الطبع والنشر محفوظة للسيد عبدالله هاشم اليماني المدني

## سنة النبي صلى الله عليه وسلم

بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد

(أبو حنيفة) عن هشيم عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن محمد بن الحسن عنه:

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في

ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسر و ابن المظفر من

طريق الحسين بن الحسين الأنطاكي كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي (ومن) طريقه

أيضاً أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الكندي المذكور وقال وهو ضعيف (قلت)

لكن له طريق ليس فيها الكندي المذكور (روى) ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبي

علي بن شاذان عن أبي نصر بن أشكاب عن عبد الله بن طاهر عن إسماعيل بن توبة القزويني

عن محمد بن الحسن وهذا سند لا بأس به، وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس

عن عطاء عن أبي هريرة نهي عن مهر البغي وعسيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب

إلا كلب صيد (قال) البيهقي رواية حماد عن قيس فيها نظر (قلت) هما من رجال مسلم

(ثم قال) رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ ثلاث كهن سحت، فذكر كسب الحجام ومهر البغي و ثمن الكلب إلا كلباً

ضارباً فراويه ضعيفان (قلت) الوليد ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون

فما علمت بل حكى ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين أنه ثقة وأخرج له

ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (ثم قال) عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو

إلا حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر قال نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب

صيد ثم يذكر حماد عن النبي ﷺ (قلت) مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم

يذكر النبي ﷺ وهو قول أكثر أهل العلم، ومنه قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان

لحديث ذكره ابن الصلاح وتأييد بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال ورواه عبيد الله بن موسى

عن أبيه الذي ذكر النبي ﷺ فيه (قلت) أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها

نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلباً وهذا مرفوع لا شك فيه، ثم قال البيهقي ورواه الهيثم



ابن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله ﷺ ( قلت ) لو سلطنا أن تلك الرواية موقوفة  
 فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة (وقال)  
 الدارقطني ثقة حافظ ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه والرافع زيادة  
 وزيادة الثقة مقبولة ( ثم قال ) البيهقي ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر  
 عن النبي ﷺ وليس بالقوى ( قلت ) يعنى به الحسن بن أبي جعفر وهذا الحديث بهذا  
 الإسناد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم  
 ( ثم ) قال البيهقي والثابت عن النبي ﷺ خال عن هذا الاستثناء والاستثناء إنما هو في  
 الاقتناء قلت الاستثناء روى من وجهين جديدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن  
 أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر وقد أخرجه الدارقطني من  
 طريق الهيثم ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر  
 قال نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ وهذا أصح  
 من الذى قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا أن هذا فى حكم المرفوع فقد تابع سويداً  
 الهيثم وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهما أيضاً أبو نعيم كما ذكره  
 الطحاوى وتابعهم أيضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي أخبرني إبراهيم  
 ابن محمد المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي  
 ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا  
 الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله  
 أعلم ، وقال الطحاوى وقد روينا عن جابر عن النبي ﷺ فى هذا الباب أنه نهى عن ثمن  
 الكلب ولم يفسر أى كلب هو فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون أراد خلاف كلاب  
 المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناء فى الحديث  
 المتقدم ( ثم ) قد روى فى ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على أن الاستثناء صحيح أخرج  
 الطحاوى من طريق إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمان الكلب السلوقي فهذا  
 عطاء يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً أن ثمن الكلب من السحت فدل ذلك  
 على المعنى الذى ذكرناه فى حديث جابر وأخرج أيضاً من طريق الليث عن عقيل عن الزهري  
 أنه قال إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمة فيغرمه الذى قتله فهذا الزهري يقول هذا ، وقد  
 روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت فالكلام فى هذا  
 مثل الكلام فى حديث جابر وأخرج أيضاً من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى قال كان يقال يجعل في الكلب الضارى إذا قتل أربعين  
درهماً (وأخرج) أيضاً من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال  
لا بأس بشمن كلب الصيد (وقال) البيهقي وروى الربيع عن الشافعى عن بعض من كان  
يُنظره في هذه المسألة فقال أخبرنى بعض أصحابنا عن ابن إسحاق عن عمران بن أبى أنس  
أن عثمان أغرم رجلاً قتله عشرين بغيراً فقال الشافعى الثابت عن عثمان خلافه أخبرنا الثقة  
عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب ثم قال فكيف  
يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قلت) لا يكتفى بقوله أخبرنا الثقة فقد يكون مجروحاً  
عند غيره لاسيما والشافعى كثيراً ما يعنى بذلك ابن أبى يحيى أو الزنجى وهما ضعيفان وكيف  
يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الأمرين من النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها إلا الأسود منها  
فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك فى وقت من الأوقات لمفسدة طرأت فى زمانه (قال)  
صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمم والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل  
الكلاب وذبح الحمام (قال) الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته اقتلوا الكلاب  
واذبحوا الحمام فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها فى وقت لمصلحة أن لا يضمن قتلها  
فى وقت آخر كما أمر بذبح الحمام (وقال) البيهقي أيضاً هشام بن عطاء عن إسماعيل  
ابن حساس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى فى كلب الصيد أربعين  
درهماً وفى كلب الغنم شاة وفى كلب الزرع بفرق من طعام وفى كلب الدار بفرق من تراب  
حق على الذى قتله أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر رواه  
سعيد بن منصور عنه ورواه البخارى فى تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن  
إسماعيل هو ابن حساس أن عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد أربعين درهماً قال البخارى  
لم يتابع عليه (قلت) إسماعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وكيف يقول البخارى لم  
يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن  
عمرو وذكر ابن عدى فى الكامل كلام البخارى ثم قال لم أجد لما قال البخارى فيه أثراً  
فأذكره انتهى (تنبيه) وقع فى الهداية فى حديث ابن عباس إلا كلب صيد أو ماشية وهذا  
اللفظ غير موجود فى كتب الحديث وإنما جاء ذكره فى أحاديث الاقتناء وفى الكافى عن  
أبى يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لأنه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث  
الإمام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فافظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق فى ذلك بين



جميع الكلاب المعلم وغير المعلم، وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب أن يكون من الكلاب  
قابلاً للتعليم والله أعلم .

### بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات

( أبو حنيفة ) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
ليس منا من غش في البيع والشراء كذا رواه الجارثي من طريق مروان بن معاوية الفزاري  
عنه ( وأخرجه ) أحمد والدارمي وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث  
أبي هريرة بدون قوله في البيع والشراء ورواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة  
وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ ( وفي الباب ) عن أبي الجراء عند ابن ماجه  
وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ( وعن ) أبي بردة بن نيار عند أحمد  
أيضاً بلفظ الحاكم ، وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم أيضاً وعن إسماعيل بن إبراهيم  
الخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي بلفظ من غشنا فليس منا  
وفيه قصة ( وقال ) الذهبي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن  
إسماعيل هذا وهو صدوق .

### باب الربا

( بيان الخبر الدال على أنه إذا بيع جنس الأثمان بجنسه يشترط فيه التساوي والتقايض  
قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فإن اختلفا فالتقايض

( أبو حنيفة ) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال  
الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً والفضة بالفضة مثلاً بمثل والفضل رباً والحنطة بالحنطة  
مثلاً بمثل والفضل رباً والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباً والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل  
رباً والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً ( وفي رواية ) الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد  
والفضل رباً والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل  
يداً بيد والفضل رباً والشعير بالشعير كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً والتمر بالتمر كيلاً بكيل  
يداً بيد والفضل رباً والملح بالملح كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً كذا رواه باللفظ المذكور  
محمد بن الحسن في الآثار عنه والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والخطيب من طريق  
طريق حمزة بن حبيب الزيات وزيد بن الحسن بن فرات وأبي يوسف كلهم عن أبي حنيفة





عياش عنه ( فحمد ) عدى هذا إلى الحكم إلى حيث تعدت العلة وأبو يوسف قصره على محل  
النص لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس ( والإمام ) الكتاب والسنة ( أما ) الكتاب  
فعمومات البيع نحو قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص  
يقتضى جواز كل بيع إلا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعى فبقى  
البيع متساوياً على ظاهر العموم ( وأما ) السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت  
رضى الله عنه حيث جوز صلى الله عليه وسلم بيع الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر  
مثلاً بمثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ولا شك أن اسم الخنطة والشعير يقع على كل  
جنس اسم الخنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على  
الرطب والبسر والمذنب والمبقع ( وبدل ) لذلك حديث عامل خيبر الذى تقدم وقد كان  
أهدى إليه رطباً فقال أو كل تمر خيبر هكذا؟ فأطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث نهى  
عن بيع التمر حتى تزهى وقد تقدم والاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق اسم  
التمر على البسر فيدخل تحت التمر ( وأما الحديث ) المذكور فداره على زيد بن عياش وهو  
ضعيف فلا يقبل فى معارضة الكتاب بالسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الإمام فى المناظرة فى  
معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صياغة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن  
كان فى حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلاً ظاهر العدالة ( ثم ) إن تضعيف  
زيد نقل عن الإمام ( قال ) المنذرى ما علمت أحداً ضعفه إلا أن ابن الجوزى نقل عن أبى  
حنيفة أنه مجبول وكذا قال ابن حزم انتهى ( قلت ) يدل على جهالته أن الحاكم لما أخرج هذا  
الحديث من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش عن سعد ثم قال  
لم يخرج الشيخان لما خشيا من جهالة زيد ( وقال ) الطبرى فى تهذيب الآثار علل الخبر  
بأن زيدا تفرد به وهو غير معروف فى نقلة العلم فهذا ابن جرير والحاكم يدل كلامهما على  
جهالته فكيف يقول المنذرى ما علمت أحداً ضعف زيدا إلا ما ذكره ابن الجوزى إلى آخره  
( ولو ) سلم انفراد الإمام فى تجهيله أو تضعيفه كفانا ذلك فإن كلامه مقبول فى الجرح والتعديل  
إذا قالت حذام ( وقد ) عقد ابن عبد البر فى كتاب جامع العلم باباً فى أن كلام الإمام يقبل  
فى الجرح والتعديل فراجع ( ثم ) إن الحديث المذكور معلول من وجه آخر لكونه خولف  
فيه فرواه مالك عن عبد الله بن زيد عن زيد عن سعد كما ذكر وتابعه أسامة بن زيد ( روى )  
الطحاوى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنهما ورواه أيضاً عن صالح بن عبد الرحمن

عن القعني عن مالك مثله ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص رفعه نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة أخرجه الطحاوي من طريق معاوية بن سلام عنه ( فهذا ) أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة ، زيادة الثقة مقبولة فإذا حمل حديث مالك على هذا كان أولى توفيقاً بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض ( فإن قلت ) هل من متابع ليحيى بن أبي كثير فيما رواه من تلك الزيادة ( قلت ) نعم عمران بن أبي أنس ممن احتج به مسلم فقد رواه عن عبد الله بن يزيد نحو ما رواه يحيى وانظره أن عبد الله مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد نهانا رسول الله ﷺ عن هذا أخرجه الحاكم عن الأصم عن الربيع عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنه وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عنه وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم إلا أنه اشتبه عليه فجعل رواية عمران مثل رواية مالك وهو لا يصح لما قدمنا من رواية الطحاوي وأيضاً فإن أبا داود لما أخرج حديث يحيى بن أبي كثير قال عقبه رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه ( فهذا ) ظاهر أن رواية عمران نحو رواية يحيى وبخلاف رواية مالك ( ولئن ) سلطنا للبيهقي أن رواية عمران موافقة لرواية مالك فالسند الذي أورده الطحاوي أقوى من سند شيخه الحاكم وأجل عند الاعتبار فيونس ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم وهو أجل من الربيع المرادى لأنه كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي وعمرو بن الحارث المصري عن بكير حافظ جليل وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك لأن مخرمة ضعفه ابن معين وغيره ( وقال ) ابن حنبل وابن معين لم يسمع من أبيه ( ثم ) إن حديث مالك المتقدم قد تابعه فيه أسامة بن زيد كما تقدم في رواية الطحاوي وإسماعيل بن أمية كما عند النسائي والضحاك بن عثمان كما عند الدارقطني ( وقد ) أورد البيهقي رواياتهم ما عدا الأخير فإنه لم يذكر له رواية ( وقد ) وقع الاختلاف في رواياتهم ( أما ) مالك فاختلف عليه في سند الحديث فتارة يقول عن عبد الله بن يزيد وتارة ثبت بينه وبين عبد الله داود بن الحصين ( واختلف ) أيضاً على إسماعيل فروى عنه نحو رواية مالك كما عند النسائي والبيهقي ( وروى ) الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عبد الله عن أبي عياش الزرقى عن سعد أنه سئل فذكر الحديث وهكذا هو في السنن رواية الطحاوي بخط قديم صحيح ( ووجدت ) في طرة الكتاب عند قوله أبي عياش



الزرق كذا قال منقولاً من خط الطحاوي ويزاؤه ما نصه ذكر الزرق في الحديث  
إنه مولى سعد (وقال) الطحاوي في مشكل الحديث بعد أن ساق الحديث من طريق الشافعي  
هذا حال أبو عياش الزرق صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثله انتهى  
(واختلف) على أسامة أيضاً فروى عنه كرواية مالك كما تقدم ورواه الميث عن أسامة وغيره  
عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره  
الطحاوي وابن عبد البر (ويروى) عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر نحو حديث  
مالك أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عبد الله عنه فهذا مرسل أشار إليه  
الحافظ. وذكر المزي في الأطراف ما نصه روى زياد بن أيوب عن علي بن غراب عن  
أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفاً (ويظهر) من مجموع  
ذلك أن الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً في سنده ومنتنه (فأولى) الأحوال أن يرتفع  
ويثبت حديث عمران بن أبي أنس لسلامته من الاختلاف والإعلال فيكون النهي الذي  
جاء في حديث سعد إنما هو لعله النسبته ولا يضر ذلك (ويمكن) تأويله على اعتقاد صحته على  
بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لأجل التوفيق بين الأدلة وهذا قد أوردته الكاساني في بدائع  
الصنائع (ووجهه) الطحاوي من طريق النظر فقال قد رأينا ما لا يختلفون في بيع الرطب  
بالرطب مثلاً بمثل أنه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلاً بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في  
الآخر وكل ذلك ينقص نقصاناً مختلفاً ويحذف فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف فيبتلوا  
البيع به بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول إليه  
بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر أن يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر إلى ذلك في وقت  
وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يؤول إليه من تغيير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر  
عندنا والله أعلم (تنبيه) عقد البيهقي في السنن باباً فقال باب جريان الربا في كل ما يكون  
مطعوماً وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلاً بمثل (وقد) فهم من لفظ الطعام كل مطعوم  
وخالف ذلك في باب صدقة الفطر حيث قال إنه البر وحده ولا نسلم له الصوم هاهنا إذ  
لا يقال لا كل أهليلج آكل الطعام (وقال) ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقونيات ولا  
يطلق عليه اسم الطعام (وفي) التجريد للقدوري يبطل عليهم بحوان بيع الحيوان بالحيوان  
متفاضلاً مع كونه مطعوماً وإن لم يكن في الحال كما أن السمك والجراد ليسا مطعومين في  
الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراساني ما ذكره  
وإن كان فيه ضرر كثير من المطعومات.



### بيان الحجة الدالة على ربا القرآن الذي كان أصله في النسبئة

عن عطاء بن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم قال إنما الربا في النسبئة وما كان بدأ بيد فلا بأس به كذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمرو وعنه وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي صالح سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا قال لعيت ابن عباس فقلت رأيت هذا الذي تقوله أشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ فقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال الربا في النسبئة وفي آخر إنما الربا في النسبئة لم يقل البخاري من زاد إلى آخره وفي بعض طرقه أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال لا ربا إلا في النسبئة وعندنا أيضاً عن ابن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان بدأ بيد وفي بعض طرقه عند الطحاوي أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم معي وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون ولكن أسامة بن زيد حدثني فسأقه ( وفي ) بعض طرقه قول ابن عباس لأبي سعيد أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت نعم ( قال ) الطحاوي تأويل حديث ابن عباس هذا أنه عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسبئة وذلك أن الرجل كان يسكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلني إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دينك فيكون مشترياً الأجل بما لفظهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكملات والاوزونات على ما مر في الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك ربا محرماً بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قامت بها الحجة ( والدليل ) على ذلك أن الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رجوع ابن عباس إلى ما حدثته به أبو سعيد فلو كان ما حدثته به أبو سعيد من ذلك في المعنى الذي كان أسامة حدثته به إذن لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولي من حديث أسامة ولكنه لم يكن ربا محرماً رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الربا حتى حدثته أبو سعيد فعلم أن ما كان حدثته به أسامة كان ربا محرماً ذلك الربا الذي كان



## بیان الخبر الدال على شرط التقابض قبل الافتراق

( أبو حنیفة ) عن أبی بکر مرزوق التیمی الکوفی عن أبی جبلة عن ابن عمر أنه سألہ  
 إنا تقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافعة وبها الثقال الكاسدة أفنشتري ورقهم بورقنا  
 قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض ، فإن صعد فوق  
 البيت فاصعد معه وإن وثب فثب معه كذا رواه طلحة من طريق أبی بلال عن أبی یوسف  
 عنه ورواه ابن خسرو من طریق محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عنه ( وأخرج ) مسلم  
 بمعناه من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال  
 طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطيك  
 ورقك فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه أو تردن إليه ذهبه  
 الحديث ( قال ) الزيلعي اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد أو شرط البقاء على الصحة  
 فقليل هو شرط الصحة ، فعلى هذا ينبغي أن يشترط القبض مقروناً بالعقد إلا أن حالهما قبل  
 الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيراً فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد فيصح  
 وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج إلى هذا التقدير والشرط أن يقبضا قبل الافتراق  
 بالأبدان حتى لو ناما أو أغشى عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح والله أعلم .

## بیان الخبر الدال على الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان

إذا كان يداً بيد

( أبو حنیفة ) عن أبی الزبير عن جابر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ اشترى  
 عبدين بعبد كذا رواه الحارثي من طريق زهير بن عبيد عنه ( وأخرجه ) أبو داود هكذا  
 مختصراً وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بأتم منه ، جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على  
 الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد فقل له رسول الله ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين  
 أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟ ولم يخرج البخاري هذا الحديث ( وأخرج )  
 الترمذي وابن ماجه من حديث أبی الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لا يصلح  
 نساء ولا بأس به يداً بيد ، وقال الترمذي حسن ( وأخرج ) الترمذي والنسائي وابن ماجه  
 والطحاوي من حديث الحسن بن سمره رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال  
 الترمذي حسن صحيح ( ونقل ) المنذرى والبيهقي عن الشافعي قال وأما قوله نهى النبي ﷺ

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ (قلت) قال الترمذى بعد أن صحح الحديث وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثورى وأهل الكوفة وأحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله على بن المدنى وغيره انتهى (وأخرج) البزار هذا الحديث وقال ليس في الباب أجل إسناداً منه (وقد) ورد في هذا ما قدمناه من حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه وإسناده حسن ، وحديث آخر مرسل رواه الشافعى في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى أن زياد ابن أبي سريم مولى عثمان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له فجاء بظهر مسنات ، فلما نظر النبي ﷺ قال هلكت وأهلكك فقال يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد وعلت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر فقال ﷺ فذاك إذن (قال) ابن الأثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له يداً بيد أقره على فعله فظهر أن هذا الحديث ثابت خلافاً للشافعى رحمه الله (وقد) روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية أخرجه عبد الرزاق ، وكذلك روى عن عكرمة وعن أيوب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن ياسر أخرجه ابن أبي شيبة .

### بيان الخبر الدال على التشديد في الربا

(أبو حنيفة) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (وأخرجه) النسائى من هذا الطريق وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه بزيادة وشاهده وكاتبه (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (ولمسلم) من طريق مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن عاتمة عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال إنما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخارى هذا الحديث (ولمسلم) أيضاً من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء ولم يخرج البخارى أيضاً هذا الحديث (وأخرج) عن عون أبي جحيفة عن أبيه قال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وتفرد البخارى في هذا الحديث بلعن المصور وبإخراجه عن أبي جحيفة .



## باب السلم

وهو بالتحريك اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلين آجلاً والقائم به  
جواز هذا العقد لأنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم في وقت العقد لكنه  
جوز رخصة بالنص .

### بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم في المنقطع

عن أيدي الناس عند حلول الأجل

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن السلم في النخل  
حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أقس الصنعاني عنه (وعند أبي داود  
عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصما  
إلى النبي ﷺ قال سم تستحل ماله ؟ أردد عليه ماله ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو  
صلاحه في إسناده رجل مجهول ( وللطيالسي ) من حديثه أنه نهى عن السلم في النخل حتى  
يبدو صلاحه ( ولا بن ) أبي شيبه لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ( اعلم ) أن هذه  
المسألة على وجوه إن كان المسلم فيه موجوداً عند العقد ومنقطعاً عن أيدي الناس عند حلول  
الأجل لا يصح اتفاقاً وإن كان منقطعاً وقت العقد وموجوداً في أيدي الناس عند المحل أو  
كان عند العقد وعقد المحل ومنقطعاً فيما بينهما لا يصح عندنا خلافاً للشافعي وإن كان موجوداً  
من وقت العقد إلى وقت المحل يصح اتفاقاً وحديث الباب دال على أن الوجود معتبر من  
وقت العقد إلى وقت المحل والله أعلم .

### بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم في الحيوان

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أطم مالاً في  
قلائص إلى أجل معلوم في شيء معلوم فكره ذلك ابن مسعود وقال رجل رأس مالك ولا  
تسلم في الحيوان كذا رواه ابن خسر و من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ( ورواه  
محمد بن الحسن في الآثار عنه بلفظ دفع ابن مسعود إلى زيد بن خليفة البكري مالاً مطاوعة  
فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب قلائص الحديث ( ثم قال ) سمته وبه تأخذ لا يجوز السلم في  
شيء من الحيوان وهو قول أبي حنيفة ( وأخرج ) أبو بكر بن أبي شيبه في المصنف فقال حديث

عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى  
 مسعود بن عمرو في ذلك ابن مسعود فكره السلم في الحيوان (ورواه) أيضاً عبد الرزاق  
 عن الطحاوي (وأخرج) الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب الكيساني  
 عن مسعود بن عمرو بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم  
 زيد بن خليفة إلى عريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء  
 بمائة فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله (وأخرج) أحمد  
 والأربعة والضياء في المختارة عن سمرة رفته نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وقد)  
 ثبت عن ابن مسعود أنه قال السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان  
 أخرجه الطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عنه (وأخرج) البيهقي من طريق عبيد  
 ابن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه (وذكر) البيهقي عن  
 الشافعي أن بعض من تكلم معه قال إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه  
 فقلت هو منقطع عنه (قال) البيهقي يريد الشافعي أن رواية إبراهيم وابن جبير عن ابن  
 مسعود منقطعة (قلت) ولكن أخرج الطحاوي من طريق شعبة عن عمار الدهني عن سعيد  
 ابن جبير أن حذيفة كان يكره السلم في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود  
 (وأخرج) ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل  
 ابن سيرين صحيحة على أن المنقطع إذا لم يعارض النص يحتج به عندنا (ثم قال) البيهقي قال  
 الشافعي قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي  
 البختري أن ابن عم لعثمان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به ابن إبله وقتلوا  
 فصالحها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطى بواديه إبل مثل  
 إبله وفصلاً مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن مسعود أنه يقضى في حيوان بحيوان  
 مثله ديناً لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان ديناً وتريد أنه تروى عن عثمان أنه يقول  
 قوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله في وصفاء  
 أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان  
 وعن رجل له حجة انتهى (قلت) أبو البختري لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع  
 عن ابن السائب لعير آخر عمره ومعارضة الشافعي رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن  
 أيضاً (ثم قال) البيهقي وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن



رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال فذكره وهذا منقطع ( قلت ) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا ينكروهن السلم في الحيوان وراسيل ابن سيرين صحيحة كذا في التمهيد ( وأخرج ) الطحاوي من طريق حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به ، قلت فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم ، وأمراءنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي ﷺ ( وما ) يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى أنه يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه وإن استقصى فيه والله اعلم .

## باب الكفالة

وهي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة دون الدين .

### بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعها

#### بالنفس وبالجزء الشائع

( أبو حنيفة ) عن إسماعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه بأتم من هذا ( وبسنده ) إلى عبد الوهاب المذكور أخبرنا إسماعيل ابن عياش قال جاءني أبو حنيفة الفقيه متنكراً فسمع علي أحاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إسماعيل بن عياش وقد رواه الإمام أيضاً عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو عال ، وأخرجه إلا النسائي بلفظ الغارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ( وأخرجه ) كذلك أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وأبو يعلى والضياء المقدسي والدارقطني كما هم من حديث أبي أمامة ( وأخرجه ) ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد وهو ضعيف ( ورواه ) أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل ، قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل

والزعامة الكاملة وبه فسر قوله تعالى : وأنا به زعيم ، أى كفيل رواه قتادة عن السدى (وقال)  
الحافظ في تخریج الرافعی وفيه إسماعیل بن عباس رواه عن شامی وهو شرحبیل بن مسلم سمع  
أبا أمامة وضعفه ابن حزم بإسماعیل ولم یصب وهو عند الترمذی فی الوصایا أتم سیاقاً  
والنخصره ابن ماجه هنا وله فی النسائی طریقان من رواية غیره إحداهما من طریق أنى عامر  
الوصافى والأخرى من طریق حاتم بن حرب كلاهما عن أبى أمامة وصححه ابن حبان من  
طریق حاتم هذه وقد وثقه الدارمی انتهى (قلت) وأخرجه البیهقی من طریق یحیی بن معین  
عن إسماعیل بن عیاش .

## باب الحوالة

وهی نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

### بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الأعيان

(أبو حنيفة) عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نافع عن ابن  
عمر أن النبي ﷺ قال مطل الغنى ظلم كذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه بزيادة وإذا  
أحلت على ملي فاتبعه ولهذا أخرجه هنا (ورواه) أحمد والترمذى نحوه (وفى) المتفق عليه  
من حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه مطل الغنى ظلم ، إذا أتبع  
أحدكم على ملي فليتبع وهكذا رواه الشافعى فى مسنده عن مالك ورواه أصحاب السنن إلا  
الترمذى من حديث أبى الزناد أيضاً (وأخرجه) من طريق همام عن أبى هريرة (وجاء)  
فى رواية أحمد وابن أبى شيبه ومن أحيل على ملي فليحتل وهكذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط  
(وفى) لفظ فإذا أحيل وفى لفظ آخر وإذا أحيل بالواو وهى رواية مسلم قال الخطابى أصحاب  
الحديث يروون إذا أتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف (قلت) والملي الغنى وزناً  
ومعنى (ولأنما) خصت الحوالة بالديون دون الأعيان لأنها تبتنى على النقل وهو فى الدين  
لا فى العين لأن هذا نقل شرعى والدين وصف فرعى يظهر أثره فى المطالبة فجاز أن يؤثر  
النقل الشرعى فى النابت شرعاً وهو الدين (تنبيه) ولا يرجع المحتمل على المحيل إلا بالتوى  
أى الهلاك والتوى عند أبى حنيفة أحد الأمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه  
أو يموت مفلساً لأن المعجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى (وقال) الشافعى  
لا يرجع على المحيل مطلقاً لأن البراءة حصلت مطلقة فلا يعود إلا بسبب جديد بناء على أن



الساقط لا يعود (وقد) أنكر ابن حزم عليه وقال إن أحاله علي بن عمر بن الخطاب بن مفضل  
غير ملي أولاً يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله علي بن عمر  
البيهقي عن الشافعي أن محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة (قلت) صاحبها  
صاحبها لا توى على مسلم، فسألته عنه فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع  
عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعي فهو في أصل قوله يظن من وجهين  
ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة (قلت) الذي  
في كتب الحنفية أن محمداً ذكره في الأصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما أخرجه  
البيهقي أولاً وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده (وكيف) يقال  
ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الأصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلساً وذكر  
أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة (ثم قال) البيهقي الرجل  
المجهول في هذه الحكاية خلود بن جعفر بصرى لم يحتج به البخاري وأخرج مسلم حديثه الذي  
يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة وكان شعبة إذا روى عنه أثني عليه (وعني)  
بالمعروف أبا إلياس معاوية بن قررة ولم يدرك عثمان (قلت) عدم احتجاج البخاري به لا يضره  
كما عرف ومسلم وإن قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي  
ذلك في كتاب المعرفة وكلامه هنا يوم أن مسلماً لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت  
وشعبة وكان يعظمه ويثني عليه وقال كان من أصدق الناس وأشدهم إيماناً ووثقه ابن معين  
وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولاً لا يعرف (وقال) ابن حزم رويانا عن عبد الرزاق عن  
معمر عن قتادة عن علي قال في الذي أحيل لا يرجع على صاحبه إلا أن يفسد أو يموت وهو  
قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقولون إن لم ينصفه رجع على المحيل (وحكى)  
صاحب الاستدكار أيضاً عن شريح والشعبي والنخعي إذا أفلس أو مات يرجع على المحيل  
والله أعلم (وأما) معاوية بن قررة فقد ذكر ابن عساکر في التاريخ أن له زوجة وحكى عن  
ابن سعد أنه عدده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاث عشرة و  
يحيى وغيره أنه بلغ ستاً وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة و  
عثمان، فتأمل ذلك وأنصف والله أعلم.

## باب الشركة والمضاربة

(أما) الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يكون نصيب أحدهما



الآن في الأصل على المسبب على السبب لأن العقد سبب الاختلاط (وهي ضربان  
 المصارفة عقد ثم الثاني مفاوضة وعنان على ما بين في الفرعيات (وأما) المضاربة  
 عقد بين اثنين على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر للتجارة ويكون الربح  
 بينهما والزيادة الشركة في الربح (والمضارب) خمس مراتب أمين في الابتداء فإذا تصرف  
 يكون كسلاً وإذا ربح يكون شريكاً وإذا فسدت يكون أجيراً وإذا خالف يكون غاصباً  
 وفي الإجارة الفاسدة يستحق المضارب أجر المثل لأنه عامل لرب المال في ماله فصار ما شرط  
 من الربح كالاجرة على عمله ولا تصح إلا بما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير على ما بين  
 في الفرعيات . . .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أعطى  
 زيد بن خليفة السكري مالا مضاربة فأسلم زيد من المضاربة إلى رجل من بني سارية يقال  
 له عريس بن عزقوب في قلائص إبل تحلب فأدى بعضها وبقي بعضها فذكروا ذلك لابن  
 مسعود فقال خذ رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان كذا رواه ابن خسرو بهذا  
 اللفظ من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، وذكره الشافعي في اختلاف  
 العراقيين من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن  
 خليفة مالا مضاربة هكذا قال بالقاف من القراض، أخرجه البيهقي في المعرفة وقد روى  
 في تجريد المضاربة عن علي وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بروايات مختلفة (وقال)  
 ابن حزم في مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض  
 فأرشدنا له أصلاً فهما البتة ولكنه إجماع صحيح والذي نقطع به أنه كان في عصره <sup>صلى الله</sup>  
 وسلم به واقره ولولا ذلك لما جاز انتهى (وقد) تقدم هذا الحديث في باب السلم، ذكرنا  
 مالك ما يتعلق به (وروى) ابن خسرو من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عمرو بن حبيب  
 البصري عن أبي حنيفة (وروى) طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عن أبي حنيفة  
 عن عبد الله بن عبيد الأنصاري الكوفي عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه أعطاه مالا مضاربة ليتم وهذا ذكره الشافعي في اختلاف العراقيين أنه بلغه عن حميد  
 بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي (وقال) ابن داود شارح  
 الحديث الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري (قال) الخافظ وعبيد هو راوي



الخبر ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ولكنه عند ابن أبي شيبة  
ووكيع وأبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر دفع إليه مال يتلم  
مضاربة (قلت) ولكن في رواية الإمام أن راوى الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذي دفع  
إليه عمر المال والله أعلم .

## باب القضاء

بيان الخبر الدال على أن من قضى بغير علم أو بغير حق استجوب النار

( أبو حنيفة ) عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة عن أبيه  
قال قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة : قاضيان في النار قاض يفتى في الناس بغير علم  
ويؤكل بعضهم مال بعض ، وقاض ترك عليه ويقضى بغير الحق فهذان في النار ، وقاض يقضى  
بكتاب الله فهو في الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزاري عنه ( وأخرجه )  
أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرط مسلم وانظروا  
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى  
به ورجل عرف الحق فخار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار  
( وقال ) المنذرى في مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله ( وقال ) الحافظ في تخرجه  
الرافعي قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون وروته مراوزة ثم قال وله طرق  
غير ما ذكرت قد جمعها في جزء مفرد انتهى وهذا الجزء عندي والحمد لله على ذلك ( وقد )  
استدل الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يشترط للقاضي الأولوية ولا تقليد الجاهل وعندنا  
لو قلد الجاهل صح ويعمل بفتوى غيره ، والحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله  
ولا يرجع إلى العلماء .

بيان الخبر الدال على أن تولية القضاء بين الناس من جملة الإمارة

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن الحسن بن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال  
الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه وأن ذلك  
كذا رواه الحارثي والخلعي في فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ( وفي ) رواية  
الحارثي حسرة بدل خزي ( وعند ) الخلعي عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن

البصرى ولفظه قال يا أبا ذر الإمرة أمانة والباقي سواء إلا أنه قال وأدى الذى عليه فيها .  
( وأخرجه ) مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبي عوانة والحاكم وأبا ذر إنك  
ضعيف وإنما أمانة والباقي سواء وفى أوله قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فذكره .

( تنبيه ) قال قاسم بن قطلوبغا روى فى سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل الهيثم  
قال الحسينى أبو غسان هو التيمى أو المرادى الكوفى اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن  
وعطاء وغيرهما وعنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر مستور قال الشيخ قاسم أظنه الهيثم فإن  
كنيته أبو غسان ذكره المزي فى ترجمة أبي حنيفة والله أعلم ( قلت ) قال شيخ الإسلام فى  
هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفى الكوفى قد ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين  
وذكره الحافظ فى التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد الغنى ولم  
يذكر من أخرج له وجوز المزي أن يكون له فى (مد) انتهى يعنى أبا داود فى المراسيل .

## بيان الخبر الدال على فضل الحاكم إذا عدل فى حكمه

( أبو حنيفة ) عن عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أرفع  
الناس درجة يوم القيامة إمام عادل أخرجه الترمذى بلفظ إن أحب الناس إلى الله يوم  
القيامة وأدناهم مجلساً منه إمام عادل ، وفى المتفق عليه من حديث أبي هريرة سبعة يظلمهم الله  
وفيه وإمام عادل .

## آداب القاضى

( أبو حنيفة ) عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى بكرة أن أباه كتب إليه أنه سمع  
رسول الله ﷺ يقول لا يقضى الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثى من طريق أبى يوسف  
عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ ( وأخرجه ) مسلم عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال  
كتب أبى وكتبت له إلى عبید الله بن أبى بكرة وهو قاضى سجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت  
غضبان فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ( وأخرجه )  
أبو داود عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال قال رسول الله ﷺ  
لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان ( قال ) المنذرى فى مختصر السنن وأخرجه البخارى  
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ( قلت ) فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبرانى  
فى الأوسط والحارثى فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد لا يقضى القاضى  
إلا وهو شبعان ريان ، وفى السند التامى العمري وهو متهم بالوضع .



## بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والجور

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة أخرجه الشيخان  
( أبو حنيفة ) عن علي بن الأقرع عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على خائطه فلا يمنعها كذا رواه الجارلي عن علي بن قاسم بن غانم عنه غير أنه قال على خائط جاره ( وأخرجهُ ) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ولفظ أبي داود إذا استأذن أحدكم أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعها فنكسوا فقال مالي أراكم قد أرضتم لألقينها بين أكتافكم.

## باب الشهادة

وهي إخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهي من المشاهدة والمعانيه فن حيث أن السبب المطلق للأداء المعاينة سمي الأداء شهادة والقياس يأي كون الشهادة حجة في الأحكام لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والإجماع.

## بيان الخبر الدال على أن الحاكم إذا علم صدق الشاهد الواحد

يجوز له أن يحكم به

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله هو الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أعرابي يحد بيتاً قد عقد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد أنك قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت ذلك؟ قال تجيئنا بالوحي فصدقنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه الحارثي عن طريق القاسم بن حوشب وأبي يحيى الخثمي ومكي بن إبراهيم وخارجة وأصرم بن حوشب كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عنه مختصراً بلفظ جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين ( ورواه ) أيضاً بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن ابن جابر وزاد فيه حتى مات أي خزيمة ( ورواه ) ابن جابر عن طريق ابن جابر عن أبيه عن ابن جابر



(رواه) طائفة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه مختصراً باللفظ  
 الذي في الأصل من طريق أبي يحيى الجاني عنه (وأخرجه) أبو داود وابن خزيمة في صحيحه  
 الطائفة من طريق أبي جريفة من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه  
 أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي  
 (روى) مسند أحمد يأتم من هذا من طريق الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري  
 أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي  
 ما تشبه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي  
 وأيضاً الأعرابي فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى  
 الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام  
 النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي  
 لا والله ما بعته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك، فطلق الناس  
 يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان فطلق للأعرابي يقول  
 هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة  
 الأعرابي فطلق الأعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد  
 بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال سم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين (وقد روى) في بعض طرق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 لخزيمة سم تشهد ولم تكن معنا؟ قال يا رسول الله أنا أصدقك بخبر السماء أفلا أصدقك بما  
 أقول (قال) الواقدي لم يسم لنا أخو خزيمة الذي روى هذا الحديث وله أخوان يقال  
 لأحدهما عبد الله والآخر وحوح (وقد) رواه الدارقطني في الأفراد من طريق أبي حنيفة  
 مختصراً (وأخرجه) عبد الرزاق وفيه فرساً أثني وفيه ثم ذهب وزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 حدث أن يكون باعها (وأخرجه) أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم  
 في الحلية وأن عسائكر في التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة  
 بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن الحارث فجده فشهد له خزيمة  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حالك على الشهادة ولم تكن معه حاضراً؟ قال صدقتك بما جئت به  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول إلا حقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه



وقال المنذرى وقيل اسمه سواء بن قيس المحاربى ذكره غير واحد فى الصحابة وقيل إنه جحد  
البيع بأمر بعض المنافقين وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز والله أعلم ( وأخرجه ) ابن خزيمة  
أيضاً من طريق عبدة بن عبد الله والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شبة وغيرهما  
كاهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابن أبى عمر العدنى فى مسنده من  
حديث عبد الرحمن بن أبى ايلي عن خزيمة نحوه ولفظه فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين  
حتى مات خزيمة ( وعند ) البخارى من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتهما (١) مع خزيمة  
الذى جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين ( وفى ) لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى ذا  
الشهادتين ( ولأبى ) يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الأوس والخزرج فقالت الأوس ومنا  
من جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين ( وعند ) الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث  
مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابى فرساً فجحده  
الأعرابى فجاء خزيمة فقال يا أعرابى أتجحد أن أشهد عليك أنك بعته ؟ فقال الأعرابى إن  
شهد على خزيمة فأعطى الثمن ، فقال النبي ﷺ يا خزيمة إنا لم نشهدك كيف تشهد ؟ قال أنا  
أصدقك بخبر السماء ألا أصدقك على ذا الأعرابى ، فجعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين فلم  
يكن فى الإسلام من تجوز شهادة بشهادة رجلين غير خزيمة ( نقلت ) أكثر هذه الطرق من  
كتاب المقاصد للحافظ السخاوى وبعضها من الجامع الكبير للسبوطى وبعضها من طبقات ابن  
الجوزى ( وقال ) الحافظ السخاوى ومما يستظرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث  
خزيمة أخرجه ابن خزيمة قال وفى الباب أيضاً عن عمر انتهى ( تنبيه ) وجه الاحتجاج بهذا  
الحديث هو مقاله الخطابى أن النبي ﷺ حكم على الأعرابى بعله إذ كان صادقاً ياراً  
وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيل لقوله ولملاستظهارها على خصمه فصارت فى  
التقدير مع قول النبي ﷺ كشهادة رجلين فى سائر القضايا وقد نظر فيه بعضهم .

### بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود فى القذف

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن شريح فى قوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً  
وأوائك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم قال إذا  
مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له أبداً كذا رواه ابن خسرو من طريق  
محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو

(١) يعنى الآيتين من قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول الخ » .

قول أبي حنيفة ( وأخرج ) الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة وفيه ولا مجلوداً ( وأخرج ) الدارقطني من طريق أبي المليح قال كتب عمر إلى أبي موسى أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ( وعند ) ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا محدوداً في فريضة ( ووقع ) في الهداية لإ محدوداً في قذف ( وتمسك ) الشافعي بظاهر الآية وهي إلا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بمضها على بعض يصرف إلى جميع ما تقدم . ( ولنا ) أن شهادته من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً والاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون والاستثناء منقطع بمعنى لكن والتائبون ليسوا من الفاسقين لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ( وفي ) التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهرى وإليه ذهب كثير من أهل العراق ( وفي ) المحلى لابن حزم رويناه من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا يجوز وإن تاب وصح عن الشعبي في أحد قوليهِ والنخعي وابن المسيب في أحد قوليهِ والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليهِ ومسروق وعكرمة في أحد قوليهِ أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وعن شريح كذلك وهو قول أبي حنيفة وسفيان انتهى ( وأخرج ) ابن أبي شيبة عن الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا لشهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

## باب الدعوى والبيّنات

( الدعوى ) قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه والمدعى من لا يجبر على الخصومة إذا ترك لأنه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لأنه المطلوب والبيّنة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق .

بيان الخبر الدال على أن اليمين بدل عن البيّنة

والقدرة على الأضل تبطل حكم الخاف

( أبو حنيفة ) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المدعى



عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة كذا رواه الجارقي وابن المطرير والدارقطني  
عبد الباقي كاهن من طريق أحمد بن عبد الله الكندي المعروف بالجلجلاج عن ابن أبي عمير  
عن أبي يوسف عنه والجلجلاج ضعيف .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه عن النبي ﷺ أنه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إذا كان  
كذارواه ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه  
وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ .

( أبو حنيفة ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال البينة على  
المدعى واليمين على المدعى عليه كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف  
عنه ( أما حديث ) ابن عباس فأخرجه الشيخان والأربعة ( ولفظ ) مسلم لو يعطى الناس  
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ( ولفظ ) البخاري  
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم  
اليمين على المدعى عليه ( ولفظ ) أبي داود عن ابن أبي مليكة كتب إلى ابن عباس أن رسول  
الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ( وأما حديث ) عمر فلو أنه لم يرد باللفظ في هذه  
الكتب ولكن معناه موجود ( وأما حديث ) عمرو بن شعيب فأخرجه الرمذي بإسناد  
جيد والدارقطني بإسناد ضعيف ( ثم ) إن الطرف الأول من الحديث معمول بعمومه  
فالمدعى لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدعى  
سواء كان أصيلاً أو نائباً ( والطرف ) الآخر غير معمول بعمومه فإنه لا يجوز الاستحلال  
في الحدود وكذا إذا كان نائباً والله أعلم ( تنبيه ) في الحديث فوائد ( الأولى ) لا يستحق  
المدعى بمجرد الدعوى ( الثانية ) القول قول المنكر ( الثالثة ) جنس الشك في دعوات  
المدعين ( الرابعة ) اليمين في جانب المدعى عليه ( الخامسة ) الخصومة لا تندفع بمجرد الأيمان  
( السادسة ) اليمين توجه عليه ( السابعة ) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى ( الثامنة ) لا يجوز  
بينة صاحب اليد في الملك المطلق ( وفي ) مسألتين خلاف الشافعي ( الأولى ) إذا حلف المدعى  
عليه عن اليمين قضى بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه ، وعند الشافعي لا يعطى المدعى  
اليمين على المدعى فإن حلف المدعى أخذ المال وإن شكك المدعى في حلفه



عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون ترفعاً عن اليمين الصادقة  
 إذا كان في يمينه كاذبة لظاهر هذا الحديث وترك هذا النكول دليل على أنه باطل أو  
 إذا كان في يمينه كاذبة لا قدم على اليمين تفصيلاً من عهدة الواجب دفعاً للضرر عن نفسه  
 وهذا الحديث في الصحيحين لا يوجب الترفع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح  
 هذا الحديث في نكوله (والثانية) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى خلافاً للشافعي واحتج  
 الحديث بأن عباس رفته (قضى بشاهدين ومين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
 والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه والإمام احتج بقوله تعالى واستشهدوا  
 شهادتين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا إنما يذكر لقصر  
 الحكم عليه ولأنه قال ذلك أدنى أن لا ترتابوا ولا مزيد على الأدنى أي أقرب أن لا تشكوا  
 في حق الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك (وأجيب) عن الحديث المذكور بأن  
 عباس الدوري نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحفوظ وأعله الطحاوي بأنه لا يعلم قياساً  
 حديث عن عمرو بن دينار (وقال) الترمذي في العلل سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لم  
 يسمعه من عمرو عن ابن عباس فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين  
 عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس  
 طاوساً أخرجه هكذا الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر لا مطعن  
 إلا في إسناد هذا الحديث محل نظر فلأجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقي العمل بالنص  
 الظاهر من الكتاب مع أنه قد روى ما يعارض ما ذكر، ففي الاستدكار روى هشيم أخبرنا  
 المنيرة عن الشعبي قال إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك، وفي  
 مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي  
 عن الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز إلا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين (قال)  
 لا يجوز مع إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط  
 مسلم (وقال) أيضاً حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة وأول  
 من أحدثها معاوية وهذا السند أيضاً على شرط مسلم (وفي) مصنف عبد الرزاق أخبرنا  
 محمد بن سنان الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين  
 (وفي) الاستدكار هو الأشهر عن الزهري (وفي) التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والزهري  
 لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد في الاستدكار



النخعي وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى إنكاره الحكم ابن عتيبة (وروى) عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب إليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعى واليمين على من أنكر يردده وكذا حديث الصحيحين شاهداك أو يمينه مع ظاهر القرآن لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين وإذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وأيضاً فإنه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا أن يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذمياً فأقام شاهداً وجب أن لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن الرجلين يدعيان شيئاً وليست لها بينة

فالقول قول البائع أو يترادان

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الأشعث ابن قيس اشترى من عبد الله رقيقاً من رقيق الإمارة فتقاضاه عبد الله فقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعثك بعشرين ألفاً فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الأشعث فإني قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبد الله فإني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ما قاله البائع أو يترادان كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وأبي عبد الرحمن المقرئ وخارجه بن مصعب وإسماعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن (ومن) طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبي شهاب الحنات والمعافى بن عمران كلهم عنه إلا خارجه من قوله إذا اختلف والباقون بطوله ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقبري كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن أشعث بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقاً فذكر الحديث مثل الأول إلا أنه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عنه (وفي) رواية عن حماد أن رجلاً حدثه عن أشعث بن قيس (وفي) لفظ آخر فاستجرا في زيادة الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه أو

يزادان البيع (وأخرجه) الأربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبخاري واللفظ لأبي داود أن  
ابن مسعود باع للأشعث رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فقال إنما أخذتهم بعشرة  
آلاف فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان  
وفي رواية لابن ماجه والمبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الإمام (وفي) رواية للترمذي إذا  
اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه آخر وفيه قصة  
وأخرجه مالك بلاغاً أن عبد الله بن مسعود فساقه كالأول قاله الحافظ (قلت) أخرجه أبو  
داود عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده باللفظ الأول (وأخرجه)  
النسائي وأخرجه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود فذكر معناه  
والكلام يزيد وينقص (وأخرجه) ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله  
ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود  
هذا آخر كلامه (قال) المنذرى في إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتاج به  
وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع (قلت) اختلف فيه القول  
عن يحيى بن معين فقيل إنه سمع من أبيه وفي رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المديني لقي أباه  
(وقال) العجلي يقال إنه لم يسمع (ثم قال) المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق  
عن ابن مسعود كلها لا تثبت ، وقد وقع في بعضها إذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه  
وفي لفظه والسلعة قائمة ولا تصح وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتاج  
به (قات) هذه اللفظة قد جاءت في رواية الإمام من طريق المقرئ ، وليس في السند ابن  
أبي ليلى ولا من يتكلم فيه (ثم قال) وقال البيهقي وأصح إسناده روى في هذا الباب رواية  
أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال)  
يريد الحديث المذكور في أول الباب (قلت) وكأنه لم يطلع على رواية الإمام عن حماد عن  
إبراهيم فإن رواه فقيه عن فقيه عن فقيه ، وكلهم ثقات أثبات وأبو العميس المذكور هو  
عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجهول  
الحال كما في التقريب وأبوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الأشعث ليس بصحابي  
على الصحيح وإنما الصحبة لأبيه روى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قاسم  
نقلا عن ابن عبد الهادي هذا الحديث بمجموع طرقه يحتاج به لكن في لفظه اختلاف .



# بيان الخبر الدال على أن الخارج وذا اليد إذا أقام بينة على الخارج

## فذا اليد أولى

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلين اختصما إليه في ناقة أقام كل بيعة أنها ناقته نتجت عنده ففرضى بها الذي في يدهم وكذا رواه البخاري وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي وهو اللجلاج (م) الخلفوا فقال البخاري وطلحة: أحمد بن عبد الله عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه (وقال) ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه واللجلاج ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها اللجلاج، وكذا رواه ابن عبد الباق عن أبي بكر ابن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وليس فيها اللجلاج ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه وأعله يزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله، وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث (قلت) لا يضر الإعلال بمن دون محمد بن الحسن على أن ابن خسرو قد رواه أيضاً من غير طريق ابن المظفر أخرجه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها عن الهيثم بن حبيب عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء البعض هو الشعبي فسره رواية محمد بن الحسن (وأخرجه) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي الأحوص عن سماك بن تميم بن طرفة بلفظ أن رجلين ادعيا بغيراً فأقام كل واحد منهما البيعة أنه له ففرضى النبي ﷺ بينهما وتميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرق من متأخري التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم بن جابر بن سمرق بإسنادين ضعيفين (وأخرج) الدارقطني والبيهقي من حديث جابر أن رجلين ادعيا بغيراً فأقام كل واحد منهما بيعة أنها دابته ففرضى به رسول الله ﷺ الذي في يده وإسناده ضعيف من غير إسناده كيف تقبل بيعة ذي اليد ولم يكلفه الله بها وإنما البيعة على المدعي واليمين على المدعى واليمين على تقدير صحة الحديث فالبيتان فيه قائمتا على أمر زائد على اليد ولا يدل اليد على صحة البيعة البيعتان في ذلك الأمر ترجحت بيعة ذي اليد بخلافها إذا قامت البيعتان على ذلك إلا







ﷺ فقال إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد الحديث بتمامه قدم في الحدود ، وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن أبي هريرة وقد تقدم ، ووجه الاحتجاج به في الباب أن النبي ﷺ إنما رجم ماعزاً بإقراره على نفسه فلما جعل حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى وعليه إجماع الأمة ولأنه وإن كان متردداً بين الصدق والكذب في الأصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه ، لأن عقله ودينه يميلان على الصدق ويمنعان عن الكذب ، فكان صدقاً ظاهراً فيجب قبوله

## باب الصلح

وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالآلف واللام اقتضى أن يكون كل صلح خيراً سواء كان مع إقرار أو سكوت أو إنكار وكل ذلك جائز عندنا ( وقال ) الشافعي لا يجوز مع السكوت والإنكار ودليله ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو ابن عوف رفعاه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ودليلنا عموم الآية إذ هو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلي بالآلف واللام فينصرف إلى الجنس فلا يقيد بحالة الإنكار لئلا تكون زيادة على النص ، والكلام خرج مخرج التعليل كأنه قال صالحوا لأن الصلح خير ، والعلة لا تتقيد بمحل الحكم الذي علل فيه بل أيما وجدت العلة يتبعها حكمها وتفصيله في المطولات .

## بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشفاق

### وتداعي الرحمة والإشفاق

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى الرأس من الإنسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وقد أخرجه الشيخان وأحمد .

(أبو حنيفة) عن علي بن الأقرع عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من أراد أن يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه الجماعة إلا النسائي ، وقد تقدم في آداب القاضى ولفظهم لا يمنعون أحدكم أن يضع خشبة على جداره ، وقال الترمذي حسن

صحیح عن ابن عباس وجمع بن جارية أخرجهما ابن ماجه ( تنبيه ) قال عبد الغنى  
 ابن سنيدي كل اللفظ بقوله خشبه بالجمع إلا الطحاوي فإنه يقول بلفظ الواحد ( قال ) الحافظ  
 لم يقله الطحاوي إلا نقلاً عن غيره ( قال ) سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سألت ابن وهب  
 عن ذلك سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد ( قال ) وسمعت روح بن الفرغ يقول سألت  
 أبا يزيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين  
 ( ورواية ) جمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه أن أخوين من بني المغيرة لقياً بجمع بن  
 جارية الأنصاري ورجالا كثيراً فقاتلوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع جار جاره  
 أن يعزز خشباً في جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجهما البيهقي من طريق شريك  
 عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ إذا سألت أحداً جاره أن يضع جزوعه على حائطه فلا يمنعه .

### باب الوديعة

هي الاستحفاظ قصداً والفرق بينها وبين الأمانة العموم والخصوص ، والحكم في  
 الوديعة أن يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق بخلاف الأمانة وهي مندوبة لقوله تعالى :  
 وتعاونوا على البر والتقوى ، وفي حديث أبي أمامة الذي مر في الكفالة بطوله وأخرجه أبو  
 داود وشامه والترمذي وابن ماجه مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح .

### باب العارية

هي هبة المنافع بغير عوض مستق من التعاور أي التداول فكأنه يجعل للغير نوبة في  
 الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ولذا كانت الإعارة في المكمل  
 والموزون قرضاً لأنه لا ينتفع بهما إلا باستهلاك العين فلا تعود النوبة إليه ليكون إعارة  
 حقيقة وفي حديث أبي أمامة الذي مر في الكفالة بطوله ولفظه العارية مؤداة والمجبة  
 مؤدودة هكذا هو في حديث الإمام ووقع في بعض كتب الفقه العارية مردودة وفي بعضها  
 العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال الحافظ لم أره في كتب الحديث ( وأما ) مضمونة فعند  
 أبي داود من حديث ضرران وكان ﷺ قد استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال أغضباً يا محمد ؟  
 قال لا بل عارية مضمونة ( وأخرجه ) أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهداً من حديث  
 ابن أبي عمير عن أبيه ولفظه فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال بل  
 مؤداة وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر العارية مؤداة وسنده ضعيف .



## بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال كان لا يضمن العارية كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن الحسن عن سمرة رفعه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم إن الحسن نسي قال هو أمينك لا ضمان عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن .

## باب الهبة

هي تملك المال بلا عوض بطريق التودد .

## بيان الخبر الدال على قبول الهدايا

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي أنه كان يهدي إلى رسول الله ﷺ راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقد تقدم في البيوع (وأخرج) البخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها .  
(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي ﷺ فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه الحارثي وغيره من طرق ستأتي في الولاء (وأخرجه) الستة الترمذي وابن ماجه من حديث الأسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءاً مستقلاً رأيت .

## باب القرض

## بيان الخبر الدال على فضل إنظار المعسر

(أبو حنيفة) عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤتى بعبد يوم القيامة فيقول أي رب ما عملت إلا خيراً ما أردت به إلا إياك ورزقتي ما لا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل أنا أحق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدى (قال) فقال أبو مسعود رضي الله عنه وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته منه كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (وأخرجه) البخاري ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئاً؟ قال لا قالوا تذكر قال كنت أدين الناس

فأمر فتيان أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه ، وفي بعض طرق البخاري أن رجلاً من كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير ؟ الحديث ولم يقل في شيء من طرقه قالوا تذكر ( وفي ) بعض طرق مسلم فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وفي ) بعض طرقه فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الحق الصحيح عقبه بن عمرو وعقبه بن عامر وهم وقال البخاري وقال عقبه بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك ثم خرج مسلم هذا الحديث من رواية أبي مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما (أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي صالح عن أم هانئ رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على أمتي في التقاضي معسراً شدد الله عليه في قبره كذا رواه الحارثي والأشعري من طريق أبي مقاتل السمرقندي عنه ، وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليتنفس عن معسر أو يضع عنه .

إيمان الخبر الدل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها قرضاً أو غيره إلا بإذنه (أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عياش عن شر حبيب بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع إن الله أعطى كل ذي حق حقه فذكر الحديث ، وفيه ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال ولا الطعام لأنه من أفضل أموالنا وقد تقدم بطوله في الكفالة وأشرنا إليه أن أبا داود وابن ماجه أخرجاه وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وأخرجه النسائي وابن ماجه .

### باب العمرى والرقبي

(والعمرى) هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له وهي جائزة للمعمر الموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقبي) أن يقول أرقبتك هذه الدار وهي باطلة لأنه يحتمل الإعارة ويحتمل الهبة فيكون عارية عند أبي حنيفة ومحمد وهبة عند أبي يوسف (أوهي) أن يقول داري لك رقبى معناه إن منت قبلك فهي لك كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وإنما جازت الرقبى عند أبي يوسف لأن قوله داري لك هبة وتمليك في الحال كالعمرى فيبطل استردادها وباطلة عند أبي حنيفة ومحمد لأن معناها تمليك مضاف إلى موته وتعلق الملك



غير جائز فيكون المراد عارية عندهما والموهوب له مأذوناً في الانتفاع بها بخلاف العمري فإنه تملك في الحال والتعليق بعدها لا يفسدها .

( أبو حنيفة ) عن بلال بن أبي بلال بن مرداس الفزاري ثم العيسى عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما فشت العمري في المدينة صعد المنبر قائلاً أيها الناس احتبسوا أموالكم عليكم فإنه من أعمر شيئاً فهو للذي أعمره في حياة المعمر وبعد موته ( وفي ) لفظ فشت العمري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن أبي العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وأيضاً من طريق اللجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه ، واللجلاج ضعيف ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ( وأخرجه ) أحمد ومسلم من حديث جابر رفعه بالفظ امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فإنها للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه ( وعنه ) قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا أموالكم ( وفي ) لفظ آخر أيما رجل أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وعقبه وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد ( وعند ) البخاري من حديثه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له ولم يخرج من حديث جابر في العمري غير هذا الحديث ( وأخرجه ) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ( وعند ) أبي داود والنسائي عن عروة عن جابر رفعه قال من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال من أعمر شيئاً فهو له في حياته ولعقبه من بعد موته رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر .

( أبو حنيفة ) عن يحيى بن أبي حبيب الأسدي الكاهلي الكوفي أنه ابن عمر سئل عن العمري فقال إنها لمن أعطيتها وهي في يديه رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى بن طارق قال سمعت أبا حنيفة ورواه ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر .



## باب الإجارة

المعنى (أي) المصلحة المباحة، بعوض وتفصيله أن التملك نوعان تملك عين وتمليك منافع وتمليك  
العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض  
وهو الغاربية والوضعية بالمنافع وبالعوض وهو الإجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع  
وهو ذلك الأعراض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس لأن المنافع معدومة وبيع  
المعدوم لا يجوز إلا أنها جوزت لحاجة الناس إليها وحاجة الناس أصل في شرع العقود  
فصرحت لترفع الحاجة .

### بيان الخبر الدال على أن الإجارة لا تصح

حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجرته كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار  
عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر  
عن محمد بن حرب النعماني عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه  
ابن خسرو أيضاً من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ورواه ابن عبد  
الباقى من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة (وأخرجه) عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد  
به اللفظ فليتم له أجرته (وقال) عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه  
وسلم وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد (ورواه) إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق  
عن معمر به مرفوعاً بلفظ فليبين له أجرته (ومن) طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى أن  
يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل وقال  
أبو زرعة الباقوف هو الصحيح انتهى (قال) الحافظ وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا  
أبا هريرة (قلت) في جوابه قد تقدم مراراً أن النخعي لما لم يسم من حديثه فعن ثقات  
(وأخرجه) النعماني في المزارعة غير مرفوع وقد روى هذا الحديث عن الإمام من طرق ومنها  
الرسالة عن علي بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر  
أجيراً فليعلمه أجرته كذا رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عنه ، ومنها  
الرسالة عن علي بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر



النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانيء وإسحاق بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الإسناد عن من لا أتهم (ومعنى) هذه الأحاديث في البخاري من حديث أبي هريرة رفعه ثلاثة أنا خصمهم فذكر فيهم ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (قلت) وإنما ثبت الحكم في المنفعة دلالة لأن الاشتراط ثمة لقطع المنازعة والمنفعة تشاركها في ضد المعنى لأن جهاتها مفضية للمنازعة فشرط إعلامها قطعاً للنزاع.

### بيان الخبر الدال على النهي على استئجار الأرض بشيء منها

(أبو حنيفة) عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بحائط فأعجبه فقال لمن هذا؟ فقالوا لرافع بن خديج وقال رافع هو لي يا رسول الله، فقال من أين هو لك؟ فقال استأجرته، فقال لا تستأجره بشيء منه، كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه (وفي) رواية أبو حنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفي) أخرى عن أبي حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب وإسماعيل بن يحيى وشعيب بن إسحاق والقاسم بن الحكم (وفي) رواية أبو حنيفة عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه وهي رواية الكلاعي وزاد فيها قال أبو حنيفة يعني الثلث والرابع (وأخرجه) أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعيم قال حدثني رافع بن خديج بلفظ أنه زرع زرعاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبنى فلان الشطر قال أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك (وأخرجه) الطحاوي من هذا الطريق بهذا اللفظ إلا أنه قال أربيت وقد أخرج حديث رافع بن خديج هذا الأئمة الستة بأسانيد مختلفة وألفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه

ومن رواية حنظلة بن قيس الأنصاري سألت رافع بن خديج عندهم ما عدا الترمذي وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابني رافع رفعاه عند الشيخين وأبي داود والنسائي وفي رواية عن نافع عن ابن عمر عن رافع رفعه وفي أخرى عن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند أبي داود وهي جيدة (وقال) الإمام أحمد كثير الألوان (وفي) رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عموماته عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (وفي) رواية عن رافع بن خديج عن أبيه عن أبي رافع (وفي) أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه (وفي) رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسائي (فانظر) إلى هذا الاختلاف في الإسناد وقد صرح في بعض ألفاظه بالنهي عن كراء الأرض بشيء منها ، وأما الذهب والورق فلا بأس به ، وسيأتي باقي الكلام عليه في باب المزارعة قريباً .

بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الأرض بأكثر مما استأجر (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها (قال) لاخير في الفضل إلا أن يحدث فيها شيء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومعناه قد ذكر في حديث أبي داود السابق .

### بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجامة

(أبو حنيفة) عن أبي السواد عن أبي حاضر عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجامة أجرته ولو كان خبيثاً ما أعطاه كذا رواه الحارثي من طريق أبي عاصم النبيل عنه وأبو السواد السلمي لا يعرف (وفي) لفظ أبو السواد والأول أصح وأبو حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وأبو داود من غير طريق أبي حاضر بلفظ ولو عليه خبيثاً لم يعطه ، وعند البخاري ومسلم أيضاً ولو كان سحناً لم يعطه النبي ﷺ وأخرجاه من حديث أنس بلفظ حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه (وفي) حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فحنف عنه من ضربته وهذه ذكرها البخاري في حديث أنس وعندهما في حديث أنس فأمر له بصاع أو مد أو مدين (وفي) بعض طرق البخاري بصاع وزاد للبخاري ولم يكن يظلم أحداً أجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب .



## باب الولاء

وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة الحق لا الإخلاق  
بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وإبطال الشرط المخالف لمقتضى العقد  
( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت  
أن تشتري بريرة لتعتقها ، فقال موالها لا نبيعها إلا أن تشتري الولاء لنا فذكرت ذلك  
لرسول الله ﷺ فقال الولاء لمن أعتق كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الخاني عنه  
ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن  
شجاع عن الحسن بن زياد عنه وزاد في آخره ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله  
ﷺ فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الإسناد أيضاً باتم ثم نقل عن محمد بن شجاع  
أن التأويل في ذلك عند أهل العلم أنهم أرادوا شيئاً لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا  
وباعوا على أن الولاء لمن أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فأخرجه الترمذي  
وابن ماجه من طريق الأسود عنها والباقون عن القاسم عنها وأخرجه الطحاوي من الطريقين  
وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة .

## بيان الخبر الدال على أن الولاء لا يباع ولا يوهب

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء  
وعن هبته كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير ، وأخرجه أحمد والستة ، قال قاسم  
ابن قطلوبغا وأنكر ابن وضاح أن يكون هبته من كلام النبي ﷺ ( قلت ) وهو صحيح  
بما في الصحيحين .

( أبو حنيفة ) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ  
قال الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، كذا رواه ابن المظفر من طريق  
علي بن سليمان الإخيمى عن محمد بن إدريس عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن  
أبي حنيفة وهو مسلسل بالأئمة كما تراه ومثله نادر الوجود ، وقد أوردته السيوطي في  
له سماه الفانيد في مسلسل الأسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر عن  
الدارقطني عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الخياط عن علي بن  
سليمان الإخيمى مثله ( ومن ) طريقه رواه ابن عبد الباقي وأخرجه الطحاوي من طريق



قال شيخنا شيخنا شيخنا (وقال) الدارقطني في العلال لا يصح ذكر أبي حنيفة فيه (قلت)
 اختلاف في صحة هذا الحديث منهم من رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال أبو حنيفة عن
 عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف عن عبيد الله
 بن عمر عن عبد الله بن دينار ولم يذكر الإمام وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه فقال أخبرنا
 أبو بكر بن محمد بن علي بن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشرأ على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي
 يوسف كذلك (وقال) البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولا له عن
 أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعي فقال
 ن حدث به من حفظه فنفى عبيد الله بن عمر من إسناده ، وذكر البيهقي في كتاب السنن
 ما يخالف كلامه في كتاب المعرفة فقال في كتاب السنن بعد أن أورد الحديث من طريق الشافعي
 عن محمد بن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه (قال) أبو بكر النيسابوري
 هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسل (ثم قال) وروى من أوجه
 كلها ضعيفة معللة قال وإنما يروى هذا مرسل انتهى . وأقول في الجواب عن كلامه وكلام
 النيسابوري على حسب التيسير والإيجاز الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روى مرسل
 ومرقوعاً أما المرسل فأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن
 الحسن عن رسول الله ﷺ (وأما) المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقي من طريق
 أبي يوسف عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم وابن حبان في صحيحه من طريقه لكن عن
 عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما تقدم وصحت له المتابعة الجيدة (ومن) روى هذا
 الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري رواه عنه حمزة وقد اختلف عنه في المتن فقيل
 عن حمزة عن سفيان عن عبد الله بن دينار بلفظ الباب أخرجه الطبراني وقال تفرد به حمزة
 (وقال) البيهقي قد وهم راويه وقيل حمزة عن الثوري بلفظ نهى عن بيع الولا وهبته وشكته
 رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الخرياني عنه وقيل عنه عن الثوري مضموماً مع حديث من
 مالك بن أنس (قال) البيهقي هكذا رواه أبو عمير يعني عيسى بن محمد عن حمزة (قلت) حمزة
 ابن ربيعة فقيه أهل فلسطين في زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل (وقال) ابن سعد
 كان ثقة ما يؤتمر لم يكن هناك أفضل منه والحديث إذا انفرد به مثل هذا لا يضره انفراده
 ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث
 بن محمد الخديش لا تقتضي توهين شيء منهما وقد أخرج النسائي عن



عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط ولم يضم إليه حديث الولاء وذكر الدارقطني أن محمد بن إسماعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث تابعه عليه عبد العزيز بن مسلم رواه أيوب بن سليمان ذكره الدارقطني في العلال (ومن) روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً نافع مولاة رواه عنه إسماعيل ابن أمية وأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو الصواب كما في نسخ الأوسط ووقع في السنن بدله أبو حسان الزياتي وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن عساكر (وقال) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري شيخ ابن خزيمة وليس هو بأبي حسان الحسن بن عثمان الزياتي والله أعلم وقد قال البيهقي كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ (قلت) تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك أخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه (وقال) الدارقطني في العلال وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (قلت) وهذا لا يكون سبباً لتوهم محمد بن زياد لاحتمال أن يكون ليحيى بن سليم فيه شيخين سمع من كل واحد منهما ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (وقال) أخطأ فيه يحيى وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار (قال) الحافظ وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريق خمسين رجلاً أو أكثر عن أصحابه عنه (ومن) روى هذا الحديث مرفوعاً أبو هريرة رضي الله عنه لكن بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث أوردته ابن عدى في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك (ومن) روى هذا الحديث مرفوعاً عبد الله بن أبي أوفى الأسدي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد ابن عيسى يعني الطباع حدثنا عيثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عنه قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا سند لا غبار عليه (ومن) روى هذا الحديث مرفوعاً على رضي الله عنه ذكره البيهقي في آخر الباب (وظهر) بمجموع ما ذكرنا أن قول النيسابوري إنما روى مرسلًا وقول البيهقي وروى من طرق آخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد أشار إليه الحافظ في تخريج الرافعي فقال ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروى بأسانيد آخر كما ضعيفة .

## باب الرهن

هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه منه كالدين حتى لا يصح الرهن إلا بدين ظاهراً وباطناً أو ظاهراً ولا يتم إلا بالقبض أو بالتخلية وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا .

### بيان الخبر الدال على أن الرهن لا يختص بالسفر

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاماً وأرهنه درعاً كذا رواه الحارثى من طريق أبي يوسف عنه وفيه أحمد بن عبد الله الكندى اللجلج وهو ضعيف ( وأخرجه ) الدارقطنى أيضاً من هذه الطريق وابن عبد الباقي من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة إلى أجل ( وفى ) رواية درعاً من حديد وفى لفظ شعيراً ( وفى ) رواية البخارى أنه ثلاثون صاعاً ووجه الاحتجاج به أن النبي ﷺ إنما رهن درعه بالمدينة فالتخصيص بالسفر فى الآية إنما هو لمكان العادة .

## باب الحجر

وهو منع عن التصرف قولاً وفعلاً بصغر ورق وجنون

### بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذى لا يفيق أصلاً

( أبو حنيفة ) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء ( كذا ) رواه الحارثى وابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه وفى سندهما اللجلج وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل ابن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه ( وأخرج ) ابن أبى شيبه من حديث على مرفوعاً بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ( وروى ) هذا مرفوعاً عن أبى هريرة ( أخرجه ) الترمذى وفى إسناده عطاء بن عجلان وهو متروك ( والمعتوه ) هو المغلوب على عقله وهو والمجنون متقاربان أو متوافقان وإن كان أهل اللغة أطلقوا العته على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه عن أهلية الخطاب وذلك هو الجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافرته ، فإن ذلك نقصان كمال فأمل .



## بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يفقه

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفقه وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه البخاري من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه ( وأخرجه ) الأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان والنسائي رواه عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلي عن ابن مهدي جميعاً عن حماد به ولفظ أبي داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفقه ( وقال ) أبو بكر في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ ( وأخرجه ) الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم ( وقال ) الحافظ في إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه ( قلت ) حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الكوفة جليل وحديثه يدخل في الحسن فتصحیح الحاكم يتوقف على هذا الذي عناه الحافظ والله أعلم ( وقال ) التقي السبكي ورأيت في سؤالات ابن الجنيد ( قال ) رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واه فقال يحيى ليس يروى هذا أحد إلا حماد ابن سلمة عن حماد انتهى وسكت عليه السبكي فما علم أن حماد بن سلمة إمام كبير زوى له الجماعة إلا البخاري وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع أنه تابعه عليه إمام جليل وهو أبو حنيفة فكيف يكون الحديث واهياً فأقل درجاته أن يكون حسناً ( وقد ) روى هذا الحديث أيضاً عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ( قال ) أتى عمر بمجنونة قد روت الحديث وفيه فقال علي يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال بلى ( وأخرجه ) أيضاً من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه ( وقال ) عن المجنون حتى يفقه ( وأخرجه ) أيضاً عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان وفيه قال علي أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (واعرضن) عليه الدارقطني فقال تفرد به ابن وهب عن  
 ابن عباس عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة والحديث رواه ابن  
 فضال وهو كذا عن الأعمش فلم يرفعه وكذا قال عمار بن زريق عن الأعمش مرفوعاً ولم  
 يذكر ابن عباس في الإسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان انتهى (وأخرجه)  
 أبو داود أيضاً والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال أتى عمر بامرأة  
 الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة  
 عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى  
 فلان فذكر القصة (وقال) النسائي رواه ابن حصين عن أبي ظبيان فلم يرفعه وابن حصين  
 أثبت من عطاء وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان عن  
 علي رفته وفيه وعن الصبي حتى يعقل أو يبلغ وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق وهيب عن  
 خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره (وأخرجه) الخلعى في فوائده من  
 طريق علي بن عاصم عن أبيه خالد الخذاء به مثله وهذه فيها انقطاع لأنه لا يعلم لأبي الضحى  
 رواية عن علي بغير واسطة (وقال) أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاد فيه والخرف فهذه معلقة منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد  
 ابن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني القاسم بن يزيد عن علي رفته قال  
 رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً  
 والحديث بطريق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن علي قال الترمذي  
 غريب ولا يعرف للحسن سمياً من علي وصوب النسائي وقفه علي، وملخص الكلام أن  
 هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدر في رواية  
 رفته ووصله والله أعلم.

### بيان الخبر الدال على أن الغلام إذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتيم

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا يثم يثم حلم كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود  
 عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا يثم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المنى  
 من الرجل كان في البهظة أم في المنام بحلم أو بغير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل إلا في النوم



يحمل أطاق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولاً عليه باللفظ لمن أطاقنا  
اللفظ على الأقسام الثلاثة لوجود المعنى في جميعها أولاً يكون مدلولاً عليه ، ولكن الحكم فيه  
ثابت إجماعاً لمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج منى فلا  
حكم له حقه السبكي رحمه الله تعالى (تنبيه) قد احتج الإمام بظاهر هذا الحديث واستنبط منه  
أنه لا حجر على السفية إذا كان حراً عاقلاً بالغاً بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وإن  
كان مبدراً مفسداً يتأف ماله فيما لا مصلحة له فيه ( وفي ) المسألة خلاف الصاحبين والشافعي  
( فقال ) الصاحبان يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل ( وقال )  
الشافعي يحجر عليه في الكل ( وذكر ) البيهقي في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس  
عنه الرشد أن الرشد هو إصلاح في الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد في شيء من  
اللغة أن الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى  
ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فإذا عقل الرشد من الغي فقد أخذ لنفسه ما يأخذ  
الناس انتهى وليس في حديث الباب ما زاده البيهقي ( وفي ) أدلة الإمام أيضاً حديث منقذ بن  
حبان فإذا بايعت فقل لا خلافة رواه البخاري ومسلم حيث لم يحجر عليه عليه السلام لأن في حجر  
السفيه إلحاقه بالبهائم وإهدار آدميته ، وهو أشد ضرراً من التبذير ولا يجوز تحمل الضرر  
الأعلى لدفع الضرر الأدنى .

### بيان الخبر الدال على أن إنبات العانة أمانة التكليف

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال السنة إذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الأقسام  
كذا رواه الحارثي من طريق نوح بن أبي مرزيم في الجامع عنه ومعناه في حديث عطية القرظي  
عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عانتى فوجدوني لم أنبت  
فجعلوني في السى وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في السير بأبسط من ذلك ( واختلف )  
العلماء في إنبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ فأنكره أبو حنيفة ومنهم من قال به في حق  
المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعي أو أنه علامة يحتاج إليها عند الإشكال وهو  
مذهب مالك ( ومنهم ) من قال به في حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي  
بناء على أنه ليس ببلوغ ولكنه دليل على البلوغ وأمانة لأنه يستعجل بالمعالجة ولأن تواريخ  
المواليد في المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار فإنه لا اعتماد على قولهم فجعل علامة  
في حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظي حجة قوية لهم والله أعلم .

## بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم وأن سعداً لم يعقد حمائل سيفه فأجازه كذا رواه ابن خسرو من طريق إسحاق بن خالد مولى جرير قال سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة إلا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال في كليهما خمسة عشر سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له ما قبل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه عرض على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني الهيثم عن بعض آل سعد فسأله ( أما حديث ) ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادنا قال نافع حدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير ( وأما ) حديث عمير ابن أبي وقاص في الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن أبي وقاص وأراد رده فبكى ثم أجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة ( وقد اختلف ) العلماء في البلوغ بالسن فعن مالك إنكاره مطلقاً وأن البلوغ إنما هو بالاحتلام وعن إمامنا ما تلونا عليك وعند الشافعي أن بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف أصحابه في ضبطها فالذهب المشهور أن المعتبر تمام السنة الخامسة عشر ( وفي ) وجه مشهور في طريق المراوزة أنه بالطعن فيها ( وفي ) وجه غريب أنه بمضى ستة أشهر منها ( واحتجوا ) بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الإجازة في القتال حكماً منوط بإطاقته والقدرة عليه وأن إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقاً للقتال ولم يكن مطيقاً له قبلها لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني فقلت يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صار عته لصرعته قال فصارعه ، فصارعته فصرعته فألحقني ( قال ) الحاكم صحيح الإسناد وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في السير وأشبعنا الكلام عليه هناك .



## باب المأذون

من الإذن وهو فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص .

بيان الخبر الدال على أن العبد المأذون يملك لنفسه

من اتخاذ الضيافة اليسيرة

( أبو حنيفة ) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملقب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار ، كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الخثعمي عنه ( وأخرجه ) الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي لا يعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعمور وهو ضعيف ( وأخرجه ) الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لأن المحجور عليه ليس له أن يتخذ الضيافة لعدم الإذن ( وعن ) أبي يوسف أن المحجور عليه إذا دفع إليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقاءه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما إذا دفع إليه قوت شهر لأنهم إذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن أن يقدر للضيافة تقديراً لأنه يختلف باختلاف المال وغيره والآب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة .

بيان الخبر الدال على أن للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها

بشيء يسير كرهيف ونحوه

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال الطعام أفضل أموالكم ( وقد ) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب الإجارة وأريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة ودقيقها ، وأما غير المدخر فلها أن تتصدق به على العادة الجارية بين الناس كرهيف ونحوه من غير اطلاع الزوج لأن ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم .

## باب الغصب

وهو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطله في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب إذا هلك بغير تعدد لعدم إزالة يد المالك ولا يضمن

من كذا لا يضمن غير المتكلم كالجور أو غير المحترم كمال الحربى فى دار  
 الأمان لا يضمن القتل كالعقار وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لا غير ، وعند  
 الشافعى من أكل من اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما لوجود تفويت فيه  
 وعند مالك لا يضمن ولو أكل الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها ، وعند الشافعى  
 يضمن لوجود إنبات اليد فيها .

## بيان الخبر الدال على أن الشاة إذا ذبحت بغير إذن مالِكها

### لا يجوز الانتفاع بها قبل أداء الضمان

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى  
 الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار فى دارهم فذبحوا له شاة  
 فصنعوا له منها طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلا كة فضغفه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم ؟  
 قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أظعموها الأسرى كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه إلا أنه قال عن عاصم بن كليب  
 عن أبيه عن رجل من الأنصار ثم قال وبه فأخذ ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن يطعموها الأسرى لكنه رآه قد خرج عن ملك الأول وكره أكله لأنه  
 لم يضمن أصاحبه الذى أخذت منه شاته ومن ضمن شيئاً صار له غضب من وجه فأحب إلينا أن  
 يتطدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون (وهذا) كله قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه الحارثى عن محمد بن الحسن البرازى البلخى وإبراهيم بن  
 عوف بن الحجاج النسفى ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازى كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف  
 عنه (ورواه) الحارثى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفى عن أبيه  
 عن أبي يوسف عنه (ورواه) أيضاً من وجهين من طريق أبي عاصم النبيل ويزيد بن زريع  
 والحسن بن القرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه)  
 أحمد بن الأشثانى من طريق موسى بن إسماعيل وعند الأشثانى أبو سلمة ولم يسهه عن عبد  
 الواحد بن زياد قال قلت لأبي حنيفة من أين أخذت الرجل يعمل فى مال الرجل بغير إذنه  
 يصدق بالرجح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره (ورواه) أيضاً من طريق  
 محمد بن حبيب الزيات عنه باللفظ صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً  
 فذبحوا له شاة فذبحوا منها طعاماً فذبحوا منها طعاماً فذبحوا منها طعاماً فذبحوا منها طعاماً



فجعل لا يستطيع أن يأكلها قال فرماها من فم فلما رأيناها قد صنع ذلك أمسكنا عنه أيضاً  
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال  
يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها  
لك حتى يجيء فنعطيه ثمها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر أن يطعموه  
الأسارى (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سباق حمزة بن حبيب  
إلا أنه قال أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم (ورواه) طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف  
عنه (ورواه) ابن المظفر أيضاً من طريق خالد بن الهياج عن أبيه عنه (ومن) طريقه رواه  
ابن خسرو (وأخرجه) الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد  
حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره  
(قال) الحافظ وهذا معلول فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك وهو  
المحفوظ من رواية غيره عن عاصم (وأخرجه) أبو داود وأحمد من طريق ابن إدريس  
وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله  
عليه وسلم استقبله راعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال إنى أجد  
شاة أخذت بغير إذن أهلي فقالت المرأة إنى لم أجد شاة اشتريها فأرسلت إلى جاري فلم  
أجده فأرسلت إلى امرأته فأرسلت لي شاة له قال فأطعميه الأسارى (وعاصم) بن كليب  
ابن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي روى له مسلم والأربعة صدوق وثقه ابن معين  
والنسائي وغيرهما ووالده كليب روى له البخاري في رفع اليدين والأربعة ووهب من جعله  
صحابياً وثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبي داود عاصم عن أبيه عن جده فليس  
بشيء وليس هذا عن جده (والضابط) في هذه المسألة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل  
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها  
أصلاً أو لإلحاقها بملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمها ولا يحل له الانتفاع  
بها حتى يؤدي بدلها إلا الفضة والذهب (الآتري) ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم  
آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل أن  
يؤدي الضمان كيلا لا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به  
أو تملكه لما قال صلى الله عليه وسلم فأطعموها الأسارى والقياس أن يجوز الانتفاع به وهو  
قول زفر والحسن ورواية عن الإمام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه

فيه كالتملك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل (الآثرى) أن المشتري شراء فاسداً ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به ثم إذا دفع القيمة إليه وأخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغضوب منه لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضى كذا في التبيين (وعقد) البيهقي في السنن باباً على هذا الحديث وقال لا يملك أحد بالجنابة شيئاً ثم ذكر الحديث وقال وهذا لأنه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى (قلت) الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له أن يتصدق به والله أعلم .

## باب جنابة البهائم

بيان الخبر الدال على ان لا ضمان على أرباب المواشى المنفصلة

### تفسد زرع قوم

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أفسدت المواشى ليلاً فقال على أهل المواشى حفظها ليلاً وعلى أهل الأموال حفظها نهاراً كذا رواه طلحة من طريق إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه اللجاج وهو ضعيف (ورواه) البخاري من طريق أبي هشام أحمد بن حفص عنه (وأخرجه) أبو داود والنسائي من طريق حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل (وأخرجه) أبو داود والنسائي أيضاً عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزاد وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل (وأخرجه) الطحاوي مثله إلا أنه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (قال) الطحاوي فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا ما أصابت البهائم نهاراً فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلاً ضمن أرباب تلك البهائم (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وخالفهم) آخرون فقالوا لا ضمان على أرباب المواشى فيما أصابت مواشيتهم في الليل والنهار إذا كانت منفصلة (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر رفعه السائمة عقلمها جبار والمعدن جبار وبحديث أبي هريرة رفعه العجاء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجاء جباراً والجبار هو الهدر



فدسح ذلك ما تقدم في حديث ابن محيصة وأن الحكم المذكور فيه تابع له في حديث سليمان عليه السلام في الحرث إذ نفشت فيه الغنم لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى أحدث الله له هذه الشريعة فذسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل المواشى حفظ مواشيتهم بالليل وأن على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المواشية إذا كان على ربه حفظها مضموناً ما أصابت وإذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان ما أصابت المنقلبة بالليل إذا كان على صاحبها حفظها (ثم قال) في حديث العجاء جرحها جبار فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً فصارت لو هدمت حائطاً أو قتلت رجلاً لم يضمن صاحبها شيئاً وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلا لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منقلبة فلا ضمان على ربه فيها وإن كان هو سببها فأصابت شيئاً في فورها أو سدنّها ضمن ذلك كله وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) أورد البيهقي حديث الباب من عدة طرق ثم أورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه وقد اضطرب إسناده اضطراباً شديداً وبأختلف فيه على الزهري فروى عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا أجد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف أكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده إلى أبي داود قال لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه وقال أبو عمر أنكروا عليه قوله عن أبيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن باقة البراء ولم يسمع سعد بن محيصة عن أبيه ولا أبو أمامة عن البراء .

## باب الشفعة

وهي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها أن يكون المحل عقاراً سفلاً كان أو علواً احتمل القسمة أولاً وأن يكون الشفيع عقداً معاوضة مال بمال وركنهما أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود شرطها وشرطها وحكمها جواز الطالب عند تحقق السبب وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء من يملكها



والذي يختار الرقبة والعيوب (وتجيب) للخليط في نفس المبيع ثم للخليط  
 من المبيع والظرفين إن كان خاصاً ثم للجار الملاصق وإنما وجبت بهذا الترتيب  
 لاختلاف الضرر الذي يلحقه من جهة بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث  
 إلقاء الجار وإيقاد النار ومنع ضوء النهار وإثارة الغبار وإيقاف الدواب والصغار لاسيما  
 إذا كان يضارره (وقال) الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبر والرخي والحمام والنهر والطريق  
 وهذا مبني على أن الشفعة تجب لدفع أجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على  
 الدوام فيني كل على قاعدته والنصوص تشهد لنا لأنها مطلقة فتناول ما يقسم وما لا يقسم .

### بيان الخبر الدال على شفعة الجوار

وأن الجار المعنى به في الحديث هو جار الدار لا الشريك

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع قال  
 عرض علي سعد بيتاً له فقال اخذه فإني أعطيت أكثر مما تعطيني ولكن أعطيكه لأنى سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبة وفي رواية بالصاد كذا رواه الحلبي  
 من طريق محمد بن أبي زكريا وأبي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق  
 الإمام بوجوه مختلفة (ونحن) ندينها ثم ننبه على الصحيح منها (فرواه) بشر بن الوليد  
 وإبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال أراد سعد  
 أن يبيع داراً له فقال لجاره خذها بسبعائة درهم فإني أعطيت بها ثمانمائة ولكن أعطيكها  
 لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بشفעתه وهكذا رواه موسى بن يحيى  
 عن أبي سعيد الصنعاني عن الإمام (وراه) أبو يحيى الحماني عن الإمام فقال عن عبد الكريم  
 عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض علي سعد بيتاً الحديث (ورواه) كذلك محمد بن  
 رضوان عن محمد بن الحسن عن الإمام ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الإمام  
 وأحمد بن زهير عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام (ورواه) إسماعيل بن حماد عن أبي  
 يوسف عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد أنه قال سعد لرجل  
 الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الإمام (ورواه)  
 جعفر بن سليمان عن هياج بن بسطام عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع  
 قال عرض علي سعد بيتاً الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمه عن سعيد بن  
 الحسين وأبي يوسف وأحمد بن عمرو وأيوب بن هانيء كلهم عن الإمام وهكذا هو في كتاب



حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام ورواه ضرار بن صرد عن أبي يوسف عن الإمام فقال  
 عن عبد الكريم عن المسور عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفيعته  
 ورواه شداد بن حكيم وإبراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الإمام فقالا عن عبد الكريم  
 عن المسور عن سعد بن مالك أنه عرض بيتاً له على جاره بأربعمائة الحديث ( ورواه )  
 علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام فقال عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبة (قال) الحارثي بعد ما أورد أسانيد  
 الكل أصح ما روى في هذا الباب ما ذكره محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدرنا به  
 الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط لأن الإمام رواه عن  
 أبي رافع فظننه من وهم أنه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج  
 وظن بعضهم أنه رافع مولى سعد وشك بعضهم فأسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور  
 وجعله بعضهم عن رجل إذ لم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الأغاليط عن دون الإمام لا عنه  
 (وقد بين) ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه وحدثنا به وكان أبو مطيع حافظاً  
 متقناً (ثم قال) وقد روى أيضاً من وجوه أن الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور  
 وهو وإن اختلف أن الشفيق أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف أن الكلام دار بينهم فعلينا  
 أن الصحيح أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد  
 الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر قالوا حدثنا مكى بن إبراهيم عن ابن جريج (ح) وأخبرنا  
 عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا إبراهيم بن ميسرة  
 أن عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع  
 يده على منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال)  
 وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وإبراهيم بن إسماعيل قالوا أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان  
 عن إبراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي (وعبد الكريم) بن أبي المخارق أبو أمية  
 البصرى نزيل مكة واسم أبيه قيس أوطارق ضعيف له في البخارى في أول قيام الليل زيادة  
 (قال) سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئاً وعلم له المزي علامة التعليق وله ذكر في مقدمة  
 مسلم وروى له النسائي قايلاً وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخارى من طريق عمرو بن  
 الشريد بمثل ما ساقه الحارثي ولفظه بحد قوله إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 ياسعد اتبع من بيتي في دارك فقال سعد والله ما أتباعها فقال المسور والله لتبتاعها فقال سعد  
 والله لأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار

ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بسقبة ما أعطيتكما بأربعة آلاف وإنما أعطيتكما بخمسة دينار. فأعطاه إياها ( وفي ) لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع أما تأسر هذا أن يشتري حتى يبتى الذي في داره؟ الحديث وقال أعطيت خمسمائة نقداً ذكره في كتاب الحيل ( وأخرجه ) الطحاوي من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة مثله ( ومن الغريب ) ما ذكر البيهقي في السنن بعد ما أورد حديث أبي رافع المذكور مانصه في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة وأنه أحق بأن يعرض عليه ( قلت ) وهذا ممنوع بل سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة وكذا فهم منه البخاري وأرباب السنن وقد صرح بذلك في قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب ( وظاهر ) قوله أحق الوجوب وأيضاً الأصل عدم تقدير العرض والله أعلم .

( أبو حنيفة ) حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ( ويروى ) بسقبة وأخرجه إسحاق من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع باللنظين بإسنادين ( وأخرجه ) البخاري من هذا الوجه وقال بسقبة وقد تقدم ( وأخرجه ) ابن حبان في صحيحه من حديث أبي رافع وأنس ( وأخرجه ) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه ( وحكى ) البيهقي عن الشافعي قال ثبت أنه لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم ( قلت ) قد ثبت أنه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق ومالك أبي رافع كان مفروزاً بالقسم وإنما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تأويل الشافعي هذا ومذهبه ( وقد ) جاء ذلك مصرحاً في قوله في حديث جابر المذكور بعد الجار أحق بشفعة أخيه إذا كان طريقهما واحداً ( ثم ) حكى البيهقي والمنذري في مختصر سنن أبي داود عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم يقول نخاف أن لا يكون حديث عبد الملك بن أبي سليمان محفوظاً ( ثم ) استدلل الشافعي على ذلك بما أخرجه الشيخان من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفعة فيما





الذي لا يخرج من الطحاري من طريقهما ( وقال ) في حديث عبد الملك إيجاب  
 البيع الذي لا يشرك فيه إلا الشريك في الطريق إفلا يعمل واحد من هذين الحديتين  
 صادقا الحديث الآخر ولكن يثبتان جميعاً ويعمل بهما فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار  
 عن الشركة الشفعة في البيع الذي لا شركة لأحد فيه إلا بالطريق ( وهذا ) التقرير يؤيد  
 ما ذهبنا إليه أولاً في الجمع بين الخبرين وهو واضح لا خفاء فيه ( ثم ) ذكر البيهقي عن الشافعي  
 أنه أول الجار في الحديث بمعنى الشريك ( قلت ) وهذا غير معروف عند أئمة اللغة ( فإن قال )  
 قائل إننا رأينا المرأة تسمى جارة زوجها ( قلنا ) صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لأن  
 لها محالط للجمه ولادمها محالط لدمه ولكن لقربها منه فذلك الجار سمي جاراً لقربه من  
 جاره لا لمحالطته إياه فيما جاوره به وهم يزعمون أن الآثار على ظاهرها فكيف يتركون الظاهر  
 في هذه الأخبار ومعها الدلائل ويتعلقون بغيره بما لا دلالة معه ( ثم ) قد روى عن رسول  
 الله ﷺ من إيجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك للجوار ما أخرجه النسائي وابن ماجه  
 والطحطاوي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن  
 شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد من حضر موت أنه صلى الله عليه وسلم قال الجار  
 والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى  
 أن الجار غير الشريك ( وأخرج ) ابن حبان في صحيحه حديث الجار أحق بصقبه من طريق  
 أبي رافع وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ( وأخرج ) أيضاً عن أنس رفعه جار الدار أحق  
 بالدار ( وأخرجه ) النسائي أيضاً والبخاري ( وعند ) الأربعة وابن حبان والبخاري والطحطاوي  
 والدارقطني من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار أحق بالدار والارض  
 ( وفي ) لفظ جار الدار أحق بشفعة الدار ( وفي ) لفظ كحديث أنس ورواية الحسن عن  
 سمرة احتج بها البخاري ( وفي ) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب أفضية النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار  
 ( وفي ) التهذيب لابن جرير وروى مرسى بن عتبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الجار أحق بصقب جاره ( وأخرج ) ابن جرير أيضاً بسنده إلى  
 عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يبيع  
 عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الأحاديث أن للشفعة ثلاثة أسباب الشركة في  
 البيع الشفعة ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من  
 جار الدار كذا في ذلك إلا الجار وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها ولأن الشفعة إنما



وجبت لأجل التأذي الدائم ، وذلك موجود للجار أيضاً ولو وجبت لأجل الشركة لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب إلا في العقار علمنا أن سبب الوجوب هو التأذي وقد تقدم ذلك في أول الباب ( وحكى ) الطبري أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشرح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ( وأخرج الطحاوي وابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضى بالشفعة للجار الملازق فكان يقضى بها ( وروى ) سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدث الحدود فلا شفعة قال إبراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق ( تنبيه ) وقع في الهداية زيادة في هذا الحديث وهي قيل يا رسول الله ماسقبه ؟ قال شفعتة قال الحافظ لا يوجد في شيء من الطرق وإنما وقع عند الطبراني قيل لعمر بن الشريد ما السقب ؟ قال الجوار نعم عند أبي يعلى الجار أحق بسقبه يعني بشفعتة وقال إبراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار .

### بيان الخبر المبين أي الجوار أقرب

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال الشفعة من قبل الأبواب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة وإنما نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين ( وذكر ) البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة عن عائشة قلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدى ؟ قال أقربهما منك باباً وذكره أيضاً في كتاب الهبة في باب من يبدأ بالهبة ( قلت ) والفتوى على قول محمد فيما ذهب إليه من أن الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وإن كان باب من سكة أخرى بعيداً من بابه .

### باب المزارعة والمساقاة

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم الخراساني عنه ( وأخرجه ) مسلم من حديث عطاء عن جابر ( قال ) قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر ( وعند ) البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق غير هذه .

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه ( ورواه ) الأشتاني

عن طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر وعنده والبخارى  
عن حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراه المزارع وبهذا  
اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في البيوع .

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضى الله عنه قال نهى  
رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وأن يشتري النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة  
من طريق الفضل بن موسى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود وقد تقدم في البيوع .

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشتري  
النخل سنة أو سنتين كذا رواه الأشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه)  
أبو داود وقد تقدم في البيوع .

(أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبي  
ﷺ أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقق كذا رواه طلحة من  
طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق ومحمد بن  
الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه (ورواه) الطحاوى من طريق سويد بن عبد العزيز  
عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقي من طريق أبي سعيد محمد بن  
ميسرة عنه وقد تقدم في البيوع (اعلم) أن المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح  
بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ  
الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد  
والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد  
والباقي لآخر وهذا على قول أبي يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتجوا  
بأنار دلت على جوازها (منها) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل أهل خيبر  
على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع وما رواه البخارى من حديث أبي هريرة قال قال الأنصار  
اقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال لا قال فتكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا  
وأما من جهة النظر فإنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتباراً  
بالمضاربة والجامع دفع الحاجة (واحتج) الإمام بحديث الباب وقد جاء في بعض الروايات  
تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى  
تفويض الطحان المهيب عنه ولأن الأجر مجهول ومعدوم وكل ذلك منسود ومعاملة النبي ﷺ  
أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لإخراج وظيفة والدليل



عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم لأن المزارعة لا يجوزها إلا بموافقة المزارع  
إلا ببيان المدة وأيضاً فقد روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أسأله اليهودي عن المزارعة فقال  
بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقرم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري  
ومسلم وأحمد ( وهذا ) صريح بأنها كانت خراج مقاسمة وأنهم كانوا ذمة للمسلمين والذي إذا  
أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أراضيه خراج والاعتبار بالمضارعة لا يجوز  
لأنها لا تنعقد لازمة أصلاً ( والمزارعة ) إجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد  
لازمة فامتنع القياس عليها وفي التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولها لحاجة الناس إليها  
ولتعاملهم والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة ومن كان يفتى بعدم جوازها إبراهيم النخعي  
رواه الإمام عن حماد قال سألت سالمًا يعني ابن عبد الله بن عمر وطاوساً عن المزارعة بالثلث  
والربع فقال لا بأس به فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه وقال إن طاوساً لأرعن فن أجل  
ذلك قال ذلك ( رواه ) محمد بن الحسن في الآثار ، وقال كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم  
ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس ولا نرى بذلك بأساً ثم ساق حديثاً رواه عن الأوزاعي  
أورده بتمامه في الآثار وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال كان  
إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والربع وقد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب  
وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين الطحاوي ذلك بأسانيدهم عليهم على أنه قد روى  
أيضاً عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتى بالجواز أولاً ثم رجع عنه والله أعلم  
( وأما المساقاة ) فهي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما ( وهي )  
كالمزارعة لا تجوز عند الإمام وعندهما جائزة كالمزارعة واحتجوا بحديث معاينة أهل خيبر  
وقد ذكر قريباً ( وشروطها ) عند من يجيزها شروط المزارعة إلا في أربعة أشياء ذكرها  
صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله أعلم ( تنبيه ) قال البيهقي في السنن  
باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها ( قلت ) تخص البيهقي النخل والحديث المذكور في  
هذا الباب يشمل غيره أيضاً وذكر ابن جزم وغيره أن الشافعي في أشهر قوله لم يحسن المساقاة  
إلا في النخل والعنب فقط مع أنه قد كان بخير بلا شك نخل وكل ما ينبت بالأرض النخلية  
الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها ( قلت ) قال  
المعاملة على زرع البياض الذي بين أصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكره في  
النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع ( قلت ) ذكر البيهقي في النخل



كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء والتي فيها النخل ويمكن لإفراد سقى النخل  
عن سقى الأرض والتي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئاً فيلزم الشافعي تجويز المزارعة  
على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد أو إبطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة والله أعلم .

## باب الصيد

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضى الله  
عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا نبعث الكلاب  
المعلمة أفأكل مما أمسكن علينا ؟ فقال إذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم  
يشركها كلب من غيرها ، قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل قلت يا رسول الله أحدننا يرمى  
بالمراض قال إذا رميت فسهيت فخرق فكل فإن أصاب بعرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثي  
من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراساني  
كلمه عنه (ورواه) طلحة بن طريق القاسم بن الحكم عنه مختصراً بلفظ سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل إدراك ذكاته فأمرني بأكله ورواه هكذا محمد بن الحسن  
في الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه  
(وأخرج) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن  
الحارث (وأخرج) الستة أيضاً من حديث عدى واللفظ لأبي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
عن المراض قال إذا أصاب بجمده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد قلت أرسل  
كبي قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه فقلت  
أرسل كبي فأجد كلباً آخر ؟ فقال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك وليس عند البخاري  
ومسلم قوله وإلا فلا تأكل .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال إذا أمسك عليك كلبك غير المعلم فلا تأكل  
كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته فأمره بأكله إذا كان عالماً وفي رواية  
كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه أيضاً محمد بن الحسن



( أبو حنيفة ) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل ما أمسك عليك الجارح وإن قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح ابن محارب عنه ( قال ) الشيخ قاسم بن قطلوبغا كأنه سقط من السند بعد إبراهيم عن أبيه ( وأخرج ) البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي ﷺ قلت إنا نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلية وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه .

( أبو حنيفة ) عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال قلنا فإننا بأرض صيد ، قال كل ما أمسك عليك سهمك أو كلبك إذا كان عالماً كذا رواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه بأنهم من هذا كما سيأتى .

( أبو حنيفة ) عن قتادة عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال كل ما أمسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وكذا محمد بن الحسن فى نسخته والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ( وأخرج ) البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي ثعلبة بلفظ قلت يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم ، قال ما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل ( وعند ) أبي داود من حديثه قال لى رسول الله ﷺ يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك ، زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكى وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ كل ما ردت عليك قوسك ( قلت ) ابن حرب هذا هو أبو عبد الله محمد ابن حرب الخولانى الحمصى الأبرش قاضى دمشق احتج به الشيخان ( وأخرج ) أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة فافتنى فى صيدها ، فقال النبي ﷺ إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكى قال وإن أكل منه ؟ قال وإن أكل منه ، قال يا رسول الله افتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكياً أو غير ذكى ، قال ذكياً أو غير ذكى قال وإن تغيب عنى ؟ قال وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك ( قلت ) صل اللحم وأصل إذا أنتن ( وعند ) أبي داود فى حديث أبي ثعلبة رفعه إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك وفى إسناده داود بن عمرو الأزدي الدمشقى عامل واسط وثقه ابن معين .

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كل ما أمسك عليك كلبك إذا كان عالماً إذا قتل ولم يأكل فإذا أكل فلاتأكل فإنما أمسك على نفسه كذا رواه ابن المظفر وابن خسر و من طريق الحسن بن زياد عنه ، ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدى وأبي ثعلبة .

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كل ما أمسك عليك صقرك أو بازيك وإن أكل منه فإن تعلم الصقر والبازي إذا دعوته أن يجيبك فإنك لا تستطيع أن تضربه ليدع الأكل كذا رواه ابن خسر و من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ (وعند) أبي داود من حديث عدى بن حاتم رفعه ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد انتهى (قال) المنذرى مجالدهو ابن سعيد فيه مقال (تطبيق) هذه الآثار بمسائل الباب الفرعية (اعلم) أنه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلية كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وكل شيء علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه (والجوارح) الكواسب وقيل هي أن تكون جارحة بناها ومخلبها حقيقة والكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف أنه استثنى من ذلك الأسد والدب لعلو همة الأسد ونجاسة الدب ولأنهما لا يتعلمان عادة وشرط في المرسل أن يكون أهلاً للذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابياً وهو يعقل التسمية ويضبط (والتعليم) في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع إذا دعى وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات لأنه هو قولها ورواية عن الإمام والمشهور عنه أنه لا يقدر بشيء لأن المقادير تعرف بالنصر ولا نص هنا فيفوض إلى رأى المبتلى به ولا بد من التسمية عند الإرسال أى مع التذكر فإذا نسيتها عند الإرسال فلا بأس بأكله ، ولا بد من الجرح فى أى موضع كان وهو ظاهر الرواية (وعن) أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي لإطلاق قوله تعالى ما أمسك عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النص أو هو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا ودليله ما مر من الآثار المتقدمة فإن أدركه حياً ذكاه وإن لم يذك أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو



شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عند أكله من طعامه  
مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه ، وتفريع منها مسائل  
أخرى مذكورة فى كتب الفروع وذكر البيهقى فى الخلافات إذا ضرب الصيد فقطعت  
قطعتين أكل وإن كانت لإحدى القطعتين أقل من الأخرى (وقال) أبو حنيفة إن أكل  
الرأس أكل الجميع وإن أكل يداً أو رجلاً لم يؤكل المبان منه (قلت) حديث ما بين من  
الهيمة وهى حية فهو ميتة وقد أسنده البيهقى فى السنن حجة لأبي حنيفة لأن العضو أبيض منها  
وهى حية ويتصور بتأؤها حية وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص فالصحيح أن العبرة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله عليه السلام ما ردت عليك أى من الصيد والعضو  
المبان ليس بصيد والله أعلم.

## باب الذبائح

جمع ذبيحة وهو اسم للشئ المذبوح .

بيان الخبر الدال على أن قطع الأوداج كاف فى الذبح ولو بمروءة

(أبو حنيفة) عن ثافع عن ابن عمر أن كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله إن غنيمة لى كان لها راعية تخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروءة فأمره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه  
(قال) محمد بن الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير ، وهكذا  
رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أن يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن  
نافع ورواه ابن خسر و من طرق جماعة من أصحاب الإمام قالوا فيه عبد الملك بن بكر  
يعنى ابن جريج وأخرجه البخارى وابن ماجه ومالك فى الموطأ .

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه قال خرج غلام من  
الأنصار إلى قبل أحد فر فاصطاد أرنباً فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر فجاء بها إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فأمره بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق إبراهيم بن طهمان  
وحفص بن عبد الرحمن والمسروق وحمة بن حبيب والمقرئ وأبى يوسف كلهم عنه وهكذا  
الثانى منهم أن رجلاً أصاب أرنبين فذبحهما بمروءة يعنى بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر بن  
أصاب رجل من بنى سلبه أرنباً فذكروه (وأخرج) حديث جابر بن عبد الله بن

قائدة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية أخرجهما أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري وفي رواية لابن ماجه ابن صيني (قال) في التهذيب كأنهما واحد ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه أفأطعمهما؟ قال نعم وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك (وقال) الترمذي سألت البخاري فقال حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ.

## بيان الخبر الدال على أن المذبح المرى والحلقوم والودجان

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شيء أفري الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر فإنها مدي الحبشة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالأوداج كلها وأطلق عليه تغليياً (وأخرج) ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفري الأوداج إلا سناً أو ظفراً وعند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفري الأوداج ما لم يكن قرص سن أو ضر ظفر (وعند) الستة من حديث رافع بن خديج أن أرن أو عجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة (تذبيبه) الاكتفاء بالثلاث في القطع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وأبى وعن أبي يوسف أنه يشترط قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة (وأجمعوا) على أنه يكفي بقطع الأكثر من هذه العروق الأربعة لأن الأكثر يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتاج به المذكور في الفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالاً بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدي بن حاتم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أفر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل (وما روى) من قوله خلا السن والظفر محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهاراً للجلد فنهام عنه فإذا نزعا صاروا كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة.

## بيان الخبر الدال على أن الضربة إذا أصابت المقتل كفت عن الذبح

(أبو حنيفة) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أن



بعيراً في إبل الصدقة ند فطلبوه فلما ، أعيامهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله ، فسألوا النبي ﷺ فأمر بأكله وقال إن لها أوابد كأوابد الوحش فإذا خشيت منها شيئاً فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا فكلوه ، كذا رواه الحارثي من طريق مكى بن إبراهيم والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه أيضاً من طريق القاسم بن الحكم عنه غير أنه قال فاصنعوا هكذا ورواه أيضاً من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عنه إلى قوله كأوابد الوحش ، ورواه ابن المظفر بأطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة وأخرجه السمة بطوله .

## باب ما يحل أكله وما لا يحل

( أبو حنيفة ) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير كذا رواه الحارثي والأشثاني من طريق أبي يوسف عنه ورواه الحارثي أيضاً من طريق الحسن بن زياد في كتاب المغازي عنه هكذا وروى في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر ( قلت ) وكل منهما صحيح وأخرجه مسلم من طريق أبي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( وفي ) الباب عن علي عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند أبي داود وأصل الحديث في المتفق عليه عن أبي ثعلبة دون ذكر الطير وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ( تنبيه ) السبع كل محتطف منتهب جارح قاتل متعدد عادة كالأسد والثور والنمر والذئب والذئب والذئب والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والأهلي وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة ( قال ) الدينوري الدلق محرمة والسنجاب والفتك والسمور وما أشبهه سبع انتهى ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص الناهي ويدخل فيه الضبع والله أعلم .

## بيان الخبر الوارد في النهي عن أكل الضب

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدت لها ضب فسألت النبي ﷺ فنهى عن أكله ، فجاء سائل فأمرت له به ، فقال لها رسول الله ﷺ أنتعمن ما لا تأكلين ؟ كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني عنه ورواه ابن خسر من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه القاسم بن الحكم

عن طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ( وأخرجه ) الإمام أحمد في مسنده من طريق حماد بن  
سليمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أتى النبي ﷺ بضب فلم يأكله ولم  
فيه عنه قلت يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين ؟ قال لا تطعموهن مما لا تأكلون ( وأخرجه )  
الطحاوي من طريق يزيد بن هارون وعفان ومسلم بن إبراهيم كلهم عن حماد بن سليمان بلفظ  
أن النبي ﷺ أهدى إليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت أن تعطيه فقال لها النبي  
ﷺ أتطينه مما لا تأكلين ؟ وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله  
عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ( قال ) المنذرى في إسناده إسماعيل بن  
عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال ( وقال ) الخطابي ليس بذاك ( قلت ) هو من رواية  
إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد  
الرحمن بن شبل ( وقال ) البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ( قلت ) ضمضم  
حصي وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً كذا قاله ابن معين والبخاري  
وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا أخرج أبو داود لهذا  
الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة  
أحاديث من روايته لأهل بلده فتأمل ذلك ( والقول ) بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على أن النبي  
ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب قال وبهذا نأخذ ( وكان ) أبو جعفر الطحاوي يذهب  
إلى ما ذهب إليه الشافعي من حل أكله استدلالاً بما في المتفق عليه من حديث خالد بن  
الوليد وابن عباس وابن عمر على ما هو مفصل في المطولات .

## بيان الخبر الدال على حل أكل الأرنب

( فيه ) حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريباً في باب الذبائح مفصلاً .  
( أبو حنيفة ) عن موسى بن طلحة بن عبد الله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه أنه سئل عن لحم الأرنب فقال لولا أني أخوف أن أزيد أو أنقص منه لحدثتكم  
ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث فأرسل إلى عمار بن ياسر وأمره أن يحدثهم  
فقال عمار أهدى أعرابي إلى النبي ﷺ أرنباً مشوية وأمره بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن  
الطحاوي بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ( وأخرجه )  
الطحاوي من حديث أبي هريرة وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلف



فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الإمام والحارث وإسحاق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوتكية عن أبي ذر والله أعلم .

## بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الأهلية

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي من طريق مكى بن إبراهيم وخمزة ابن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن بكير وأحمد بن إسحاق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد بن عمرو وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار والمقرئ وابن هانيء وابن خزيمة الأسدي وابن أبي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كنا مسافحين وأخرجه الشيخان من حديث علي بدون هذه الزيادة .

( أبو حنيفة ) عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهي عن أكل لحومها يوم خيبر وإكفاء القدور منها لأكلها العذرة أو لأنها كانت نهبية أو مغصوبة أو للحاجة إلى بقائها أو غير ذلك أقوال والصحيح أن حرمتها لا لعلة بل لنفسها كما نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

## بيان الخبر الدال على إباحة أكل الجراد

( أبو حنيفة ) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله ﷺ أكثر جند الله تعالى في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه كذا رواه ابن خسرو وسماع الإمام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في جامع العلم عن يحيى بن معين ( وأخرجه ) أبو داود من حديث سلمان الفارسي ( قال ) وروى عنه مرسلأ وأخرجه ابن ماجه مسنداً ( وأخرجه ) أبو داود أيضاً من حديث أبي يعفور العبدى قال سمعت ابن أبي أوفى وسأله عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله ( وأخرجه ) الشيخان والترمذي والنسائي .

## بيان الخبر الدال على حل أكل ما نضب عنه الماء

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما جزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عنه (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفاً على أبي سعيد (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه من حديث جابر ابن عبد الله بلفظ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفلاً فلا تأكلوه (قال) أبو داود روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف وقوله طفلاً أى علا فوق الماء وقوله جزر عنه أى انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء (وقال) البيهقي في السنن باب من كره أكل الطافي وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً (ثم قال) وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه (قلت) الزبيري ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم أسند البيهقي عن يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعاً ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن إسماعيل موقوفاً (قلت) ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفاً أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل موقوفاً، فتبين أن ذلك الغير الذي رواه موقوفاً هو ابن عياش (وقد قال) البيهقي في غير موضع لا يحتج به (وقال) في باب ترك الوضوء من الدم ماروى عن أهل الحجاز ليس بصحيح وإسماعيل بن أمية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الشيخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعاً تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن (ثم قال) البيهقي ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به (قلت) أخرج له الحاكم في المستدرک في أبواب الأحكام حديثاً صحيح سنده وأخرج حديثه هذا الطحاوى في أحكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا أسد بن موسى حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز





وأطعت أهلها وجيراني فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم فقال إن عندي عناقاً جذعاً  
وهي خير من شاة لحم فهل تجزى. عنى قال نعم وإن تجزىء عن أحد بعدك ، وفي رواية  
لأبي داود في هذا الحديث إن عندي داجناً جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك  
(وأخرج) ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري نحو قصة أبي بردة إلا أنه  
لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها وإن تجزىء عن أحد بعدك ( وفي ) الصحيحين عن عقبه  
ابن عامر قال قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت  
لي جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال فهذا  
يدل على أنه رخص له كما رخص لأبي بردة بن نيار انتهى (قلت) وعند أبي داود من حديث  
زيد بن خالد الجهني نحو حديث عقبه بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم في  
ذلك ثلاثة وإن كان حديث أبي زيد في غير قصة أبي بردة فيكون من رخص لهم أربعة  
والله أعلم (تنبيه) الأمر بالإعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي عن الشافعي  
في هذا الحديث أنه احتمال أن يكون إنما أمره ليعود لضحيته لأن الضحية واجبة واحتمل  
أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بأضحية  
تجزته فيكون في عداد من ضحى فوجدنا في الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست  
بواجبة وهي سنة ( ثم ) ذكر الشافعي حديث أم سلمة إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن  
يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على أن الضحية ليست بواجبة (قلت) قول الشافعي واحتمل  
أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي في غاية البعد لأنه مخالفة للظاهر ولا دلالة  
في الكلام عليه وذكر الإرادة في حديث أم سلمة لا ينفى الوجوب لأن الإرادة شرط لجميع  
الفرائض وليس كل أحد يريد التضحية ( وقد ) استعمل ذلك في الواجبات كقوله ﷺ  
من أراد الحج فليتعجل ومثله كثير في الأخبار الواردة فتأمل ذلك والله أعلم .

### بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه  
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أجدعين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن شهد أن  
لا إله إلا الله من أمته وكذا رواه محمد في الآثار عنه (ورواه) الحارثي من طريق أبي همام  
عن شجاع عن أبيه عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي  
عن أبيه عن جابر (وأخرج) أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال



صحيح على شرط مسلم ( وأخرج ) ابن ماجه أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة وأحد من حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة وعائشة .

( أبو حنيفة ) عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ( قلت ) ومدار هذا الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل ( واختلف ) عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقيل عنه عن أبي سلمة عن عائشة كذا رواه الإمام وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة كذا رواه الثوري عنه وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري ( وأخرجه ) أحمد عن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله ( ومن ) هذا الوجه أخرجه الحاكم والله أعلم .

( أبو حنيفة ) عن حماد قال سئل إبراهيم عن الخصى والفحل أيها أكمل في الأضحية قال الخصى لأنه إنما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار ( وعند ) أبي داود من رواية أبي عياش المعافري عن جابر رفعه أنه ضحى بكبشين أملحين موجهين وهما موقوفاهما الخصيتين أو منزوعاهما .

### بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين

( أبو حنيفة ) عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش أنه جلب كباشاً إلى المدينة فجعل الناس لا يشترون ، فجاء أبو هريرة فحسها ، فقال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشترى الناس ، كذا رواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه ( ورواه ) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ( ورواه ) محمد بن الحسن في الآثار عنه مختصراً بلفظ سمعت أبا هريرة يقول نعم الأضحية الجذع ( وأخرجه ) الترمذي هكذا واستغربه ونقل عن البخاري أنه أشار إلى أن الراجح وقفه .

### بيان الخبر الدال على أن البقرة تجزى عن سبعة

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال البقرة تجزى عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه ( ورواه ) ابن خسرو من طريقه .

(أبو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال البقرة تجزىء عن سبعة يضحون بها، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه .

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يشترك كل سبعة في جزور كذا رواه طلحة من طريق أبي يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق أسد بن عمرو وعنه (وأخرجه) مسلم والأربعة (وفي) لفظ لمسلم أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر سبعة منا في بدنة (وفي) رواية لأبي داود مرفوعاً البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (وأخرجه) الدارقطني نحوه والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه .

### بيان الخبر الدال على الإباحة في ادخار لحوم الأضاحي

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد أنها حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثي عن أبي عبد الرحمن الخراساني عنه (وأخرجه) مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فمسلم وأبو داود والنسائي من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زبيشة الهذلي رضي الله عنه .

### بيان الخبر الدال على فضل أيام العشر

(أبو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر الأضحي فأكثرها فيها من ذكر الله عز وجل كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني (وأخرجه) الدارمي في الصيام وابن خزيمة في الحج (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبدله فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر .

### باب الاستحسان

وهو طلب الأحسن من الأمور أو هو ترك القياس بما هو الأرفق للناس أو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى به الخاص والعام أو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة أو الأخذ بالسماحة



وابتغاء ما فيه الراحة (وبعضهم) يسميه باب الحظر والإباحة (وبعضهم) باب التكرار (وبعضهم) باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والإباحة الإطلاق (ثم) اعلم أن المروى عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الإمام وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه فنظرت بجانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو إلى الحل أقرب فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض .

## بيان كراهية الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

وسائر الانتفاع مقيس عليها .

( أبو حنيفة ) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى دهقاناً فأتاه بشراب في جام فضة فرماه به ثم قال إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا والكم في الآخرة كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن في نسخته إلا أنه قال أبو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الأشعري من طريق عبيد الله بن موسى عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم والأربعة من طريق ابن أبي ليلى (وعند) النسائي عن أنس بن مالك عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (وعند) الطبراني في الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة (وفي) الصحيحين من حديث أم سلمة التي يشرب من إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم وليس عند البخاري ذكر الذهب (وأخرج) مسلم في رواية الأكل أيضاً وللدارقطني من حديث ابن عمر في آنية الذهب والفضة .

( تنبيه ) إنما وقع النهي في الآثار المتقدمة عن الأكل والشرب في آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شيء منها للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا يجوز الشرب في الإناء المفضض إذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بأن لا يوضع فيها عليها أولاً يأخذها باليد ويكره عند أبي يوسف الشرب منه ووافق محمد أباً حنيفة في رواية وأبا يوسف في أخرى وإنما قيدنا بالمفضض لأن الشرب من الإناء المفضض الذي لا يوضع

والذي يلاقى به النضو وما سواه تبع في الاستعمال ولا معتبر في التواضع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير

## بيان كراهية لبس الحرير للرجال

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما وأن نلبس الحرير والديباج وقال : هي للشركين في الدنيا ولكم في الآخرة كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن الزبير عنه (ومن) طريق إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن أبي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمداين ثم ساق الحديث بطوله (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الديباج والحرير وقال إنما يفعل ذلك من لاخلاق له كذا رواه الحارثي وزاد في الهداية في الآخرة (قال) الحافظ هو ملقب من حديثين الأول حديث حذيفة في المتفق عليه والثاني من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراها الحديث وفيه إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة وهو في المتفق عليه أيضاً

## بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء

(أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى ثم قال هذان حرام علي ذكور أمتي كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير أنه قال عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر أن النبي ﷺ قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قلت) وقد مر هذا من حديث علي وأبي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم (أما) حديث علي فأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زبير عنه أن النبي



أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام علي ذكور  
أمي ( وأما ) حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة من رواية  
سعيد بن أبي هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب علي ذكور أمي وحل لإناثهم ( قال )  
الترمذي حسن صحيح ( وفي ) الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانيء وأنس وحذيفة  
وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابن ربحانة والبراء وجابر  
انتهى ( قال ) الحافظ وسعيد بن أبي هند لم يسمع أبا موسى وقد روى عنه عن أبي مرة مولى  
عقيل عن أبي موسى كذا قال أسامة بن زيد عن نافع عن سعيد ( وقال ) عبد الله بن عمر عن  
نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى ذكره الدارقطني في العلل وذكر أن يحيى بن سليم  
رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية ( قال ) ويدل علي وجهها  
أن طلق بن حبيب قال لابن عمر أسمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً ؟ قال لا انتهى  
( وأما ) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه إسحاق وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والطبراني  
وفي إسناده الأفریقی ( وأما ) حديث عمر فأخرجه البزار وفي إسناده عمرو بن جبير وهو  
ضعيف ( وأما ) حديث عقبة بن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلة  
ابن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لإناث أمي حرام علي ذكورها ( وأما حديث ) أم هانيء  
وأنس ومن بعدهما فإنما هو في مطلق تحريم الحرير ( وقد ) روى نحو حديث عقبة عن زيد  
ابن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبراني وعن وائلة أخرجه  
( الطبراني والديباج ) فارسي معرب وهو الرقيق من الحرير .

( أبو حنيفة ) عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها أنها حلت أخواتها الذهب  
وأن ابن عمر حلى بناته الذهب كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه  
ابن خسرو ( وأخرجه ) الترمذي والنسائي من حديث علي الذي تقدم ذكره قريباً وفيه  
وحل لإناثهم .

( أبو حنيفة ) عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جبير  
أنه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قص الحرير ثم قدم فأمر الذكور منهم بنزعها  
وأقرها علي الإناث كذا رواه طلحة من طريق فروة بن أبي المغراء وعبد الله بن الزبير كلاهما  
عنه ( ورواه ) محمد بن الحسن في الآثار عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن سليمان بن المغيرة  
قال سألت يحيى سعيد بن جبير وأنا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان

غيبية فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير ، فلما قدم أمر به فنزع عن الذكور وتركه على الإناث  
وتقدم حديث علي عند الترمذى والنسائى قريبا وفيه : وحل لإناثهم .

### بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذى يباح استعماله للرجال

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والديباج  
فقال : جئتموني في زى أهل النار إنه لا يصلح من الحرير إلا هكذا ثلاثة أصابع أو أربعة  
هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث جيشاً  
ففتح الله عليهم فأصابوا غنائم ، فلما أقبلوا بلغ ذلك عمر وأنهم قد قربوا من المدينة خرج  
بالناس ليستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رأهم غضب وقال ألقوا ثياب أهل  
النار فلما رأوا غضب عمر ألقوها وأقبلوا يعتذرون في ذلك وقالوا إنا لبسنا لبريك ما أفاء  
الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الإصبع منه والإصبعين والثلاث والأربع ، كذا رواه  
الأشعنانى من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد  
ابن الحسن فى الآثار عنه ( وأخرجه ) مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة  
عن عمر مرفوعاً به بلفظ إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع ( قال ) الدارقطنى لم يرفعه  
غير قتادة وهو مدلس ( وقد ) رواه داود وبيان وابن أبي شيبة وابن أبي السفر عن الشعبي  
به موقوفاً انتهى ( وأخرجه ) النسائى وهو فى المتفق عليه من طريق ابن أبي عثمان أتانا كتاب  
عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار  
بإصبعيه اللتين تلى الإبهام ( وفى ) الباب عن ابن عباس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المصمت من الحرير فأما المعلم وشبهه فلا بأس به أخرجه النسائى .

### بيان الخبر الدال على إباحة لبس الخبز وإن كان مسدس بحريز

( أبو حنيفة ) عن الهيثم بن أبي الهيثم أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا  
هريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن علي وشريحاً كانوا يلبسون الخبز كذا  
رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه ( قلت ) أما عثمان فروى ابن سعد من  
طريق محمد بن ربيعة بن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خبز ثمنه مائتا درهم ( وأما )  
أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان قال رأيت أبا هريرة



يلبس الخنز (وروى) ابن أبي شيبة من طريق عمار رأيت علي أبي هريرة مطرف بن عمار  
الطبراني أيضاً من هذا الطريق (وأما) أنس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد  
الكريم الجزري رأيت علي أنس جبة خنز وكساء خنز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير (ومن)  
طريق وهب بن كيسان رأيت أنساً يلبس الخنز وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي  
إسحاق رأيت علي أنس مطرف خنز (وأما) عمران بن الحصين فروى البخاري في الأدب  
المفرد من طريق زرارة هو ابن أبي أوفى قال رأيت عمران بن الحصين يلبس الخنز (وأما)  
الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة من طريق السدي رأيت علي الحسين بن علي كساء خنز  
ورواه الطبراني بلفظ عمامة خنز (ولم) أجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشریح (وقد)  
وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخنز وهم سعد وابن عمر وجابر وأبو  
سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكره وعائذ بن  
عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبي بن لبي وابن أم مكتوم والأفطس ورجل  
آخر مجهول (أما) سعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه رآه  
وعليه مطرف خنز ورواه عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان أنه رآه كذلك  
(وأما) ابن عمرو فرواه البيهقي في الشعب من طريق نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف  
خنز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبد الرزاق عن العمري عن وهب بن كيسان رأى ابن عمر  
يلبس الخنز (وأما) جابر وأبو سعيد فرواه عبد الرزاق بهذا السند (وأما) أبو قتادة فرواه  
ابن أبي شيبة من طريق عمار أنه رأى علي أبي قتادة مطرف خنز (وأما) ابن عباس فهذا  
السند أيضاً ورواه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة أن ابن عباس كان يلبس الخنز ويقول  
إنما يبكره المصمت (وأما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار أنه رآه يلبس  
مطرف خنز (وأما) ابن أبي أوفى فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق أبي سعيد البقال  
أنه رأى عليه برنس خنز وروى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني أنه رأى عليه مطرف خنز  
(وأما) أبو بكره فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان لاني  
بكرة مطرف خنز سداه حرير وكان يلبسه (وأما) عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق  
ثابت البناني أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخنز (وأما) السائب بن يزيد فرواه إسحاق في  
مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خنز ووجه  
خنز وقطيفة خنز ملتصقاً بها عليه (وأما) عمرو بن حريث فرواه إسحاق من طريق مطرف  
ابن خليفة رأيت علي عمرو بن حريث مطرف خنز (وأما) لبي بن لبي فرواه الثعلبي في السكتي

رواه ابن أبي عمير بن بلج رأيت علي بن أبي طالب صاحب رسول الله ﷺ مطرف  
 بن (وأما) ابن أم مكتوم فرواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق إبراهيم بن أبي  
 حنيفة رأيت ابن أم مكتوم وعليه كساء خز (وأما) الأفتس فمن طريق إبراهيم أيضاً رأيت  
 رجلاً من الصحابة يقال له الأفتس فرأيت عليه ثوب خز (وأما) الرجل المجهول فروى  
 أبو داود عن عبد الله بن سعيد بن الدشتكي عن أبيه (قال) رأيت رجلاً ببخارى على بغلة  
 بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانها رسول الله ﷺ ، وأخرجه الترمذي والنسائي  
 (وقال) بعضهم قيل هذا الرجل هو عبد الله بن حازم السلمي أمير خراسان انتهى (وقال)  
 البخاري في التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما أرى أدرك النبي ﷺ .

### بيان الخبر الدال على كراهية الأكل متكئاً

(أبو حنيفة) عن علي بن الأقر عن أبي عطية الوادعي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال: أما أنا فلا آكل متكئاً وآكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد وأعبد ربي حتى  
 يأتيني اليقين، كذا رواه الحارثي .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :  
 أما أنا فلا آكل متكئاً ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ومن  
 طريق سعيد بن الحجاج عنه (وأخرج) البخاري وأبو داود وابن ماجه عنه هكذا وهذا  
 لفظ الترمذي (وأخرج) الطبراني عن علي بن الأقر عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه  
 رفعه لا آكل متكئاً (وأخرجه) البخاري وأصحاب السنن عن أبي حنيفة هكذا (وفي)  
 مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسل أن آكل كما يأكل العبد وأجلس  
 كما يجلس العبد وهو لأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث جابر ومن حديث  
 عائشة (وللبهقي) في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس (وأخرجه) البزار من طريق  
 مبارك بن فضالة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر بلفظ إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد  
 (وقال) لا يروى إلا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسل نحوه  
 (قال) الحافظ لم تثبت دليل الخصوصية في ذلك للنبي ﷺ وإنما هو أدب من الآداب ،  
 ومن صرح بأنه كان محرماً عليه ابن شاهين في ناسخه (وقال) الخطابي المتكئ هو الجالس  
 مستنداً على وطاء وحققه البيهقي في والسنن اقتصر عليه (وقال) ابن الجوزي المراد الاتكاء  
 كما أتجد الجانبين (قلت) اقتصره علي قول الخطابي دليل علي رضاه ، والمشهور أن المراد



بالاتكاء في الحديث هو الذي فسره ابن الجوزي ( وهذه ) الهيئة هي التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه لأنها فعل المنجبرين والمتكبرين ( وبدل ) عليه قوله ﷺ : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وما قاله الخطابى فيه بعد لا يخفى .

## بيان الخبر الدال على النهى عن أكل الرجل بالشمال

( أبو حنيفة ) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال إذا أكل أحدكم فليأكل كل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كذا رواه طلحة من طريق أبي قررة موسى بن طارق عنه ( رواه ) ابن عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ( وعند ) أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ الإمام وهكذا أخرجه مسلم والترمذى والنسائى ( وفى ) مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه ( وأخرج ) الستة من حديث عمر بن أبي سلمة رفعه ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل بما يليك .

## بيان الخبر الدال على استحباب إجابة الداعى

( أبو حنيفة ) عن مسلم الملائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظهم كان يعود المريض ويشهد الجنائز ويحجب دعوة المملوك ، وقد تقدم فى باب المأذون .

## بيان الخبر الدال على جواز عيادة أهل الكتاب

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم لأصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال فدخل عليه فوجده فى الموت ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال أتشهد أنى رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه قال فأعاد عليه النبي ﷺ فلم يكلمه أبوه ثم قال له النبي ﷺ أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه فقال له أبوه ، أشهد له ، فقال الفتى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أنقذ بنى نسمه من النار كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ( ومن ) هذا الوجه أخرجه ابن السنى فى عمل يوم وليلة ( وأخرجه ) عبد

الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه إلى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي ﷺ وكفنه  
وحنطه وصلى عليه ( وأخرجه ) ابن حبان من حديث أنس رفعه : أنه عاد جاراً يهودياً ،  
( وأصل ) هذا عند البخاري ولم يذكر أنه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولاً .

### بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة

( أبو حنيفة ) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ  
أنه قال : إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف ( أخرجه ) أبو داود من  
طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه بلفظ : نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء  
( وأخرجه ) أحمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة والطبل .  
( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رفعه  
اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجرأ فإنهما من الميسر الذي للأعاجم كذا رواه طلحة ( وعند )  
مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه  
وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال : فكأنما غمس ( وأخرج ) أبو داود والنسائي من حديث  
ابن مسعود كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعب .

### بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن عبد الله بن مسعود سئل  
عن العزل فقال إن رسول الله ﷺ قال لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج  
( وعند ) الإمام أحمد والضياء في المختارة عن أنس رفعه بلفظ لو أن الماء الذي يكون منه  
الولد أهرقتة على صخرة لأخرج الله منها ولداً وليخلقن الله تعالى نفساً هو خالقها ( وأخرج )  
مسلم من حديث جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال إن لي جارية  
أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، قال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها . الحديث  
( اعلم ) أنه قد كره العزل قوم واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جذامة  
بنت وهب الأسدية قالت ذكر عند رسول الله ﷺ العزل فقال ذلك الواد الخفي وخالفهم  
آخرون فقالوا : لا بأس به إذا أذنت الحرة لزوجها فيه فإن منعه من ذلك لم يسعه أن يعزل  
عنها ( وقال ) آخرون له أن يعزل عنها شاءت أو أبت ( والقول ) الثاني هو قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف والبولي في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً أن يجامع أمته ويعزل عنها



في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجته مملوكه فأراد أن يعزله عن الجماع  
وصاحبيه كانوا يقولون في ذلك إن الإذن فيه لمولى الأمة فيما رواه محمد بن الحسن  
أبي يوسف عن الإمام (وقد روى) عن أبي يوسف خلافة وهو الإذن في ذلك إلى الأمت  
لا إلى مولاها رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن  
أبي يوسف وقال بن أبي عمران هذا هو النظر على أصول ما بنى عليه هذا الباب (وانكر)  
المسيحون ما تقدم في حديث جذامة من أنه الواد الخفي ورووا عن أبي سعيد الخدري ما يدل  
على أن هذا من قول اليهود وأن النبي ﷺ كذبهم في ذلك (وقد روى) عن علي وابن عباس  
دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قال لا تكون موهودة حتى تمر بالأطوار السبع، أي تجرى على  
النطقة الأحوال السبع وتصير حياً ثم تدفن بدليل آية: ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من  
طين، إلى آخرها وفيه فعجب من ذلك عمر وقال لعلي جزاك الله خيراً فأخبر علي وابن عباس  
أنه لا موهودة إلا ما قد تنفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ فيه الروح وإنما هو موات  
غير موهودة ورضى بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل أن العزل غير مكروه  
(وقد روى) عن أبي سعيد أيضاً ما يدل على جوازه وهو قوله ﷺ ما عليكم أن لاتعزلوا  
فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة قاله في سبأيا يوم أوطاس (وفي) بعض رواياته  
ليس من كل الماء يكون الولد إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء فلا عليكم أن لاتعزلوا  
(وفي) بعضها لا عليكم أن لاتفعلوا ذاكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة  
(وفي) بعضها ما قدر في الرحم سيكون (وفي) بعضها وإنما هو القدر (ففي) هذه الآثار  
ما يدل على عدم كراهة العزل (وقد روى) عن جابر أيضاً مثل ما روى عن أبي سعيد سواء  
فثبت أن لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم  
الله تعالى.

### بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضى الله عنه أنه دخل عليه يوماً قوم  
فقرب إليهم خبزاً وخلصهم قال إن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت  
لكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم الإدام الخبز كذا رواه الحارثي من طريق  
ابن أبي كريمة عنه ورواه طاحه وابن خمر و من طريقه أيضاً وزاد فقال الشامي عنه (ومن)  
طريق مسعر بن كدام عن محارب أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ

الإمام الخليل كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه  
(أبو حنيفة) أحمد ومسلم والأربعة من طرق عن جابر ومسلم أيضاً والترمذي في السنن  
الطحاوي عن عائشة ، وقد جمع الإمام أبو محمد التيمي جزءاً في طرقه وانتقيته وزدته  
مخرجاً والحمد لله على ذلك .

### بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
تيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أبيه فزوروها ولا تقولوا هجراً ، كذا  
رواه الحسن بن زياد عنه ( وأخرجه ) ابن حبان هكذا في صحيحه ( وأخرجه ) المحاملي عن  
عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة  
والنسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب ستهم عن محمد بن فضيل (حدثنا)  
ضرار بن قررة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن  
زيارة القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد : فإنها تذكركم الموت  
( وأخرجه ) الطبراني عن أم سلمة وزاد فإن لكم فيها عبرة وقد تقدم شيء من ذلك في الجنائز .

### بياب الخبر الدال على إباحة المداواة

#### الإرشاد إلى فضل ألبان البقر

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء إلا الهرم فعليكم  
بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني  
عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثهم عنه ولفظهم فإنها تقم بدل ترم (ورواه) من طريق  
أبي أسامة عنه مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسام وقال إنها تخاطب  
من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير أنه قال فإنها تأكل من كل شجر ، ورواه  
من طريق أحمد بن أبي ظبية عنه غير أنه قال إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا ووضع له  
دواء غير السام فعليكم بألبان البقر فإنها تخاطب من كل شجر ، ورواه من طريق سعيد بن حرب  
عن اللفظ الفضل بن موسى (وله) عند الحارثي طرق غير ما ذكرنا ورواه السكلاعي من  
عنه محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه طلحة من طريق أبي أسامة عنه غير أنه قال فعليكم  
بألبان البقر والأبل ومن طريق محمد بن ربيعة عنه وزاد إنها يأكلان من كل الشجر (ورواه)



آخرون من المخرجين كابن المظفر وأبي نعيم والمقرئ (وأخرجه) البيهقي في الشعب من حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل يارسول الله تتداوى؟ قال نعم تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء (وأخرجه) أصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه وقال الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح (وأخرجه) أبو داود من حديث أبي الدرداء وابن أبي شيبة من حديث أنس وإسحاق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري (وقد) جمع الحافظ أبو محمد بن القيم في كتابه الداء والداء طرقاً كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها .

## بيان الخبر الدال على إباحة اتباع النساء الجنائز

إن لم يرفعن الأصوات

(أبو حنيفة) عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل أن نساء كن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن فقال رسول الله ﷺ دعمن فإن العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: دعمن يا عمر فإن العين دامة والقلب مصابف والعهد قريب .

## بيان الخبر المبيح لاكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار

(أبو حنيفة) عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر أن سائلاً سأل عن الجبن فقال تصنعه المجوس من البان المعز فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع ثم (قال) المنذرى قال أبو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد أنه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين .

## بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الأهلية وألبانها

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه .

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن الفضل وحقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الجاني وعمرو بن الهيثم وعبد الله ابن موهبي ويونس بن بكير وأيوب بن هانيء ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وأبي يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه .

(أبو حنيفة) عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه مثله ولم يقل خبير كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه .

(أبو حنيفة) عن مكحول الشامى عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محلها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا خير في لحوم الحمر وألبانها ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) أبو داود والدارقطني من حديث المقدم بن معد يكرب رفعه ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي (وأخرجه) أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها (وأخرجه) النسائي كذلك وأخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (وقال) صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الإنسية إلا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأساً على اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس (روى) عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية (وقال) الطحاوي في أحكام القرآن حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس مثله (وأخرج) صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي أنه مر بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء أنه لا بأس بها ، فقال له علي : إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (وأخرج) أيضاً عن ابن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

### بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس كذا رواه محمد بن الحسين



في الآثار عنه ، وقال ولستأ نأخذ بهذا ( وأخرج ) أبو داود والنسائي وابن ماجه  
واللفظ لأبي داود من حديث بقیة حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم  
أبيه عن جده المقدم بن معد يكرب عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول  
الله ﷺ يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حطائرهم فقال رسول الله  
ﷺ : ألا لانحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حرم الأهلية ونخيلها وبغالها وكل  
ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطير ( قال ) البيهقي نقلا عن الدارقطني ورواه محمد  
ابن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدم ورواه عمر بن هرون البلخي عن ثور عن يحيى  
ابن المقدم عن أبيه عن خالد فهذا إسناد مضطرب ، ثم نقل البيهقي عن البخاري أنه قال  
صالح بن يحيى فيه نظر ( وعن ) موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه  
إلا بجده وهذا ضعيف ( ونقل ) المنذرى عن الإمام أحمد أنه قال هذا حديث  
منكر ( وقال ) النسائي يشبه أنه كان هذا صحيحاً منسوخاً ( وقال ) أيضاً لا أعلمه رواه  
غير بقیة ( ونقل ) عن الخطابي أنه قال صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم  
من بعض ( ونقل ) البيهقي عن الواقدي قال : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر  
( وقال ) البخاري خالد لم يشهد خيبر ، وكذلك قاله الإمام أحمد وقال إنما أسلم قبل  
الفتح ( ثم قال ) البيهقي ومع اضطراب إسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى ( هذا )  
مجموع ما ألفيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور ( والكلام ) معهم بالإتصاف أولاً  
إن هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه ،  
وثانياً فإن النسائي أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم أخبرني بقیة حدثني ثور بن يزيد فذكره  
بسنده وقد صرح فيه بقیة بالتحديث عن ثور ، وثور حمصي ، كنيته أبو خالد ثقة ثبت  
أخرج له البخاري ( وقول ) النسائي لا أعلمه رواه غير بقیة ، قلت ، قال النسائي نفسه  
وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم إن بقیة إذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند  
حجة انتهى خصوصاً إذا كان الذي حدث عنه بقیة شامياً ( قال ) ابن عدی في الكامل إذا  
روى بقیة عن أهل الشام فهو ثبت وهو بقیة بن الوليد الكلاعي أبو محمد ( وأما قول ) البخاري  
صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا أبوه الخ ( قلت )  
صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال ابن  
وأبوه المقدم بن معد يكرب صحابي نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على أنه قد روى

قال قتادة حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا أبو مسلمة يعني  
 عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات  
 (وقول) الدارقطني عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمرو بن هرون متروك ومحمد بن حمير  
 ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوى فكيف توجب  
 رواية مثل هذين اضطراباً لما رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وغيره عن بتمية (وأما) نقله  
 عن الواقدي وغيره في إسلام خالد وعدم شهوده خبير فقد اختلف في وقت إسلامه فقيل  
 هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان إسلامه سنة  
 خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بني قريظة وكانت الحديبية في ذى القعدة سنة ست  
 وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر ولو سلم أنه أسلم بعدها فتأية  
 ما فيه أنه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة  
 كما ذكره ابن الصلاح وغيره والله أعلم .

## بيان الخبر الدال على أن العقيدة على الاختيار

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كانت العقيدة في الجاهلية فلما جاء الإسلام  
 رفضت كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ .

(أبو حنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ لا أحب  
 العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه (قال) ورواه الصلت بن الحجاج  
 عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم فقال سئل النبي ﷺ عن العقيدة فقال لا أحبها ، ولم يذكر أبا  
 قتادة وكذا رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن أسلم عنه  
 عن زيد بن أسلم ، قال سئل النبي ﷺ عن العقيدة قال : لا أحب العقوق ، كأنه كره الاسم  
 (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه الأشثاني من طريق أبي يوسف (وأخرج) ابن أبي  
 شيبة في المصنف عن عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا  
 داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيدة  
 فقال : لا أحب العقوق (وأخرجه) النسائي عن أحمد بن سليمان هو الرهاوى الحافظ عن أبي  
 داود كذلك (وأخرجه) أبو داود كذلك إلا أنه قال : لا يحب الله العقوق ، كأنه كره  
 الاسم وساق الحديث بطوله ، وللحديث عند البيهقي طريقان آخران .



## بيان الخبر الدال على الرخصة في الأكل في آنية أهل الكتاب

(أبو حنيفة) عن قتادة بن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنهم قالوا إنا بأرض شرك أفناكل بأنيتهم؟ قال إن لم تجدوا منها بدأ فاغسلوها ثم طهروها ثم كوا فيها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخة عنه ومن طريقه ابن خسر ورواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير (وأخرجه) أبو داود من طريق أبي عبيد الله مسلم بن مسلم عن أبي ثعلبة بلفظ سألت رسول الله ﷺ قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنية الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكوا واشربوا وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيةهم فإن وجدتم غير آنيةهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كوا فيها (وأخرجه) أيضاً الترمذي والنسائي بنحوه (وأخرج) أبو داود أيضاً من حديث جابر قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم (قال) المنذرى هذه الإباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور في حديث أبي ثعلبة والله أعلم.

## بيان الخبر الدال على الرخصة في إخصاء البهائم

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بإخصاء البهائم إذا أريد به صلاحها، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، قال وبه نأخذ وتقدم في الأضاحي حديث أبي عياش المعافري عند أبي داود وابن ماجه وفيه ضحى بكبشين أمليحين موجوعين أي مخصيين، وتقدم الاختلاف فيه.

## بيان الخبر الدال على ما يكره من الشاة

(أبو حنيفة) عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد أنه قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعاً: المرارة والمثانة والغدة والحياض والذكر والأنثيين والدم، وكان النبي ﷺ يتقدها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، ومن طريقه ابن خسر، وزاد وكان يحب من الشاة مقدمها (وأخرجه) أبو داود في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد إلى يوله والأنثيين، ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة.

## بيان الخبر الدال على إباحة الشرب قائماً

(أبو حنيفة) عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يشرب من فم القربة وهو قائم، كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج الترمذي من حديث كبشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معاققة قائماً (ومن) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً (وأخرج البزار من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً (وجمع) بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بالحمل على التنزيه، وإليه مال البيهقي والنووي، وحمل الطحاوي أحاديث الشرب على أصل الإباحة، وأحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله أعلم.

## بيان الخبر الدال على إباحة رد السلام على المشرك

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود أنه صحب رجلاً من أهل الذمة فليسا أراد أن يفارقه قال السلام عليك، قال ابن مسعود وعليك السلام، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، ثم قال محمد: يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه، وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو داود عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ إن أهل الكتاب يسلون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال قولوا: وعليكم (وأخرجه) مسلم والنسائي وابن ماجه (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه (واختلف) العلماء في رد السلام على أهل الذمة (فقالت) طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار، وهذا تأويل قوله تعالى: فخيروا لأحسن منها أو ردوها (قال) ابن عباس وقتادة: هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار (وقال) ابن عباس: ومن سلم عليك من خلق الله تعالى فردد عليه ولو كان مجوسياً (وقالت) طائفة لا يرد السلام على أهل الذمة، والآية مخصوصة بالمسلمين، ومعنى قولهم لا يرد السلام عليهم: أي بلفظ السلام المشروع، وليرد عليهم بما جاء في الحديث وعائكم (وهذا) قول أكثر العلماء والله أعلم.

## بيان الخبر الدال على أن المصرف في الكون هو الله تعالى

ولا ينبغي إضافة الأفعال للدهر

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال



رسول الله ﷺ : لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ( وأخرجه ) الشيخان  
والنسائي عن أبي هريرة بلفظ : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأيدي  
الليل والنهار ( وأخرجه ) أحمد وعبد بن حميد والرويانى عن أبي قتادة وابن عباس عن  
جابر ( والمعنى ) أنهم كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المكاره ، ويضيفون الفعل ما  
ينالهم إليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب إلى الله تعالى ، إذ هو الفاعل لها ، فقبل على  
ذلك لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أى إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي يضيفونها إلى  
الدهر ( وفي ) رواية : إني أنا الدهر ( وروى ) بالرفع والنصب والآخر هو مختار الأكرين  
على أنه ظرف أو على الاختصاص ( وأما ) من قال إنه اسم من أسماء الله تعالى فهو غير صحيح .

### بيان الخبر المحظر فيمن يضحك القوم ويحدثهم بالكاذب

( أبو حنيفة ) عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله  
ﷺ : ويل للذي يحدث فيكذب فيضحك به القوم ، ويل له ويل له ، كذا رواه ابن خيرو  
من طريق إسحاق بن سليمان عنه ( وأخرجه ) أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية  
ابن حيدة رضى الله عنه .

### بيان الخبر الدال على النهى عن النظر في النجوم

( أبو حنيفة ) عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن النظر في النجوم  
( أخرجه ) الدارقطنى في الأفراد من حديث عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء به ( وأخرج )  
معناه أبو داود عن ابن عباس من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد  
( وأخرجه ) ابن ماجه ( والمنهى ) عنه من هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التي لم تقع  
وستقع في مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يعرفونها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها  
وافتراقها ، وهذا قد استأثر الله تعالى به ، وأما ما يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل  
فيما نهى عنه والله أعلم .

### بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالمحرم والنجس

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : إن أولادكم ولدوا على النجس  
فلا تداوهم بالخر ولا تغدوهم بها ، فإن الله لم يجعل في رجس شفاءً إلا ما لا ينجس  
سقام ، وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ( ورواه ) ابن جرير في البصائر .

عنه من سبب لم يسله رفعتة إن الله لم يجعل شفاء في حرام وفيه قصة (ورواه)  
 النبي وأورد البخاري تعليقا عن ابن مسعود (وقد) بن الحافظ طرقه في تعليق التعليق  
 كتاب صححة (وعند) مسلم وأبي داود وأحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن  
 وائل عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ، فنهاه  
 عنها أو كره أن يصنعها ، وقال إنه ليس بدواء ولكنه داء (وفي) رواية ابن حبان إنما  
 ذلك داء وليس بشفاء (قال) الحافظ وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد  
 وصححه ابن عبد البر .

### بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن ابن عمر عن أسماء بنت عميس  
 أنها أتت النبي ﷺ ، ولها ابن من جعفر ، ولها ابن من أبي بكر رضي الله عنهما ، فقالت  
 يا رسول الله إني أتخوف على ابن أخيك العين أفأرقيهما ؟ قال نعم ، فلو كان شيء سابق يسبق  
 القدر لسبقته العين ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ، قال وبه نأخذ إذا كان من  
 ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى وهو قول أبي حنيفة (ورواه) الكلاعي من طريق  
 محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) البخاري ومسلم من حديث عائشة رفعتة رخص في  
 الرقية من كل ذي حمة (وأخرج) مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس رفعتة رخص  
 في الرقية في العين والحمة والنملة (وأخرج) أبو داود عن أنس رفعتة : لا رقية إلا من عين  
 أو حمة أو دم لا يرقأ (وأخرج) أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رفعتة  
 لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين (وعند) الترمذي عن ابن عباس مثله وزاد : وإذا  
 استغسلتم فاغسلوا .

### بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل  
 له ، والواشمة والمستوشمة ، كذا رواه محمد بن الحسين في الآثار عنه (ثم) قال : أما الواصلة  
 فهي التي تصل شعراً إلى شعرها ، فهذا مكروه عندنا ولا بأس به إذا كان صوفاً وأما المحلل  
 والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيسأل رجلاً أن يتزوجها فيجلبها له ، فهذا لا ينبغي للسائل  
 أن يتزوجها ، والواشمة التي تشم الكفين والوجه ، فهذا مما لا ينبغي أن تفعل .



( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف ، وإنما ينهى بالشعر ، كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد الغوفي وإسماعيل الدولابي كاهم عن أبي يوسف عنه ( قال ) الحارثي قال القاسم بن عباد في حديثه قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد أبو حنيفة : إذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ، ورواه الحارثي أيضاً من طريق حمزة ابن حبيب الزيات عنه غير أنه قال : لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً بالرأس ، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم والحمانى وعبيد الله بن موسى ، إلا أنه لم يذكر أم ثور وأسد بن عمرو والحسن بن زياد كاهم عنه ( ورواه ) ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه ( وأخرجه ) الستة من حديث عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ( ومن ) حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشطات والمستوشطات والواصلات والمتنمصات والمتفاججات للحسن المغيرات خلق الله ( وأخرج ) أبو داود من حديث ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة .

### بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان

( أبو حنيفة ) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع ، كذا رواه ابن المظفر من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح عنه ، وفسر القزع بأن يحلق رأس الصبي فيترك بعضه ( رواه ) أيضاً من طريق حمزة بن إسماعيل عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر ( وأخرجه ) الستة إلا الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير ، وحكى في صحيح مسلم التفسير عن نافع ( وفي ) رواية من كلام عبيد الله بن عمر ( وأخرج ) أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع ، وهو أن يحلق الصبي وترك له ذؤابة ( وعنه ) أن النبي ﷺ رأى صدياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله ، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ .

### بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضاب

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : اخضبوا ومخالفوا أهل

الكتاب (أخرجه) النسائي بمعناه من حديث أبي هريرة بلفظ إن اليهود والنصارى لا يصبغون  
بماقوم ، وكذا أخرجه البخاري وابن ماجه .

## بيان الخضاب بالحناء والكتم

(أبو حنيفة) عن أبي حجية يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالأجلح عن أبي  
الأسود عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء  
والكتم ، كذا رواه الحارثي من طريق مكى بن إبراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحمزة  
بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربرى ، إلا أنه قال عن الأسود وعمر بن إبراهيم  
والمسروقي وأبي يوسف وأبوب بن هانيء والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وعبد العزيز بن  
خلف ثلاثة عشرهم عنه ، ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه)  
طلحة من طريق مكى بن إبراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه  
(ومن) طريق داود بن الزبرقان عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه  
ابن خسرو أيضاً من طريق مكى بن إبراهيم (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائي وابن  
ماجه بلفظ ماغير به هذا الشعر (وفى) رواية الشيب (وقال) الترمذى حسن صحيح وعند  
النسائي إن أفضل (وأخرجه) أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وكلهم من حديث أبي ذر  
رضى الله عنه وأبو حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينه النسائي ، وقال ابن عدى هو  
عندى ثابت مستقيم الحديث .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة فقال : بقلة طيبة  
ولم ير بذلك بأساً ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وعند) مسلم من حديث أنس  
وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً (والوسمة) هى الكتم  
وقيل غيره ، بكسر السين المهملة وتسكن ، هو شجر باليمن ويختضب بورقه الشعر ، والكتم  
مخفف ويشدد .

## بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة فى الخضاب

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى (قال) رأيت عبد الله بن عمر  
يكون لحيته بالصفرة ، وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلته ، كذا رواه الأثناني



من طريق حسان بن إبراهيم عنه (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج) أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ، مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ، قال فر آخر قد خضب بالحناء والكم قال : هذا أحسن من هذا قال فر آخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا ، وكان طاوس يصفر .

### بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد

( أبو حنيفة ) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كآني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرقيج من شدة حرمتها ، كذا رواه طلحة من طريق محمد ابن الحسن عنه ، وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ، ومن طريق أبي عروبة الخرائي عن أبيه عنه ( وأخرجه ) مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ . غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد .

### بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائماً

وفيه الرد على من زعم أن الأعمش تفرد به عن وائل .  
( أبو حنيفة ) عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة : قال رأيت رسول الله ﷺ يبول على سباطة قوم قائماً ( أخرجه ) السنن عن ابن حبان من طريق الأعمش عن أبي وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائماً ( وأخرجه ) ابن حبان أيضاً من طريق جرير عن منصور .

### بيان الخبر الدال على أن الطيب لا يرد

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدهم بریح الطيب فليصب منه ( وأخرجه ) أبو داود والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة .

### بيان الخبر الدال على تحريم إتيان النساء في أدبارهن

( أبو حنيفة ) عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الطبري عن ابن مسعود أنه قال : حرام أن توثق النساء في المحاش ( وفي ) رواية في محاشهن ، كذا في الأصلين من طريق حماد بن أبي حنيفة عنه ، ومن طريقه ابن خسرو ( ورواه ) الكافي .

ابن خالد الوهلي عنه (غير) أنه قال عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن أبي القعقاع (وأخرجه الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ محاش النساء حرام (وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في الكنى وإن كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذي بعده بين أنه مرفوع .

(أبو حنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرife عن عبد الله بن مسعود قال : نهينا أن نأتي النساء في محاشهن ، كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو الضبي ، وطلحة من طريق أبي يوسف ، وأسد بن عمرو وابن خسرو من طريق سويد ابن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه .

(أبو حنيفة) عن كثير الرماح الأصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل : نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ، قبلاً ودبراً في المأتي وحده لا غير ، كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح ، وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ، والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عنه (قلت) قد اشتهر القول عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ، والصحيح عنه خلاف ذلك ، فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى أيمض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت الدبر فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ، والدليل على هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه (وأخرج الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ، فقال سالم كذب العبد وأخطأ إنما قال عبد الله لا بأس أن يوثين في فروجهن من أدبارهن ، ولقد قال ميمون ابن مهران إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ، ولقد أنكراه نافع أيضاً علي من رواه عنه فيما أخرجه الطحاوي من طريق كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن ، فقال نافع : كذبوا علي ولكني سأخبرك كيف الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عليه حتى بلغ : نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ، فقال يا نافع : هل تعلم من أمرنا الآية ؟ قالت لا ، قال إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءهم أردنا منهم مثل ما كنا نريد ، فإذا من قد كرهن ذلك وأعظمه ، وكانت



نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود أن يؤتين على جنوبهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (ففي) هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من الإباحة؟ وإخبار منه عنه أن تأويل الآية على إباحة وطهن بركات في فروجهن .

(أبو حنيفة) عن حميد الطويل عن قيس الأعرج المكي - هو أبو عبد الملك - عن رجل يقال له عباد بن عبد المجيد عن أبي ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن إتيان النساء في أعجازهن ، كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وأبي يحيى الخثعمي عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه (وبروي) عن حميد عن قيس عن أبي ذر كذا رواه جماعة .

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إن بعلى يأتيني من دبري ، فقال لا بأس إن كان في صمام واحد ، كذا رواه طلحة من طريق أبي نعيم والفضل بن موسى والحسن ابن زياد وحمزة بن حبيب وخلف بن ياسين وأبي يوسف وسابق ، ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم وسابق ، ورواه الكلاعي عن محمد بن خالد الوهبي ، ورواه محمد بن الحسن في الآثار كلهم عنه . وفي رواية : إن زوجها يأتها وهي مدبرة ، وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق أبي عروبة الخثعمي عن جده عن محمد بن الحسن عنه (وفي) بعض رواياته عن حفصة زوج النبي ﷺ وعند ابن خسرو في بعض رواياته عن حفصة عن أم سلمة (والصحيح) أن الحديث حديث أم سلمة وأن حفصة هذه هي حفصة بنت عبد الرحمن حقه قاسم بن قطلوبغا (قلت) وهكذا هو عند الطبراني في الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أدبارهن في فروجهن فأنكرن ذلك ، فجئن إلى أم سلمة وذكرن لها ذلك ، فسألت النبي ﷺ فقال : « نساؤكم حرث لكم ، الآية . » (وأخرجه) الطحاوي وأحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ، فقالت : سل يا ابن أخي عما بدا لك ، قلت : عن إتيان النساء في أدبارهن ، قالت : حدثني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يحبون ، وكان المهاجرون يحبون ، وكانت اليهود تقول من جبي خرج ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الأنصار ، فنكح رجل

قال النبي ﷺ ذكرت ذلك أم سلة ، فأبت وأتت أم سلة فذكرت لها ذلك ، فلما دخل  
 ادعيا ، فذكرتها فقال : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، صاماً واحداً .  
 (وقد روى) براهمة ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمية بن ثابت وعبد الله بن عمرو  
 بن العاص ، وأبي هريرة وجابر وعلى بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب  
 وعمر بن الخطاب وغيرهم رضى الله عنهم ، ومن بعدهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن  
 عبد الرحمن أو أبو سلة بن عبد الرحمن وكلهم كانوا ينهون عن ذلك (أما) حديث خزيمية  
 فأخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله  
 عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا تأتوا النساء في أدبارهن ، ثم أخرجه عن يزيد بن الهاد عن  
 عبيد الله عن هرمي عن خزيمية ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك (قلت) أخرجه  
 ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي عن  
 ابن الهاد أن عبيد الله حدثه أن هرمي بن عبد الله حدثه (وأخرجه) أحمد في مسنده عن  
 يعقوب عن أبيه كذلك ، فصرح في هذين الطريقين الصحيحين أن هرمياً حدثه ، فيحمل  
 على أنه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك (وأخرجه) الطحاوي  
 من حديث الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري ثم الوائلي ،  
 عن هرمي بن عبد الله الوائلي عن خزيمية فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك  
 (ثم) أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمية عن  
 أبيه (ثم) قال مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ،  
 وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمية ، يعني حيث رواه .  
 (قلت) وقد رواه عن خزيمية غيره وهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى عنه عبد الله  
 ابن علي بن السائب (أخرجه) الطحاوي من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي والبيهقي نفسه في  
 الباب من طريق الشافعي الإمام كلاهما عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي ولفظه  
 أشهد سمعت خزيمية بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر  
 الحديث (وأخرجه) أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن  
 شداد عن عمارة بن خزيمية عن أبيه (وأخرجه) الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد  
 عن عمارة هكذا (ثم أخرجه) البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن  
 هرمي عن خزيمية (ثم قال) غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه .



( قلت ) لم يغلط حجاج فقد أخرجه الطحاوى كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر مولى غفيرة بنت رباح أخت بلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره ، وأخرجه الطحاوى أيضاً من طريق حيوة وابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عبد الله الخطمي عن خزيمة ( وأخرجه ) النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد ابن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة .

( وأما ) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطحاوى من طريق قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة من دبرها فقال : هي اللوطية الصغرى ( وأخرجه ) النسائي أيضاً وأعله والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمرو وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل ابن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عنه ، ولفظ أحمد والترمذي ملعون من أتى امرأة في دبرها ولفظ الباقرين لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها ( وأخرجه ) البزار فقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . وقد اختلف فيه كما سيأتي في حديث جابر ( قلت ) وأخرجه الطحاوى من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة بلفظ وطىء بدل أتى ( وأخرجه ) أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لا تأتوا النساء في أدبارهن ، وقد اختلف فيه كما سيأتي في حديث جابر ( وأخرجه ) أحمد والترمذي والطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة وهو الهجيمي عن أبي هريرة رفعه بلفظ : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، وليس عند الطحاوى فصدقه بما يقول ، وعند الجماعة : بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ( قال ) الترمذي لا يعرف إلا من حديث حكيم .

( وقال ) البخارى لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة ، وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء ( وأخرجه ) النسائي من طريق الزهري أبي سلمة عن أبي هريرة ( قال ) حزة الكنانى الراوى عن النسائي هذا حديث منكر ، ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه ، قال وهو باطل .

من حديث الزهري ، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلية أنه كان ينهى عن ذلك انتهى  
( قلت ) وهذا من حمزة الكنعاني تعصب ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك وينميه إلى أبي  
هريرة إذ لم يكن ينهى عن ذلك إلا بعد سماعه من أبي هريرة .

( وحيث ) ثبت سماعه فيقدم على من نقاه وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه  
يحتاج إلى إثبات التاريخ فهو ترج غير معتبر ( قال ) الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه أبو  
حاتم انتهى ( قلت ) إن كان من أجل هذا الحديث فلا أدري ، وإلا فدعاة أحاديثه محفوظة .  
وأخرجه النسائي أيضاً من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ :  
من أتى الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر ، وبكر وليث ضعيفان ، وقد رواه الثوري  
عن ليث بهذا السند موقوفاً ولفظه : إنيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر ( وكذا ) أخرجه  
أحمد عن إسماعيل عن ليث والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل  
عن ليث ( وفي ) رواية : من أتى امرأته في دبرها فتلك كفر .

( فهذه ) أربعة طرق لحديث أبي هريرة ، وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر  
ابن أبان عن مسلم عن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : ملعون من أتى  
النساء في أدبارهن ، ومسلم فيه ضعف ، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً ( وأما )  
حديث جابر فأخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق إسماعيل بن عياش عن الحارث بن  
مخالد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : إن الله لا يستحي من  
الحق ، لا تأتوا النساء في محاشهن ، كذا نقله الحافظ عن البزار .

( قلت ) والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد  
الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر  
وليس فيه ذكر الحارث بن مخالد ( ثم ) قال الحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل  
عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف انتهى .

( قلت ) أخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا إسماعيل بن عياش عن  
سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : إن الله  
لا يستحي من الحق ، لا يحل أن توتى النساء في محاشهن ، فظهر بذلك أن إسماعيل بن  
عياش تارة كان يرويه عن سهيل على الانفراد ، وتارة يشرك معه عمر مولى غفيرة ،  
وأما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر ( وله ) طريق أخرى أخرجه الطحاوي



من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل (وأما) حديث علي بن طلق فقد روى  
الترمذي والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عاصم الأجلوني عن عيسى بن عطاء  
عن مسلم بن سلام عنه بلفظ : إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأثروا النساء في أخبارهن  
(وقد) روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية وجريرو وإسماعيل بن زكريا (وأما)  
حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبخاري من طريق  
كريب عن ابن عباس .

(قال) البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا تفرد به أبو خالد  
الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب ، وكذا قال ابن عدي  
(ورواه) النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً ، وهو أصح عندهم من  
المرفوع ولحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه (وأما) حديث أنس بن مالك فأخرجه  
الإسماعيلي في معجمه ، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف (وأما) حديث أبي بن كعب فأخرجه  
الحسن بن عرفة في جزئه بإسناد ضعيف جداً (وأما) حديث عمر بن الخطاب فأخرجه  
النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر  
وزمعة ضعيف واختلف في وقفه ورفع.

(وأما) سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن  
هكذا على الشك ، فأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري  
قال كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وأكبر  
ظني أنه أبو بكر ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي انتهى (قلت) الذي طرح به  
حمزة الكنتاني الراوي عن النسائي أن المحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن  
ذلك والله أعلم .

(تنبيه) قال الراجعي في شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم  
يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال انتهى (قال)  
الحافظ في تخريجه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن أبي حاتم والطحاوي والراجعي  
(وقال) الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الجديد فالمشهور أن  
(ثم) قال الراجعي قال الربيع : قد نص الشافعي على تحريمه في سنته (قال) إننا  
قد سمعنا الأصم من الربيع وحكاها عنه جماعة منهم المياورقي في الحاشية

الشافعي قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به  
العدة ، وإن أكره امرأة وتجب عليه المهر وأجراه مجرى الوطء في الفرج إلا في الإحصان  
والإباحة للزوج الأول انتهى (وأما) المالكية فالمشهور من متقدميهم إباحة ذلك نقله أبو  
محمد الجويني في كتاب المحيط ، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى كتاب السر وهو رواية الحارث  
ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، وقد رجح متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا  
بتحريمه (وقال) أحمد بن أسامة التجيبي حدثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول  
أخبرنا أصبغ قال : سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع ، فقال : لو جعل لي ملء  
هذا الجامع ذهباً ما فعلته .

(قال) وحدثنا أبي سمعت الحارث بن مسكين يقول : سألت ابن القاسم عنه فكرهه  
لي ، قال وسأله غيري فقال : كرهه مالك والله أعلم بحقيقة الأحوال .

### باب الاستبراء

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحبالى حتى  
يضعن مافي بطونهن ، كذا رواه الحارثي من طريق عثمان بن دينار عنه .

(أبو حنيفة) عن قتادة عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى أن توطأ الحبالى من  
السي ، كذا رواه ابن خسر وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري  
أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاوس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى  
تحيض حيضة ، وإسناده حسن (وأخرجه) الدارقطني من حديث ابن عباس والترمذي من  
حديث العرباض بن سارية (ورواه) الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف  
(وروى) ابن أبي شيبه عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ،  
أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، لكن في إسناده ضعف وانقطاع (وعند) أبي داود من حديث  
رويفع بن ثابت : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السي  
حتى تستبرأ بحيضة ، وصححه ابن حبان (وروى) ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر عن داود  
ابن أبي هند عن الشعبي نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاوس : أن توطأ حامل حتى تضع  
أو حائل حتى تستبرأ (وأخرجه) عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي مرسل (وذكر)  
الحديث من حديث ابن عباس عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس استبرأ عليه السلام  
بعضه ، ثم قال في إسناده ضعف (قلت) هو في مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم بن  
يحيى عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فيقوى الحديث بهذه المتابعة .



## باب بیع أرض مكة وإجارتها

بیان الخبر الدال علی أنه لا یجوز بیع أرضها ولا إجارتها

( أبو حنیفة ) عن عبد الله بن أبی یزید عن ابن أبی نجیح عن عبد الله بن عمرو عن النبی ﷺ قال : إن الله حرم مكة فحرام بیع رباعها وأكل ثمنها ، ومن أكل من أجر بیوت مكة شیئاً فكأنما أكل ناراً ، كذا رواه محمد بن الحسن فی الآثار عنه ( وقال ) لا ینبغی أن تباع الأرض ، وأما البناء فلا بأس ( ورواه ) الحارثی من طریق القاسم بن الحكم عنه إلا أنه قال عن عبید الله بن أبی زیاد ( وأخرجه ) الدارقطنی والحاکم من حدیث أبی حنیفة .

( وفي ) الصحیحین إن الله حرم مكة یوم خلق السموات والأرض ثم لم تحل لأحد قبلی ولم تحل لی إلا ساعة من نهار الحدیث ( وفي ) رواية للدارقطنی مكة حرام ، وحرام بیع رباعها ، وحرام أجر بیوتها ( وقد ) تكلم الدارقطنی بعد أن أورده من طریق الإمام فقال وهم أبو حنیفة فی قوله ابن أبی یزید وإنما هو ابن أبی زیاد وهو القداح ، والثانی رفعه وهو موقوف ثم أخرجه من طریق عیسی بن یونس عن عبید الله بن أبی زیاد كذلك انتهى ( قال ) الحافظ : وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبی حنیفة فقال عن عبید الله بن أبی زیاد ، فالوهم فیهم من محمد بن الحسن راویه أولاً عن أبی حنیفة ( كذلك ) أخرجه الدارقطنی لكنه فی كتاب الآثار ، وقال عن أبی حنیفة عن عبید الله بن أبی زیاد علی الصواب ، وقد رفعه أیمن بن نابل عن عبید الله بن أبی زیاد أيضاً فلم ینفرد أبو حنیفة برفعه ( وأخرجه ) الدارقطنی أيضاً فی أواخر الحج وله طریق أخرى أخرجهما الدارقطنی والحاکم من رواية إسماعیل بن مهاجر عن أبیه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه . مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بیوتها وإسماعیل قال البخاری منكر الحدیث وفي ترجمته أخرجه ابن عدی والعقیلی فی الضعفاء ( قلت ) أخرجه الطحاوی من طریق عبد الرحیم بن سلیمان عن إسماعیل ابن إبراهیم بن المهاجر عن أبیه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ : لا تحل بیوت مكة ولا إجارتها ( ومن ) أدلة الإمام فی هذا الباب ما أخرجه ابن ماجه وابن أبی شیبة والدارقطنی والطبرانی والطحاوی والأزرقي من طریق عثمان بن أبی سلیمان عن علقمة بن فضلة قال : توفي رسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكنی ، - كذا أخرجه الطحاوی من طریق أبی عاصم عن عمرو

ابن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان ( وأخرجه ) من طريق يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان لا تباع ولا تكري ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن ( قال ) الطحاوي فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا يجوز بيع أرض مكة ولا إيجارها ( وعن ) قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري ( وقد ) روى ذلك أيضاً عن عطاء ومجاهد حدثنا ابن أبي داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أجور بيوت مكة ( قلت ) وأخرجه ابن أبي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء أنه كان يكره بيع شيء من رباع مكة ( وروى ) عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ويقول : إن عمر كان ينهى أن تبوب دور مكة لئلا ينزل الحاج في عرصاتهما ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، فلامه عمر فقال : إني رجل تاجر ، قال فلا إذن ( ثم ) قال الطحاوي وحدثنا فهد حدثنا ابن الأصبهاني أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مناخ لا يحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها ( قلت ) وأخرجه ابن أبي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد ، كان يكره بيع شيء من رباع مكة .

( وروى ) عبد الرزاق عن مجاهد ، أن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا البيوتكم أبواباً لينزل البادي حيث شاء ( وعن ) معمر أخبرني بعض أهل مكة لقد استخلف معاوية ومالدار بمكة باب ، وفي الباب أيضاً حديث عائشة قالت يا رسول الله : ألا تبنتي لك بيتاً تعنى بمكة ؟ قال : لا ، إنما هي مناخ لمن سبق ، هكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ( قال ) الحافظ والمحفوظ من هذا إنما هو في منى ( قلت ) وهو كذلك فقد أخرج الطحاوي من طريق إبراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ألا تتخذ لك بمنى شيئاً تستظل به ؟ فقال يا عائشة ، إنها مناخ لمن سبق .

( تنبيه ) وقع في كتاب الهداية في حديث الباب زيادة : ولا تورث ، قال الحافظ لم أجده في شيء من طرقه انتهى ( قال ) الطحاوي وذهب آخرون فقالوا لا بأس ببيع أراضيها وإيجارتها ، وجعلوها في ذلك كسائر البلدان ، وعن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف ( قلت ) وإليه مال الطحاوي حيث ذكره في آخر الباب ، واستدل عليه بحديث الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ، وهل ترك لباً عقيل من رباع أودور وهو متفق عليه ( ووجه ) الاستدلال أنه لو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك ،



ثم أيده بالنظر ؛ وظاهر سياقه في الأول أن محمداً مع الإمام في هذه المسألة ، والذي في المختار أنه مع أبي يوسف فالله أعلم . على أن الذي ذهب إليه أبو يوسف هو رواية عن الإمام رضى الله عنه ، صرح بذلك في شرح المختار .

## باب الأشربة

( اعلم ) أن جميع الأعيان التي تستخرج منها الأشربة أربعة : العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ، ثم اللبأ الذي يستخرج من هذه الأعيان حالتان : نية ومطبوخ والمطبوخ نوعان : ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ؛ وما طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه أو بقي نصفه وذهب نصفه ، ولللبأ الذي يستخرج من هذه الأعيان أوصاف ثلاثة : حلو ، وقارص ، ومر ( وما ) يتخذ من العنب خمسة : ( أحدها ) الخمر : وهي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، هذا عند أبي حنيفة ، وعندهما إذا اشتد صار خمرأ بدون قذف الزبد ، ولأبي حنيفة أن الغليان بذاته الشدة وكالها بقذف الزبد وسكونه ، إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحمد وإكفار المستحل ، وأحكامه أنه حرام قليله وكثيره ( والثاني ) الباذق : وهو الذي طبخ أدنى طبخة وهو حلال حلوه ، وإذا غلا واشتد يحرم ( والثالث ) المنصف : وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق ( والرابع ) المثلث : وهو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، ويصير ثخيناً ؛ حلوه حلال وإذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافاً لها ، ويسمى أيضاً بالطلاء تشبيهاً بطلاء الإبل وتسميه العجم المبيختج ( والخامس ) الجمهوري : وهو من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه وحكمه حكم الباذق ( وما ) يتخذ من الزبيب نوعان : نقيح ، ونبيذ ( الأول ) أن ينقع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته ، وحكمه حكم الباذق ( والثاني ) هو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ، وحكمه حكم المثلث ، وما يتخذ من التمر ثلاثة : السكر محرمة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم الباذق ، والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب إذ طبخ أدنى طبخة حكمه حكم المثلث ، وما يتخذ من العسل والإجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث .

( واعلم ) أن كون الخمر اسماً للنبيء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة بالإنفاق من

أئمة اللغة حتى اشهر استعماله فيه وفي غيره سمي بأسمى مختلفة مجازاً ، والحقيقة هي المذنب في الحديث ، والكل من الطلاء والباذق إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد يحرم عند أبي حنيفة .

السكر إذا غلب عليه نقيع الزبيب كذلك ، لكن حرمة هذه الثلاثة أى الطلاء والسكر  
نقيع الزبيب دون حرمة الخمر ، لأن حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة . أما الكتاب  
فقوله تعالى : وإنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ، والرجس حرام لعينه .  
والسنة : ما سبقت عليك في الباب ، وقد تواتر تحريمها وعليه إجماع الأمة ، وتعلقت بها  
الإحكام ، وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها ، وإنما يضل ، ولا يحد شاربها  
مالم يسكر ، والسكر من كل شراب هو غير الخمر في الحديث ، لأن العطف يقتضى المغايرة ،  
وهو القدر الأخير ، وهو حرام عندنا والله أعلم .

### بيان الخبر الدال على أن حرمة الخمر لعينها قطعية

( أبو حنيفة ) عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر  
لعينها قليلا وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، كذا رواه الجارثي من طريق محمد بن بشر عنه  
إلا أنه قال عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ ( ورواه ) طلحة من طريق الحماني وحماد بن  
أبي حنيفة كلاهما عنه ، إلا أنه قال أبو حنيفة عن عون بن أبي حنيفة عن ابن عباس أن  
النبي ﷺ قال : فساقه ، وهكذا أورده ابن الترمذي في الجوهر النقي والمحفوظ في سند الإمام  
ما ذكرناه أولا ( وقال ) أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين  
حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال : حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير ،  
والسكر من كل شراب ( قال ) وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفي أخبرني باسمه موسى  
ابن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني ، وابن شداد هو عبد الله بن  
شداد بن الهاد ( قال ) وحدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبد الله  
ابن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث ، وحدثنا محمد بن الصباح  
البرازي أخبرنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت  
الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب ( قال ) وعياش العامري هو عياش بن عمر ، وحدثنا  
بذلك أيوب عن يزيد بن هارون عن قيس حدثنا أبي حدثنا هشيم أخبرني ابن شبرمة عن  
عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرها ، والسكر من كل  
شراب ، انتهى ما أورده ابن أبي خيثمة في تاريخه .

( قال ) ورواه جماعة من أصحاب الإمام هكذا على الصواب عن ابن عون بالسند المتقدم  
بإسناد صحيح والمصنف بن المقدم ( وأخرج ) قاسم بن أصبغ فقال حدثنا أحمد بن



زهیر یعنی ابا بکر بن ابی خیشمة حدثنا أبو نعیم عن مسعر كما تقدم (قال) ابن حزم صحیح وتابع  
أبانعیم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعراً الثوری فرواه عن ابن عون كذلك ،  
وقد وقعت رواية مسعر والثوری وعبد الله بن عیاش عن ابن عون فی مسانید الإمام .

(وفی) التهذیب للطبری حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن أبی هند عن عكرمة عن  
ابن عباس قال : حرم الله الخمر بعینها والسكر من كل شراب (وفی) بعض روايات الإمام  
وما بلغ السكر من كل شراب (وأخرجه) النسائی والبزار والطبرانی والدارقطنی موقوفاً  
ومرفوعاً (قال) الحافظ یروی لعینها وبعینها باللام وبالباء (وأخرجه) العقیلی من وجهین  
عن الحارث عن علی مرفوعاً وفيه قصة ، وقال غیر محفوظ وإنما یروی عن ابن عباس انتهى  
قوله (قال) الحافظ : وحديث ابن عباس أخرجه النسائی من طرق عنه موقوفاً (وأخرجه)  
من روايته بلفظ وما أسکر من كل شراب (وقال) الطحاوی بعد أن أخرجه عن فهد  
حدثنا أبو نعیم حدثنا مسعر بن کدام عن أبی عون الثقفی ، فذكر مثله أن الحرمة وقعت  
على الخمر بعینها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها ، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي  
حرمت بما یسکر كثيره قد أبیح شرب قليله الذي لا یسکر على ما كان علیه من الإباحة المتقدمة  
تتحريم الخمر ، وأن التحريم الحادث إنما هو فی عين الخمر خاصة والسكر بما سواها من  
الأشربة ، فاحتمل أن یتكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره ، فلما احتمل ذلك  
وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم فی بعضها لم یخرج شيء مما قد أجمع  
على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريمه ، ونحن نشهد على الله تعالى أنه حرم عصير العنب إذا  
حدثت فيه صفات الخمر ، ولا نشهد علیه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه  
الصفة ، فالذي نشهد على الله تعالى بتحريمه إياه هو الخمر التي قد آمنت بتأويلها من حيث قد آمنت  
بتزويلها ، والذي لا نشهد على الله تعالى أنه حرمه هو الشراب الذي ليس بخمر فما كان من الخمر  
فقليله وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام ، وما سوى ذلك  
منه مباح هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبی حنیفة وأبى یوسف ومحمد غیر نقیع الزبيب والتمر  
خاصة فإنهم كرهوه ، وليس ذلك عندنا فی النظر كما قالوا لانا وجدنا الأصل المجمع علیه أن  
العصير وطبيخه سواء ، وأن الطبخ لا یحله ما لم یكن حلالاً قبل الطبخ إلا الطبخ الذي یخرجه  
عن حد العصير إلى أن یصير فی حد العسل ، فیكون بذلك حکمه حکم العسل ، ورأينا طبيخ  
الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم ، فالنظر على ذلك أن یكون منهما كذلك ، فیستوی نیدن التمر  
والعنب النیء والمطبوخ كما استوی فی العصير وطبيخه ، فهذا هو النظر (ولم یکن) أصحابنا

خالفوا في ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس ولشئ. روه عن سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن أبي داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك هي الخمر اجتنبها والله أعلم .

## ذكر خبر ثان يدل على ما ذكرنا

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم قال : لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد في الحسوة ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ، وهو قول أبي حنيفة وبه تأخذ ، فإن شرب ولم يسكر عزز .

## بيان الخبر للدال على النهي كل مسكر من الأشربة

( أبو حنيفة ) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا مسكراً ، كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ، ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبدالله بن بزيع عنه ( وأخرجه ) أحمد وأبو داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلة رفعته بمعناه : نهى عن كل مسكر ونقير ( وأخرج ) الطحاوي من طريق عثمان بن مطر وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كم عن كل مسكر .

## بيان الخبر للدال على العنب يعصر للخمر

( أبو حنيفة ) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال : لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقها وشاربها وبائعها ومشتريها ، كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو كذلك ( وأخرجه ) أبو داود عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه . ( وأخرجه ) ابن ماجه إلا أنه قال : وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا قال يحيى بن معين لا أعرفه ، وقال ابن يونس : هو أمير الأندلس روى عنه عبدالله بن عباس وغيره ، وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء الموالى ، تولى قضاء إفريقية وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبدالعزيز .



## بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ

وما يحرم منه وإباحة الطلاء.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيت عبداً لله بن مسعود يزعم  
ياكل طعاماً ثم دعا بنبيذ فشرب، فقلت له: يرحمك الله تشرب النبيذ والأمة تقتدي بك؟  
فقال ابن مسعود: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ، ولولا أني رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ما شربته، كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ  
النحوي عن أبي يوسف عنه، وفي سننه اللجلاج وهو ضعيف.

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال: إذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام،  
كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله  
ابن يزيد المقرئ عنه.

(أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك أنه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى  
الأشعري بواسطة، فيبعث برسوله إلى السوق ليشتري له النبيذ من الخواني، كذا رواه ابن  
خسرو من طريق عبد الرحمن بن معني الرازي عنه.

(أبو حنيفة) عن حماد قال: كنت أتقى النبيذ، فدخلت على إبراهيم وهو يطعم  
فطعمت معه، فناولني قدحاً فيه نبيذ، فلما رأني أتكأ كأ عنه. حدثني عن عامر بن عبد الله  
ابن مسعود أنه ربما أطعم عنده ثم دعا بنبيذ له تذبذبه سيرين أم ولد له، فشرب وسقاني،  
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه،  
ويجعل منه نبيذاً فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم يرب ذلك بأساً، كذا رواه محمد بن الحسن  
في الآثار عنه، وقال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

(أبو حنيفة) عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن أنس بن مالك أنه كان  
يشرب الطلاء على النصف، كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار  
الآثار عنه وقال: لسنا نأخذ بهذا.

(أبو حنيفة) عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب  
الله عنه قال لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار

الحسن بن زياد عنه فقال أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون  
بن الخطاب كان يقول: إن للمسلمين في كل يوم جزوراً وآل عمر فيه العنق وإنه  
لا يطبخ الحديث كذا رواه طلحة من طريقه (وأخرجه) أبو خيثمة زهير بن حرب عن  
أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون (وأخرجه) الطحاوي عن روح بن الفرغ عن عمرو بن  
خالد عن زهير والدارقطني من حديث شريك عن أبي إسحاق وابن أبي شيبة عن أبي الأحوص  
عن أبي إسحاق وعن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد عن عمر .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأعرابي قد  
سكر، فطلب له عذراً، فلما أعياه قال احبسوه، فإن صحا فاجلدوه، ودعا عمر بفضلة ودعا  
بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه، ثم قال هكذا، فاكسروه بالماء إذا غلبكم  
بشيطانه (قال) وكان يحب النبيذ الشديد، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار، والحسن بن  
زياد في مسنده كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال كتب عمر بن الخطاب  
إلى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد: فإنه انتهى إلى شراب من الشام من عصير  
العنب وقد طبخ وهو عصير قبل أن يغلي حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهبت شيطانه وبقى  
حلوه وحلاله، فهو شبيه بطلاء الإبل، فر من قبلك فليوسعوا به شرابهم، كذا رواه  
الحسن بن زياد عنه، ومن طريقه ابن خسرو .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل  
أن يغلي فلا بأس بشربه، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، قال وبه نأخذ (ورواه)  
الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وفي) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد  
الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند، سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازته  
عمر للناس . فقال: هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) علي بن  
مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة:  
كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) وكيع عن الأعمش عن ميمون  
هو ابن مهران عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه  
(حدثنا) ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان علي يرزم لنا الطلاء،  
فأطبخ له ما هيئته؟ قال أسود يأخذه أحدنا بإصبعه (حدثنا) وكيع عن سعيد بن أوس عن  
سفيان بن عيينة قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه



وبقي ثلثه ، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام ( حدثنا ) ابن عمير حدثنا إسماعيل عن  
مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام .

( أبو حنيفة ) عن الشعبي أنه قال : يا نعمان ، اشرب النبيذ وإن كان في سفينة مقيرة ،  
كذا رواه ابن خسرو والأشعري من طريق أبي معاوية الضرير عنه .

( فهذا ) مجموع ما جاء في مسانيد الإمام مما يتعلق بجواز شرب النبيذ والطلاء ( وأخرج )  
أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : أتينا رسول الله  
ﷺ فقلنا يا رسول الله ، قد علمت من نحن ومن أين نحن ، فإلى من نحن ؟ قال : إلى الله  
ورسوله ، فقلنا يا رسول الله : إن لنا أعناباً ما نصنع بها ؟ قال : زبونها ، قلنا ما نصنع  
بالزبيب ؟ قال : انبذوه على غدائكم وأشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على  
غدائكم ، وانبذوه في الشنان ولا تذبذوه في القل ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا .

( وأخرج ) هو ومسلم والنسائي من حديث الحسن بن أمه عن عائشة قالت : كنا نذبذ  
لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء نذبذ غدوة فيشربه عشاء ، ونذبذ عشاء  
فيشربه غدوة ( وأخرج ) أبو داود عن عمرة عن عائشة أنها كانت تذبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا  
كان من العشي فتعشى شرب على عشائه ، فإن فضل شيء صبته أو فرغته ، ثم يذبذ له بالليل ،  
فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها ، أمن  
مرتين في يوم ؟ قالت : نعم ( وأخرج ) مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس  
قال كان يذبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ،  
ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق .

قال الطحاوي قد روينا من طريق مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن  
عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر حرام ، ومن طريق قيس بن حبر عن ابن عباس مثله ،  
ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ، ومن طريق الوليد بن عبد الله عن عبد الله بن  
عمر ومثله ، ومن طريق ابن هبيرة سمعت شيخاً يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة  
على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثله ، ومن طريق طلحة الأيامي عن أبي  
بردة عن أبي موسى مثله ، ومن طريق سفيد بن أبي بردة سمعت أبي يحدث عن أبي موسى  
مثله ، ومن طريق أبي سلمة عن ابن عمر رفعه : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وبهذا  
الإسناد عن أبي هريرة مثله ، ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ، ومن طريق

عاصم بن سعد عن أبيه رفعه : أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره ، ومن طريق الشعبي سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول : قال رسول الله ﷺ : أنها كم عن كل مسكر ، ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ومن طريق أبي سلمة عن عائشة رفعته كل شراب أسكر فهو حرام ، ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته : نهى عن كل مسكر ( فذهب ) قوم إلى تحريم قليل النبيذ وكثيره ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من ذلك ما لا يسكر ، وحرموا الكثير الذي يسكر ، وكان من الحجج لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من الصحابة ، ولكن تأويلها يحتمل أن يكون ما ذكرنا ، ويحتمل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربها خاصة ، فلما احتملت كلا منهما نظرنا فيما سواها لنعلم به أي المعنيين أريد بما ذكر فيها ، فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد النفر الذين رفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ما ثبت عندنا من طريق الأعمش حدثني إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال : إن النبيذ الطائف له غرام ، فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب . ومن طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب ، فقال : أي الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ ، فأتى بنبيذ فشربه ، فخرج من إحدى طعنتيه . ( قال ) عمر وكان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا ، قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ . وأمن طريق زهير عن أبي إسحاق عن عامر بن سعيد بن ذرحدان قال : أتى عمر برجل سكران فجلده ، فقال : إنا شربنا من شرابك ، فقال : وإن كان ومن طريق الأعمش حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذرحدان قال جاء رجل قد ظمى إلى خازن عمر ، فاستسقاها فلم يسقه ، فأتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال إنما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : إنما أضربك على السكر ، فضربه . ومن طريق الأعمش حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن علقمة قال : أمر عمر بنزل له ، فصنع في بعض تلك المنازل ، فأبطأ عليهم ليلة ، فأتى بطعام فطعم ، ثم أتى بنبيذ قد أخاف واشتد فشرب منه ، ثم قال : إن هذا لشديد ، ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه . ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ به في مزادة فيها خمس عشرة أو ست عشرة قائمة ؛ فذاقه فوجده حلواً ، فقال : كأنكم أقلتم



عكرة . ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن أباه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة فاهدي له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الإدانة ودون الإذانة (قال) عبد الرحمن فشرب إحداهما ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيها ، فذهب عمر بن الخطاب منه فوجده قد اشتد ، فقال : اكسروه بالماء ، رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن معاذ بن عبد الرحمن (ورواه) أبو اليمان عن شعيب عن الزهري مثله (فلما) ثبت بما ذكرناه عن عمر بن الخطاب إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : كل مسكر حرام ، كان ما فعله من هذا دليلاً على أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير ، فإما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً أو رآه رأياً ، فأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رآه رأياً ، فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما إذا كان فعله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه ، وهذا عبد الله بن عمر وهو أحد النضر الذين روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت عندنا من طريق الليث عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن ثور عنه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فأدناه إلى فيه ، فقطب فرده ، فقال رجل يا رسول الله : أحرام هو ؟ قال : لا ، ثم رد الشراب ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتسلت هذه الأسقية عليكم فاكسروا مترونها بالماء .

(ورواه) إسماعيل بن أبي خالد حدثني قرة العجلي حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع مثله ، ومن طريق الشيباني عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت إن أهلنا ينتفعون نبيذاً في سقاء لو نهكته لأخذني ، فقال ابن عمر : البغي على من أراد البغي ، شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند هذا الركن ، وأتاه رجل بقدر من نبيذ ، ثم ذكر مثل حديث ابن أخي القعقاع ، غير أنه قال : فاكسروه بالماء (قلت) وأخرجه النسائي من هذا الطريق بلفظ ابن أخي القعقاع ، غير أنه قال هذه الأوعية بدل الأسقية ، فاكسروا سورتها بدل مترونها (ثم قال) وعبد الملك ابن نافع غير مشهور والمشهور عن ابن عمر بخلافه التيمي (ثم قال) الطحاوي : ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد ؛ وأولى الأشياء إذ قد روى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام أن يحمل على ما رواه من القولين على معنى غير المعنى الذي حمل عليه القول الآخر ، فيكون قوله كل مسكر حرام

عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ  
فأشرب منه ، فقال رجل : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب ، فقال رجل :  
أحرام هو ؟ فقال : لا ، رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه .

( وقد روى ) في ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعثني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ومعاذاً إلى اليمن ، فساق الحديث ، وفيه : فما نشرب ؟ قال : اشربا  
ولا تسكرا ( رواه ) شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ( ورواه ) إسرائيل  
عن أبي إسحاق مثله ، إلا أنه قال : ولا تشربا مسكراً ( ورواه ) الفضيل بن مرزوق عن أبي  
إسحاق مثله ( فقد ) دل ذلك على أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم  
ملا يسكر منه ، وأن ما روى عنه قبل ذلك من قوله : كل مسكر حرام ، إنما هو محمول  
على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر . وحديث أبي سلمة عن عائشة في  
جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتع بقوله : كل شراب أسكر فهو حرام ،  
فإن حملنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ، ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم  
لمعاذ وأبي موسى ، وإن حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه ،  
وافق حديث أبي موسى ( وأولى ) الأشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التي لا تتضاد ، فإذا  
حملت عليها ( وقد ) روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضاً بنحو ما تقدم ، رواه حماد  
عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً ، قال فأتينا بنبيذ  
شديد نبيذته سيرين في جرة خضراء فشربوامنه .

( وقد روى ) عن ابن عباس مرفوعاً ما يدل على هذا أيضاً ( رواه ) سفيان عن علي  
ابن بزيمة عن قيس بن حبر قال : سألت ابن عباس عن الجر الخضر والجر الأحمر ، فقال :  
لنا أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد وفد وفد عبد القيس فقال :  
لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير ، واشربوا في الأسقية ، فقالوا يا رسول الله  
إن اشتد في الأسقية ؟ قال صبوا عليه من الماء ، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة ، فأهريقوه .  
( ورواه ) إسرائيل عن علي بن بزيمة فذكر مثل ذلك ( قلت ) قال البيهقي يشبه أن تكون  
الرواية من بعض الرواة انتهى ( قلت ) هذه دعوى والراوى إذا كان ثقة قبلت زيادته ،



وحدث سفيان عن علي بن بزيمة أخرجه أبو داود ( ثم ) قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد ( فإن ) قال قائل فإن في أمره بإهراقه بعد ذلك دليلاً على نسخ ما تقدم من الإباحة ( قيل ) له كيف يكون ذلك كذلك ، وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذي روى عنه ما ذكرنا ، فدل ذلك على أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها قليلاً وكثيرها والسكر من غيرها ، فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر حلال ، هذا غير جائز عليه عندنا ، ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس أنه لم يأمنهم أن يسرعوا في شربه فيسكروا السكر المحرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك ( وروى ) عوف بن أبي جميلة حدثني أبو القموص زيد بن علي عن أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس بن النهاب ، وأنى قد نسيت اسمه إنهم سألوه عن الأشربة فقال : لا تشربوا في الدباء ولا في النقيز واشربوا في السقاء الجلد الموكأ عليه ، فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فأهرقوه ( قلت ) قال البيهقي : الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الإسناد من يحمل حاله ( قلت ) رواه أبو داود في سننه بإسناد رجاله ثقات ليس فيهم مجهول ، إلا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس ، والصحابة كلهم عدول لا تضرم الجهالة ، فإذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة ( ثم ) قال الطحاوي : فإن قال قائل فقد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره ، وقد روى عنه خلاف ذلك ، قال الزهري : حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ، ثم أقبل على القوم فقال لهم : إني وجدت أنفأ من عبید الله ابن عمر ريح شراب ، فسألته عنه فزعم أنه طلاء ، وإني سألت عنه . وفي رواية : وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبید الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه ، فهذا عمر قد حدث في الشراب الذي يسكر ، فهذا مخالف لما قد رويت عن عمرو بن ميمون وغيره عنه ( قيل ) له ما هذا بمخالف لذلك ، لأن عمر قال في هذا الحديث : وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، فاحتمل أنه أراد بذلك

المقدار الذي يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ووجب الحد عليه ، وهذا أولى مما حمل عليه .  
تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث التي قد رويت عن عمر .  
( وقد ) روى زيد بن أسلم عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه : إذا دخل أحدكم  
على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه ، فإن سقاه شراباً فليشرب  
منه ولا يسأل عنه ، فإن خشي منه فليكسره بشيء ، ففي هذا الحديث إباحة شراب النبيذ  
الشديد ( فإن ) قال قائل إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهب شدته منه ( تيل ) له هذا كلام  
فاسد لأنه لو كان في حال شدته حراماً كان لا يحل ، وإن ذهب شدته بصب الماء عليه  
( ألا ترى ) أن خمرأ لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك الماء حرام ، فلما كان قد  
أببح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قيل أن يكسر بالماء غير  
حرام ( فقد ) ثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد ، وهو قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا وأن القدح  
الآخر الذي يسكر هو الحرام ( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يشرب  
النبيذ حتى يسكر منه ، قال : القدح الأخير الذي يسكر منه هو الحرام ، كذا رواه الحسن  
ابن زياد عنه ، ومن طريقه ابن خسر .

( وأخرج ) أحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة رفعتها :  
كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام . ورواية الترمذي فالحسوة منه  
حرام ( ونص ) أحمد في كتاب الأشربة فالوقية منه حرام ، ووقع في الهداية فالجرعة وهي  
بمعنى الحسوة ( وقد ) جملة علناؤنا على القدح الأخير ، ورواه الدارقطني من طريق حجاج  
ابن أرطاة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي ﷺ : كل مسكر  
حرام ، قال : هي الأشربة التي أسكرتك .

( قال ) وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف ، قيل عنه عن شريك عن  
أبي حمزة عن إبراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن أرطاة عن حماد  
عن إبراهيم عن علقمة قال : سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر ، فقال :  
الشربة الآخرة منه ، فهذا ابن مسعود قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد من  
قوله وفعله ما ذكرنا ، ومن تفسيره قول رسول الله ﷺ ، كل مسكر حرام ، ما قد  
وصفنا والله أعلم .



## بيان الخبر الدال على النهي عن الخليطين أو الأشناني

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر ينقعان وعن البسر والتمر كذلك ، كذا رواه طلحة من طريق جابر بن عبد الله بن الججاج عنه ، وابن خسر وأيضاً من طريقه . وعن مسعر كلاهما عن عطاء ( ورواه ) الأشناني أيضاً ( وأخرجه ) الستة من حديثه بلفظ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ( وعند ) مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه : أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزهو والرطب إلا أن أباداود لم يرفعه ( وعند ) مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي سلمة عن أبي قتادة رفعه مثله ( وعند ) أبي داود وحده من حديث كبشة بنت أبي مرجم قالت سألت أم سلمة ، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت : كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر ( وعند ) مسلم من حديث ابن عباس رفعه : نهى أن يخلط التمر والزبيب جميعاً وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ( وله ) عن أبي سعيد رفعه : نهانا أن نخلط بسراً بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشره زبيباً فرداً ، أو تمرأ فرداً ، أو بسراً فرداً ( وله ) عن ابن عمر قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً .

## بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرأ

( أبو حنيفة ) عن نافع أنه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعاً فيشره ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ( ورواه ) ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان ، قال سئل أبو حنيفة عن الخليطين ، خليط البسر والزبيب والتمر ، فقال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأساً ( فقلت ) هل كان إبراهيم يحدث فيه برخصة ، كما كان يحدث في نبيذ التمر ، وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر ؟ قال : لا أعلمه ( قلت ) ما تصنع بحديث إبراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال ) أبو حنيفة : أما إنني أرى ذلك ، حدثني نافع قال قال ابن عمر خلطهما ، إنما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه ، وقيل من وجع أصحابه من وجع رؤسهم ( أبو حنيفة ) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أظفر عند عبد الله بن عمر

ابن عمر قال : يا هذا الشراب ؟ ما كدت أن أهتدى إلى منزلي ،  
 قال : يا هذا الشراب ؟ فليأصيح قال : يا هذا الشراب ؟ ما كدت أن أهتدى إلى منزلي ،  
 كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه .  
 وقال (الحافظ) ابن زياد : لا أعرفه ، ولم أر من سماه ( قلت ) الأشبه أنه محمد بن زياد  
 روى عن أبي هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذري في مختصر السنن  
 وهو من أقران ابن سيرين .

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يذبذبه الزبيب ، فقال للخادمة : ألقى  
 فيه تمرات ، فإني لأستمره وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود  
 الطائي عنه .

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالتمر والزبيب يخالطان ، وإنما كره  
 ذلك لشدة الزمان ، كذا رواه الأشعري من طريق داود بن الزبرقان عنه .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وإنما كرهه  
 لشدة العيش في الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم والقران في التمر ، فأما إذا وسع الله  
 عليه فلا بأس ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ( وأخرج ) ابن عدي من طريق  
 عطاء بن أبي ميمونة عن أبي طلحة وأم سلمة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخالطان ،  
 فقيل له : يا أبا طلحة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ؟ قال إنما هي للعوز  
 في ذلك الزمان ، كما نهى عن القران في التمر ( وأخرج ) أبو داود عن امرأة من بنى أسد  
 عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبذبه لوزيب يلقى فيه تمر ، امرأة من بنى أسد  
 محاولة ( وأخرج ) أيضاً عن صفية بنت طلحة قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على  
 عائشة ، فسألنا عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه  
 في إناء فأمرسته ، ثم أسقبه النبي صلى الله عليه وسلم ( قال ) المنذري في إسناده عبد الرحمن  
 بن عثمان البكر أوى لا يحتج بحديثه .

## بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباز

### في الدباء والحتم والنقير والمزفت

( أبو حنيفة ) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقيع الدباء والحتم ، كذا



رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عنه ( وأخرج ) مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ : نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، وقد رواه الطحاوي من طرق كثيرة ، وقد جاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر ، منهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وعلى بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير ، وميمونة ، وعائشة ، وأنس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعائذ بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن الديلمي ، ورجل من وفد عبد القيس ، رضى الله عنهم .

( أما ) حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، ويعرف بحديث وفد عبد القيس ، أخرجه من طريق أبي جرة الضبعي عنه ( وأخرجه ) أبو داود والطحاوي من طريق الثوري عن علي بن بزيم حدثني قيس بن حبر قال : سألت ابن عباس فذكره ، وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عنه ، وفيه تصديقه لابن عمر في النهي عن نبيذ الجر ، ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره ( وأما حديث ) أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طرق بالفاظ مختلفة ( وأما حديث ) أبي سعيد فأخرجه مسلم والطحاوي من طريق أبي نضرة والحسن ، ( وأما حديث علي ) فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي ( وأما ) حديث جابر فأخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي ( وأما ) حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه أبو داود والطحاوي وأخرجه الشيخان بمعناه ( وأما ) حديث عمر بن الخطاب ، فأخرجه الطحاوي من طريق أبي الحكم عنه ( وأما ) حديث عبد الله بن الزبير ، فمن هذا الطريق أيضاً ( وأما ) حديث ميمونة وعائشة فأخرجهما الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن عتيق ، عن عطاء بن يسار عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة ، وأخرجه أيضاً من طريق حماد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود سألت عائشة فذكره . ومن طريق عبد الله ابن مغفل المحاربي ، سمعت عائشة ، ومن طريق عبد الله ابن شماس ، سألت عائشة . ومن طريق قتادة عن خمس نسوة ، عن عائشة . ومن طريق حبة العرنى عن عائشة ( وأما ) حديث أنس فأخرجه الطحاوي من طريق الزهري عنه ( وأما ) حديث بن أبي أوفى فمن طريق شعبة ، قال أخبرني سليمان الشيباني عنه ( وأما ) حديث عائذ بن عمرو فأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن أبي جرة الضبعي عنه ( وأما ) حديث عمران بن حصين فمن طريق

أبي التياح عن حفص الليثي عنه ( وأما ) حديث سمرة بن جندب فمن طريق ابن المبارك عن  
وقاب بن إياس عن علي بن زبيدة عنه ( وأما ) حديث ابن الديلمي ، فأخرجه أبو داود  
والطحاوي من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه ( وأما ) حديث رجل  
من وفد عبد القيس يقال إنه قيس بن النهاب أو قيس بن النعمان ، فأخرجه أبو داود  
والطحاوي من طريق أبي القموص عنه ( فقد ) ذهب قوم إلى تحريم الانتباذ بهذه الأوعية  
وتمسكوا بهذه الآثار وأبقوها على أصلها ( وأخرج ) أبو داود في المراسيل عن الأوزاعي  
أنه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي صلوات الله وسلامه رخص في نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم  
ذلك ( وفي ) الاستذكار لابن عبد البركان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الأوعية ( وقال ) ابن  
القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت ( قال ) أبو عمر : أظنهم احتاطوا فبقوا على  
أصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعي فقد صرح به الرافعي في  
شرح الوجيز حيث قال : وما لا يسكر لا يحرم شربه ، لكن يكره شرب المنصف والخليطين  
لورود النهي عنهما في الحديث ( قال ) والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان ما عمل من  
بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب .

### بيان الخبر الدال على نسخ ذلك

( أبو حنيفة ) عن إسحاق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين عن النبي صلوات الله وسلامه أنه  
غزا غزوة تبوك ، فمر بقوم يزفنون ، فقال ما هذا ؟ قالوا : أصابوا من شراب لهم ، قال :  
ماظروفهم ؟ قالوا : الدباء والحنتم والمزفت ، فنهاهم أن يشربوا ما انتبذ في الدباء والحنتم  
والمزفت ، فلما مر بهم راجعاً من غزوته ، شكوا إليه ما لقوا من التخمة ، فأذن لهم أن يشربوا  
ما ينبذ في الدباء والحنتم والمزفت ، ونهاهم أن يشربوا مسكراً ( كذا ) رواه محمد بن الحسن في  
الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق الأخير .

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد وحماد أمهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ،  
عن النبي صلوات الله وسلامه أنه قال : اشربوا في كل ظرف ، فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه ، كذا  
رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه .

( أبو حنيفة ) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال نهيناكم عن الشرب في الحنتم والمزفت ، فاشربوا ، فإن الظروف لا تحل شيئاً  
ولا تحرمه ، ولا تشربوا مسكراً ، كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد



الوهبي عنه (ورواه) الحارثي من طريق مصعب بن المقنن عن طريق أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ: نهيتكم عن ثلاث، فذكره وفيه: فاشربوا من الماء  
لكم من الظروف الحديث (ورواه) بهذا اللفظ من طريق مكى بن إبراهيم عنه إلا أن الحارثي  
عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم، ورواه أيضاً من طريق أبي عبد الرحمن الحارثي  
وعبد الله بن موسى وأبي مطيع البلخي وإسماعيل بن يحيى والحسن بن الفراء وهو المشهور  
وحمد بن أبي حنيفة والمقرئ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار، وأسدي بن عمرو  
والحسن بن زياد وأبي معاوية الضرير كلهم عنه (وأخرجه) أبو داود عن ابن بريدة وهو  
عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه: نهيتكم عن ثلاث، فذكر الحديث، وفيه: وكنت نهيتكم  
عن الأشرية في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً (وأخرجه)  
الطحاوي من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه  
نحوه، ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد من محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه  
رفعاً مثله، ومن طريق معروف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله،  
ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد الأيامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة (قال)  
زهير أراه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) مسلم والنسائي بمعناه (وأخرج) مسلم  
والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كما هو في سند الإمام (وأخرج)  
ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه.

(وأخرج) الطحاوي من طريق علي بن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني

أبي أن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا  
فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر. ومن طريق أيوب بن هاني عن مسروق بن الأجدع عن  
ابن مسعود مثله، وزاد إلا إن وعاء لا يحرم شيئاً. ومن طريق فرقد السبخي عن جابر  
ابن زيد سمع مسروقاً يحدث عن ابن مسعود رفعه، مثل حديث علي. ومن طريق شريك  
عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رفعه: اشربوا مما حل لكم، وما حرم الله  
كل مسكر، ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال  
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم: فلا إذن، أي فلا أنهى إذن، ومن طريق أبي هريرة بن جابر بن عبد الله بن جابر  
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه: إني كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا مما حل لكم، وما حرم الله





## في الدابة تنفح برجلها

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار ، والقلب جبار ، والمعدن جبار ، والرجل جبار ، وفي الركاز الخمس ، كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ، والجبار : الهدر ( وأخرج ) أبو دازد من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه قال : الرجل جبار وأخرجه النسائي ( قال ) المنذرى وأخرجه الدارقطني ، وقال لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمرو وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم روه عن الزهري ، فقالوا : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى ( وقال ) الخطابي : قد تكلم الناس في هذا الحديث ، وقد قيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ( وروى ) آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه : الرجل جبار ، فقالوا وإنما هو العجماء جبار ، ولو صح الحديث كان العمل به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الراكب إذا نفحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر ، وذكر غيره أن أبا صالح السمان والأعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد ، لم يذكروا الرجل ، وهو المحفوظ عن أبي هريرة ( وقال ) الدارقطني : تفرد به ابن أبي إياس عن شعبة انتهى ( قلت ) ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي أنه غلط وعن الدارقطني أنه وهم وأنه لم يتابعه في قوله المذكور أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أبي إياس ، ثم قال لم يتابعه أحد عن شعبة ، ثم ذكره مرسل من حديث أبي قيس الأدوي عن هذيل ، ثم قال : لا تقوم به حجة .

( ثم قال ) ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتاج به انتهى كلامه ( قلت ) أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة ، فكيف لا تقوم به حجة مع أن مرسله تأيد بمسند قيس وهو وإن تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان ( وقال ) معاذ قال لي شعبة : ألا ترى إلى يحيى بن معين يقع في قيس بن الربيع : لا والله ما إلى ذلك سبيل ( وقال ) ابن عدي عامة رواياته مستقيمة ، والقول هنا ماقاله شعبة وأنه لا بأس به وتأيد أيضاً بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين ، وهو أبو محمد السليبي الواسطي . وهو وإن تكلم فيه فقد استشهد به البخاري . وأخرج له مسلم في المقدمة ( وقول ) المنذرى إنه

لم يحتج به واحد منهما محل نظر ، فإن البخارى لا يستشهد إلا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد إلا للاحتجاج ، فإذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع أنه وثقه بن معين وهو هو ( وأخرج ) له ابن خبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وأبو داود والنسائي عندهما حديثه هذا ( ورواه ) أيضاً زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده ، كذا ذكر صاحب التمهيد ، والبكائي وإن تكلم فيه يسيراً فقد وثقه جماعة وأخرج له الشيخان في صحيحهما والشافعي يحتج بالمرسل إذا روى من وجه آخر مرسل أو مسنداً ، وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى .

( وقال ) ابن عبيد البر : كان الشعبي يفتى بأن الرجل جبار ، والله أعلم . ( وأخرج ) الستة من حديث ابن المسيب وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال : العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاك الخمس ( وفي ) متن الباب : والقلب جبار ، كذا في نسخ المسانيد جمع قلب ، وهو البئر ، أى من تردى في بئر فهو هدر ( وروى ) طلحة من طريق المقرئ وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد كلاهما عن الإمام عن الهيثم عن الشعبي أن عمرو بن حريث احتفر بئراً بفناء دار أسامة فعطب فيها فرس ، فرفع إلى شريح ، فقال عمرو : إنما احتفرتها لأصلح وأنظف بها الطريق ، فتمال شريح : صدقت إنما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن ( وروى ) محمد ابن الحسن في الآثار عن الإمام عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الحمولة أو يخرج الكنيف إلى الطريق ، قال يضمن كل شيء أصاب هذا الذى ذكر لأنه أحدث شيئاً مما لا يملك إنشائه ، فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسألتان مخرجتان على قول أصحابنا أن القتل بسبب كافر البئر ، وواضع الحجر في غير ملكه إذا عطب به لإنسان يوجب الدية على العاقلة لا غير ، لأنه لما صار سبباً للإتلاف جعله الشرع كالتلف خطأ ، ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ ، وقولهم في غير ملكه فيه تنبيه على أنه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به ، لأنه مأذون في فعله فلم يكن متعدياً فيه ، ويضمن إن تلف فيه غير الأذى في ماله ، لأن العاقلة لا تقبل الأموال كذا في شرح المختار .



## القصاص والديات

( اعلم ) أن القتل الواقع ابتداءً بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة أقسام : عمد ، وشبهه ، وخطأ ، وما أجرى مجراه ، وقتل بسبب . ( وبيان )  
الحصر أن القتل لا يخلو إما أن يكون بمباشرة أو لا ، فإن لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب ، وإن كان بمباشرة : فإما إن كان عمداً أو خطأ ، فإما إن كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك . فالأول عمد ، والثاني شبه العمد ، وإن كان خطأ فإما إن كان في حالة اليقظة أو في حالة النوم ، فالأول الخطأ والثاني جار مجرى الخطأ ، والعمد : أن يعتمد الضرب بما يفرق الأجزاء ، كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر وحكمه الإثم والقود . ولا كفارة في العمد وشبه العمد أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء عند الإمام ، وقالوا هو أن يعتمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالباً كالعصا والسوط والحجر الصغير وموجبه الإثم والكفارة والدية المتعاقبة على العاقلة والخطأ أن يرمى شخصاً يظنه صيداً أو حربياً ، فإذا هو مسلم أو يرمى غرضاً فيصيب آدمياً وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه ، وما يجرى مجرى الخطأ النائم يتقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير وقد ذكر قريباً .

بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه

وأن لا يستوفى القصاص إلا بالسيف

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما تعمد به الإنسان شخصاً بغير حديدته

فقتله فهو شبه العمد تغاظ فيه الدية ولا يقتل به ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، ورواه

ابن خسرو من طريقه ( وأخرج ) ابن أبي شيبة وإسحاق والدارقطني والطبراني عن جده

ابن عباس رفعه : العمد قود إلا أن يعفوا ولي المقتول . زاد إسحاق : والخطأ عمل لا يوجب

فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث ( وروى ) الأربعة إلا الترمذي عن جده

الوجه : من قتل عمداً فهو قود الحديث ( وروى ) الطبراني من طريق عبد الله بن أبي

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه : العمد قود والخطأ بغيره ( وأخرج ) ابن

عن شيخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : يغظ قتل شبه العمد بغيره .

وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عمياء في غير ضغينة  
 ولا حمل سلاح (ودوري) ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه : قتيل السوط والعصا شبه  
 عمدا (وأخرج) عن علي موقوفاً قال قتيل السوط والعصا شبه عمد (وعن) الشعبي وحماد  
 بن الحكم من قولهم نحوه (وأخرج) أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة  
 ابن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث ،  
 وقد إلا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل الحديث (وأورده)  
 البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (وأخرجه) الدارقطني في سننه وساق  
 أيضاً اختلاف الرواة فيه ، قال أبو داود رواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن  
 القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو رفعه بمعناه (ورواه) أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن  
 عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي  
 ﷺ ، وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن  
 عبد الله بن عمرو رفعه انتهى كلام أبي داود .

(قال) المنذرى وحديث القاسم بن ربيعة أخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هذا  
 هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة  
 ابن أوس (وأراد) أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي  
 ﷺ وقد يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن عمرو  
 ابن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة (وأما) رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة  
 عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله  
 ابن عمرو . ومن ابن عمر ، فروى مرة عن هذا مرة عن هذا انتهى (ووقع) في الهداية إلا  
 إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغالطة الحديث (قلت) هو نص  
 الطحاوي ، هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن  
 عن عقبة بن أوس السدوسي إلا أنه قال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهكذا هو في  
 رواية النسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة (وفي) رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله  
 بن عمرو وابن فيه عقبة (وقال) ابن القطان : في بيان الوهم والإبهام هو حديث صحيح  
 رواه ابن جرير وهذا الاختلاف فإن عقبة ثقة (قلت) وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر  
 بن الخطاب أن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد وإسحاق والشافعي وغيرهم (وأخرج) البيهقي



حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر أن المزني احتج به ، فقال له  
عراقي : أتحتج بابن جدعان ؟ فسكت المزني ، فقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وكان حاضراً  
في المجلس : قد روى هذا الحديث غيره أيوب السخيتاني وخالد الخذاء .

( قلت ) ظاهر كلامه أنهما روياه من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك ،  
لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو ، وخالد رواه  
تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة ، وتارة رواه عنه عن عقبة بن أوس  
عن عبد الله بن عمرو ، كما بينه البيهقي نفسه بعد في آخر الباب . وإذا علمت ذلك فاعلم أن  
الإمام رضي الله عنه قد احتج بهذا الحديث وقال : لا قود علي من قتل رجلاً بعصاً أو حجر ،  
وأنه لا قود إلا بالسيف ، وبه قال النخعي والشعبي والحسن ( وقد ) أخرج ابن ماجه في سننه  
فقال : حدثنا إبراهيم بن المستمير حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن  
الحسن عن أبي بكره رفعه : لا قود إلا بالسيف ( وأخرجه ) البزار من هذا الوجه وقال :  
أحسب أن الحر أخطأ فيه فإن الناس يرسلونه ، وكأنه يشير إلى ما أخرجه أحمد عن هشيم  
عن أشعث عن الحسن يرفعه : لا قود إلا بحديدة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة  
عن الحسن مرسل من وجهين ( وأخرج ) البيهقي والطحاوي من طريق الثوري عن جابر  
الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رفعه : لا قود إلا بالسيف ، فرواه البيهقي عن  
قيس بن الربيع عن الثوري ، ورواه الطحاوي عن أبي عاصم عن الثوري ، ورواه ابن ماجه  
من طريق إبراهيم بن المستمير عن أبي عاصم . وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث وضعف  
جابر الجعفي وسكت عن قيس هنا ، وضعفه في غير ما موضع ، ولكن وثق وكيع جابراً  
( وقال ) الذهبي في الكاشف إنه أخرجه ابن حبان في صحيحه ( وأما ) قيس فوثقه شعبة ،  
وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ( والحق ) أن هذا الحديث قد روى من وجوه  
كثيرة يشهد بعضها البعض فأقل أحواله أن يكون حسناً ( وقال ) أبو يوسف ومحمد بن الحسن  
إذا كانت الخشبة مثلها يقتل ، فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وإن كان مثلها لا يقتل في  
ذلك الدية وذلك شبه العمد ( فإن ) قال قائل : إن ما ذهب إليه الإمام يضاد حديث أنس الذي  
في الصحيحين والسنن في إيجابه القود على اليهودي الذي رضح رأس الجارية بحجر ( فالجواب )  
من وجهين ( الأول ) أن الحديث المذكور في إيجاب القود منسوخ على قول بعض أصحابنا  
( والثاني ) أنه يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك عليه حقاً لله عز وجل

وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل ، فإن كان ذلك كذلك ، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصاً وجب عليه القتل فى قول الذى يقول إنه لا قود على من قتل بعصاً ، وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر .

( وقد ) قال أبو حنيفة فى الحتان أنه عليه الدية وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، فيكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ( قال ) الطحاوى : وقد كان ينبغى فى القياس على قوله أن يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ، ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ، كما يجب إذا فعله مراراً لأننا رأينا الحدود يوجهها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانياً إلا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى البدء ، فكان النظر فيما وصفنا أن يكون الجانى كذلك ، وأن يكون حكمه فى أول مرة هو حكمه فى آخر مرة ، هذا هو النظر فى هذا الباب ( وفى ) ثبوت ما ذكرنا ما يدفع أن يكون فى حديث أنس حجة على من يقول من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه ( ومن ) حجة الإمام أيضاً ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة ابن شعبه رفعه : اقتلت امرأتان من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصابة القاتلة ، الحديث ( وأخرجه ) الطحاوى أيضاً من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رفعه بلفظ : فضربت إحداهما الأخرى بحجر ، وفيه وقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها ( فهذه ) الآثار تدل على أنه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط ، وعمود الفسطاط يقتل مثله ، فدل ذلك على أن لا قود على من قتل بخشبة وإن كان مثلها يقتل ، وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم .

## بيان الخبر الدال على الاستيناء فى القصاص

وأن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجنابة لا غير

( أبو حنيفة ) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثى عن صالح بن أبي رميح فى كتابه عن أبي محمد إبراهيم بن عبد الحميد بن أبي بكر القاضى بجلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه ( وقال ) الطحاوى حدثنا روح بن الفرغ حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا عبد الله بن المبارك



عن عنبة بن سعيد عن الشعبي فذكره هكذا مرفوعاً وعنبة وثقه أحمد وغيره (وفي نسخة) البيهقي حدثنا ابنا أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقال له حتى تبرأ (ولفظ) فقال ابن أبي شيبة فقبل له حتى تبرأ ثم ساق الحديث إلى آخره ، ثم ذكر عن الدارقطني أنه قال أخطأ ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد وغيره فرووه عن ابن عليه مرسل من حديث عمرو ، وكذلك قال أصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ (قلت) ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ، ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل ، فقد روى مسنداً ومرسلاً من وجوه (قال) الحازمي قد روى هذا الحديث عن جابر من وجوه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها انتهى (وأخرجه) الطبراني في الصغير من طريق زيد بن أبي شيبة وأسد بن موسى من طريق أخيه يحيى كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة (وأخرجه) البزار من طريق بخالد عن الشعبي مثل لفظ الإمام (وقال) الطحاوي أيضاً حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا سليمان بن حبان عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أتى في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة ، وحديث يحيى بن أبي أنيسة قال ابن المديني عن يحيى ابن سعيد أنه أحب إليه من حديث الزهري عن ابن إسحاق (وأخرج) البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يتمثل من الجراح حتى يبرأ المجروح (قال) الذهبي في مختصره يعقوب ذو مناكير (قلت) لكن أصحابه ثقتان (ثم) أخرج البيهقي من طريق ابن طهيرة حدثنا أبو الزبير عن جابر رفته نقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه ثم قال ورواه ضعفاء عن أبي الزبير ورووه من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شيء .

(قلت) رواه ابن جريج وابن الأسود وابن أبي أنيسة ولا مطعن فيهم وابن طهيرة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح محتج به ، وكان أراد بالوجهين الآخرين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر ، وحديث عنبة بن سعيد عن الشعبي عن جابر ، وفي قوله ولم يصح من ذلك شيء نظر لا يخفى (وفي) مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في ركبته فقال النبي ﷺ





الجنابة لا غير ذلك . وقد أيده الطحاوي بالنظر فقال : إنا رأينا أن رجلاً لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجنت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ، ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس ، فصار الجاني كأن قتل وليس كمن قطع ، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة ، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عمداً فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لافي اليد قياساً ونظراً على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضاً على من يقول : إن الجاني يقتل كما قتل أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه الولي حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذي الروح ، فلا ينبغي أن يصبر أحد لنهي النبي ﷺ عن ذلك ولكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي ، ألا ترى أن رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله ، لأن نكاحه إياه حرام عليه ، فكذلك صبره إياه فيما وصفنا حرام عليه ، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها ، هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، غير أن أبا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله أعلم .

### بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمى

( أبو حنيفة ) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن — هو ربيعة الرأي — عن عبد الرحمن ابن البيهاني قال : قتل النبي ﷺ مسلماً بمعاهد ، وقال أنا أحق من وفي بدمته ، كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شعبة بن سوار عنه ( وقال ) حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيهاني أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فضرب عنقه ، وقال : أنا أولى من وفي بدمته ( وأخرج ) أبو داود في المراسيل عن سليمان ابن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهاني حدثه أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه ، وقال رسول الله ﷺ : أنا أولى من أوفى بدمته ( قال ) ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلة .

( وأخرجه ) الدارقطني مرفوعاً ، فقال ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهاني عن ابن عمر دفعه : أنه قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفي بدمته ( وقال ) تفرد بوصله إبراهيم

ابن أبي يحيى عن ربيعة (وقد) رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى (وقال) البيهقي في الإسناد إلى إبراهيم عمار بن مطر وهو كبير الخطأ ، والمحفوظ عن إبراهيم كذلك وكذلك أخرجه الشافعي عن إبراهيم انتهى (وأخرجه) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به (وأخرجه) الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك (وقال) البيهقي : ذكر عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال إنما حدثت ربيعة به فإذا دار على بن أبي يحيى عن ابن البيلماني .

(قلت) والذي عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه عليه السلام الحديث ، فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة ، وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه ، وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره (وقد) روى الحديث من وجه آخر مرسلًا ، رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال : أنا أولى أو أحق من أوفى بدمته ، هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر (وقال) الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث ابن البيلماني ، وذكره ابن حزم - يعني حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الإرسال .

(قلت) وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ، ضعفه الدارقطني وقال : لا تقوم به حجة إذا وصل ، فكيف إذا أرسله ، وكذلك لينة أبو حاتم (ولكن) ذكره ابن حبان في الثقات وربيعه بن أبي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ ، ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روى من طرق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة ، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة ، وقد تابعه أيضاً بمرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز ، فصار حجة فلا يعيب الحديث الإرسال مع ثبوته من طرق يتولى بعضها بعضاً والله أعلم .

### ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشيده

(قال) الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار : حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد



ابن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان ، فلما بغتهم ثاروا ، فسقط من بينهم حجر له برأيه في وسطه ،  
 قال قلت فانظروا لعلة الخنجر الذي قتل به عمر ، فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن ،  
 فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ، ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ،  
 فلما وجد مس السيف قال : لا إله إلا الله ، قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانياً من نصارى  
 الحيرة ، فلما خرج إلى علوته بالسيف فقتله بين عينيه ، ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت أبي لؤلؤة  
 صغيرة تدعى الإسلام ، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال :  
 أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله ، وكان فوج  
 الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله تعالى ، فكثرت في ذلك الاختلاف ،  
 ثم قال عمرو بن العاص يأمر المؤمنين : إن هذا الأمر قد أغناك الله عن أن يكون بعد ما بويعت ،  
 وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ، وووري الرجلان والجارية .

(قال) ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ،  
 ثم كان إسلامه بعد ذلك ، فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى رضي الله عنه فيهم ،  
 فبحال أن يكون قول النبي ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحرب ، ثم يشير المهاجرون وفيهم على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي انتهي (وتعقبه) النبي بأن في الحديث أنه قتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام ، ولأنهم أن الهرمزان كان كافراً بل كان قد أسلم وفرض له عمر انتهى ، أي فيجوز أن يكون إنما استحلوا منك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان .

(والجواب) أن في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان ، ولو لم يرد قتلهما الله ،  
 فبحال أن يكون عثمان أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس إنهم أرادوا قتلهما ، ثم لا يقول لهم إنني لم أرد قتله بهذين إنما أردت قتله بالجارية ، ولا كنه أرادوا قتلهما  
 وبالجارية ، إلا تراه يقول فكثرت في ذلك الاختلاف ، فهل ذلك أن عثمان أراد أن يقتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة .

## ذكر خير بان يؤيد ما ذكرنا

عن حماد بن إبراهيم أن رجلاً من بني شيبان قتل رجلاً نصرانياً من  
بنو النضير فكتب إلى الكوفة إلى عمر بن الخطاب بذلك ، فكتب إليه أن ادفعه إلى  
أهل النضير ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا ، ثم كتب إليه أن افده بالدية من بيت  
المال ، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب ، كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده  
عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن خسرو .

( وقال ) عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً قتل رجلاً من أهل  
الكتاب من الخيرة ، فأقاد منه عمر رضي الله عنه ( وفي ) رواية فدفع إلى ولي له يقال له  
حنين ، فجعلوا يقولون له اقتل حنين ، فيقول حتى يجيء الغضب ، فقالوا ذلك مراراً ، كل  
ذلك يقول حتى يجيء الغضب ، فقتله ، وهكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي  
حنيفة مختصراً ، وفيه وكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ( قال ) البيهقي  
فروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية ( قال ) الشافعي : الذي رجع إليه أولى ، وأعلمه  
أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله ( قلت ) إرضائهم عن القتل لا ينافي وجوب القتل ، إذ مع  
وجوبه للولي أن يعفو ، ويأخذ الدية ، كما حكى البيهقي فيما نقله في باب إيجاب القصاص في  
العمد عن أبي العالية في قوله تعالى : ذلك تخفيف من ربكم ، يقول حين أطعتم الدية ولا  
يحل لأهل التوراة ، إنما هو قصاص لا غيره ، وكان أهل الإنجيل يقولون إنما هو عفو ليس  
غيره ، فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو وإذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلمهم يرضون  
بالدية ، ولم يكن ذلك رجوعاً منه عن وجوب القتل ، وكيف يظن بعمر أنه يخيرهم في قتله  
أو العفو ، ثم لا يريد القتل بل التخفيف ، ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر :  
فإن شاءوا قتلوا ، بل الذي فهموا منه إباحة القتل ، ولهذا قتل وكيف يحل له إرادة التخفيف  
مطلقاً بل يظن بهم منه القتل لا التخفيف به هذا لا يظن به .

( وأخرج ) الطبراني حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال  
أن سبوا الفظ قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار ، فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر  
أن يقاتل ، فجعلوا يقولون اقتل حنين ، فيقول حتى يجيء الغضب ، قال فكتب أن يودي  
القتيل ( قال ) فهذا عمر قد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بحضرة  
الملك بن خالد قال : لم ينكره منهم عليه أحد ، فهذا عندنا على المتابعة منهم له على



ذلك ، وكتابه بعد هذا لا يقتل يحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية ( وقد ) قال أهل المدينة : إن المسلم إذا قتل الذي قتله غيلة على ماله أنه يقتل به ، فإذا كان هذا عندهم خارجاً من قول النبي ﷺ لا يقتل مسلم بكافر ، فما تنكرون على مخالفكم أن يكون كذلك الذي المعاهد خارجاً من قوله ﷺ المذكور ، والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحداً فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفهم أن يخرج أيضاً من وجبت ذمته انتهى

( وحديث ) الزال بن سبرة المذكور أخرجه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم ، وذكر البيهقي أنه ناظر رجل الشافعي في هذه المسألة : فقال الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجزامي قتل رجلاً من أنباط الشام ، فرفع إلى عثمان فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فهو عن قتله ، فجعل دية ألف دينار ( ثم قال ) قال الشافعي هذا من حديث من يحمل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم ، فهذا عثمان وهم يجمعون على أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفهم ؟ ( قلت ) محمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان أبو يزيد أو أبو سعيد أو أبو إسحاق الواسطي ، أصله شامي ثقة عابد ، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه ابن معين وأبو داود ، وقال أحمد : كان ثابتاً في الحديث ( وسفيان ) بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطي أو أبو الحسن ، أخرج له البخاري في التاريخ ومسلم والأربعة ، فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء ، وكان الوجه أن يرد الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان .

( وقد ) ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية أهل الذمة أثراً عن عثمان ( ثم قال ) وقد روى عن عثمان خلاف هذا بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ، وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه ، وكأنه يشير بالمنقطع إلى هذا الأثر الذي رواه عن الزهري ، وذكر البيهقي أن المناظر المذكور قال للشافعي هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء ؟ فقال الشافعي : ولا حرف ، وهذه الأحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف ( قلت ) المنقطع إذا روى من وجه آخر منقطعاً كان حجة عند الشافعي

( ثم ) ذكر البيهقي أثراً عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن

أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيعة فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : قد عفوت ، قال فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك ، قال لا ، ولكن قتله لا يرد علي أخي ، وعوضوني فرضيت ، قال أريت أعلم من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا وذنبه كذنبنا ( ثم ) أشار إلى تضعيفه ، فقال عن الدارقطني أبو الجنوب ضعيف ( وقال ) الشافعي في حديث أبي جحيفة عن علي : ما دلكم أن علياً لا يروى عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه انتهى .

( قلت ) قد روى عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا : من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به ، قال ابن حزم هو مرسل ، وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً فأمره أن يدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ، قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر . وصح أيضاً عن إبراهيم النخعي قال : يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني ( وروى ) عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه ( وروى ) ابن أبي شيبة بسند صحيح أن رجلاً من التبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة ، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل ، وأبان معدود من فقهاء المدينة : قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه والله أعلم .

### بيان تأويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا

( أخرج ) أبو داود في السنن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

( وأخرجه ) النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من طريق الشعبي عن أبي جحيفة قال : سألت علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ علم سوى القرآن ؟ قال : والذي فلق الحبة



وبرأ النسمة ، ما عندنا من رسول الله ﷺ علم سوى القرآن وما في الدنيا من كتاب ، قال في الصحيفة ؛ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ، ( وروى ) الشافعي من رواية عطاء وطاوس والحسين مرسلان أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : لا يقتل مؤمن بكافر ، ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة ، وحديث عمران عند البزار ، وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي ، فذهب قوم إلى هذه الآثار وقالوا : إن المسلم إذا قتل الكافر متعمداً لم يقتل به . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة ، وخالفهم آخرون ، فقالوا المحتج به في حديث علي هو قوله . لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، وليس معناه على ما حملتم عليه وإلا كان لحناً ، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، وإلا كان لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، فإما لم يكن لفظه كذلك وإما هو ولا ذو عهد في عهده ، علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص ، فصار ذلك كقوله : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له ، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضاً ، وعلى هذا التأويل لا تضاد في الآثار .

( قال ) الطحاوي وقد نجد مثل هذا كثيراً في القرآن ، قال الله عز وجل : واللاتي يتسنن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يحضن ، فكان معنى ذلك واللاتي يتسنن من الحيض واللاتي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، ففهمنا وأخر ، فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، إنما مراده ﷺ والله أعلم ، لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهد بكافر ، فقدم وأخر ، والكافر الذي منعه أن يقتل به المؤمن هو غير المعاهد .

( فإن قلت ) هلا تجعل قوله ولا ذو عهد ، مستأنفاً ، فيكون المعنى ولا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده لأنه صار له ذمة فيما حرم سفك دمه ( فالجواب ) أن هذا الحديث إنما يستعمل في الدماء المسفوك بعضها ببعض ، لأنه قال المسلمون يد علي من سواهم ، فإما الذي



الذي يقتل مؤمناً بغير حق ولا بدو عهد في عهده ، فإنما جرى الكلام على الدماء  
التي هي حرام على حرمه دم يهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم .

### ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر والقياس

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا ، وذلك أنا رأينا  
الفرق بين حلال وماله حلال ، فإذا صار ذمياً حرم ماله ودمه كحرمه دم المسلم وماله ، ثم  
الفرق بين من سرق من مال الذي ما يجب به القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات  
في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالإسلام كان  
يجب في النظر أيضاً أن تكون العقوبة في الدم الذي حرم بالذمة ، كالعقوبة في الذي قد  
حرم بالإسلام ( فإن قلت ) قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال قد  
فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم ، وذلك أنا رأينا العبد يسرق  
من مال مولاه فلا يقطع ، ويقتل مولاه فيقتل ، ففرق بين ذلك فماتنكرون أيضاً أن  
يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذي ودمه .

( فالجواب ) هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا إليه تأكيداً ، لأنك ذكرت أنهم  
أجمعوا على أن العبد لا يقطع في مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبسيد مولاه ، فما وصفت  
من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال وأكدوا أمر الدم فأوجبوا العقوبة في الدم  
حتى لم يرتجوها في المال ، فلما ثبت تأكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال  
الذي يجب في انتهاك على المسلم من العقوبة كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه أخرى  
أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم ، وقد  
أجمعوا أن ذمياً لو قتل ذمياً ثم أسلم القاتل أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ، ولا  
يبطل ذلك إسلامه ، فلما رأينا الإسلام الطارىء على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال  
الكفر ، وكانت الحدود تماماً أخذها ، ولا تؤخذ على مال لا يجب في البدء مع تلك الحال ،  
لا يجب على ذمي ، وأنه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياداً بالله فمات لم يقتل ، فصارت  
الذمة التي كانت الجنابة والتي طرأت عليها في درء القتل سواء ، فكان كذلك في النظر أن  
القاتل الذي قتل جنابته وبعد جنابته سواء ، فلما كان إسلامه بعد جنابته قبل أن يقتل  
الذمي الذي قتلته الجنابة كان كذلك إسلامه المتقدم على جنابته لا يدفع عنه القود ، وهذا قول  
الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى .



## بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها وبين الدية

وأن المدعى عليهم يبدأون بالإيمان فيها

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه وجد قتيل على عهد عمر في بئر لا يدرون من قتله ، بين وادعة وخيوان ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب أن قيسوا ما بينهما ، فأيهما كان أقرب إلى القتل يخرج منهم خمسون رجلاً فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه ( وأخرجه ) ابن خسرو من طريقه ( وقال ) البيهقي أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي أن قتيلاً وجد في خربة من خرب وادعة همدان ، فرفع إلى عمر فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال يا معشر همدان حقتم دماءكم بأيمانكم ، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم ( وقال ) الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين ، وقال : أيهما كان أقرب فابعث إلى منهم بخمسين رجلاً حتى يوافقني بمكة ، فكان القتل إلى وادعة أقرب ، فأخرج إليه منهم خمسون رجلاً ووافقوه بمكة ، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية ، قالوا ما وفت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا ، قال عمر : كذلك الأمر .

( قال ) الشافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال : حقتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم ( ثم ) أخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال : لما حج عمر حجته الأخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلاً بين وادعة وأرحب ، فبعث إليهم عمر بعد نسكهم ، وقال لهم : هل علمتم لهذا قاتلاً منكم ؟ وقالوا لا ، فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام أنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلاً ، فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال : أدوا دية مغلظة من أسنان الإبل أو من الدنانير والدرهم دية وثلاثاً ، فقتل رجل منهم يقال له سنان : يا أمير المؤمنين ، وما يجزئني يميني عن مالي ، قال لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ فأخذوا دنانير .

( وأخرج ) أيضاً من طريق أبي الأحوص عن السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من يهود ، فبعث رسول الله ﷺ إليهم وأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم ، فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وجعل عليهم الدية ،

فقالوا: لقد قضى بما قضى فينا نديننا موسى عليه السلام (وأخرج) أبو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن بجيد قال: إن سهلاً والله أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علينا له قاتلا، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة.

(وأخرج) أيضاً من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منهم خمسون رجلاً، فأبوا، فقال للأنصار استحقوا، فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم (ورواه) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (وقد) تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه، ثم الجواب عنه بالإضافة فنقول: أورد البيهقي حديث سهل بن أبي حنيفة من طرق، وفيها البداهة بأيمان المدعين (ثم قال) ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف الجماعة في لفظه، ثم أسند من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداهة بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود.

(قلت) والذي في مسند الحميدي عن ابن عيينة، فبدأ بأيمان المدعين موافقاً للجماعة (وكذا) أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل، وفيه أنه عليه السلام قال لهم: تأتون بالبينة على من قتل؟ قالوا ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم الحديث (ثم قال) ورواه البخاري وأخرجه مسلم من غير سياق المتن، وقال غير مشكل على العارف أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه فحديثه أولى (ثم قال) البيهقي وإن صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى، لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما في رواية يحيى، ثم يردّها على المدعى عليهم عند نكول المدعين.

(قلت) لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وإن صححت رواية سعيد مع ثقته وأخرج البخاري حديثه هذا (وأخرجه) مسلم أيضاً ولم يشك في صحته وإنما رجح يحيى على سعيد (وقد) جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها (منها) ما ذكره البيهقي بعد (ومنها) ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟ وقالوا يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من



هذا ، قال فاختر منهم خمسين فاستحلفهم ، فأبوا ، فوآدهم رسول الله ﷺ  
 (وقد) ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجاهل في كتابه  
 شعبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال : اطلق علي بن ابي طالب  
 الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت ، فقالا إن ابن عم لنا قتل  
 إليه شرع سواء في الدم ، وهو ساكت عنهما ، فقال . شاهدان ذرا عدل فبدأنا نعالج  
 قتله فنقيدكم منه ، وهذا هو الذي تشهد له الأصول الشرعية من أن البيعة على المدعى من الدين  
 على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها ، وتأويل البيهقي لروايته  
 سعيد تعسف ومخالفة للظاهر ، وحين قالوا ما لنا بيعة ؛ عقب عليه السلام ذلك بقوله  
 فيحلفون لكم ، فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم بالبيعة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردوا  
 على المدعى عليهم (ثم) ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن مجيد وإنكاره على سهل فيما  
 رواه ، ثم نقل عن الشافعي بعد أن ذكر له الحديث فقال لي قائل : ما منعك أن تأخذ  
 بهذا ؟ قلت : لا أعلم ابن مجيد سمع من النبي ﷺ فيكون مرسلا ، ولسنا ولا إياك ثبتت  
 المرسل وسهل له حجة ، وساق سياقاً لا يشبه إلا الأثبات ، فأخذت به لما وصفت (قلت)  
 ابن مجيد هو عبد الرحمن بن مجيد بن وهب بن قيس بن أخو بني حارثة ، أدرك النبي ﷺ  
 وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة ، وقال العسكري : ثبتت له حجة ، وصح الرمذي من  
 روايته حديث : ردوا السائل ولو بظلف محرق .

ومن المعلوم أن مسلماً أنكر في اشتراط الاتصال بثبوت اللقاء والسماع إذا كثر بإمكان  
 اللقاء ، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلاً وإن لم يثبت سماعه .

(وقول) الشافعي : ولسنا ولا إياك ، ضوابه أن يقال : ولا أنت ، ثم الظاهر أن  
 كلامه مع محمد بن الحسن ، والذي في كتب الحنفية أن مذهبه ومذهب أصحابه قول المرسل  
 وكذا مذهب مالك .

(وقد) حكى ابن جرير الطبري أن ذلك مذهب السلف ، وأن رد المرسل ما ثبتت  
 إلا بعد المائتين ، وسهل وإن سمع من النبي ﷺ يمكن روايته لهذا الحديث في كتابه  
 كان صغيراً في ذلك الوقت ، وذلك أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وولد في سنة  
 سنة سبع ، وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خير صلحاً ، لأن من كان في ذلك  
 الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح ، وأيضاً فإن الشيخ في كتابه قال : والظاهر



وهذا الكلام لا يقال إلا لمن كان في صلح وأمان ، وقد  
 أخبره مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه ، فهذا يكشف لك أنه أخذ  
 روايته من كبراء قومه ، فبين أن روايته لهذا الحديث مرسله ( ثم ) إن حديثه  
 الإسناد الوفاة ( أما ) الإسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره  
 رجال من كبراء قومه ( هكذا ) رواه يحيى بن يحيى عن مالك ( وفي ) رواية أخبره رجل  
 من كبراء قومه ، وهي رواية الشافعي عن مالك ، هو ذكر البيهقي أن رواية ابن وهب كرواية  
 الشافعي عن مالك ، والذي في التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره  
 البيهقي عن ابن وهب ( وأما ) المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ، ولخالفه  
 ابن عينة ومع إرساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك  
 كله ( وروى ) معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها وهو الأولى برسول الله ﷺ أن لا يأمر  
 أحداً بالخلف على ما لا علم له به .

( وقد روى ) البيهقي نفسه من طريق أبي إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن  
 عبد الرحمن بن بجيد قال التيمي : والله ما كان سهل بأكثر علماً منه ، ولكنه كان أسن منه ،  
 أنه قال والله ما هكذا كان الشأن ، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ : احلفوا على  
 ما لا علم لكم به ، ولكنه كتب إلى يهود خيبر الحديث ، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لحويصة  
 ومحيصة وعبد الرحمن : أتخافون وتستحقون دم صاحبكم ؟ وعند الشافعي : اليمين تجب على  
 عبد الرحمن وحده لأنه أخو المقتول ، وحويصة ومحيصة عماء ولا يمين عليهما ( ثم ) ذكر  
 البيهقي عن الشافعي أنه قال له ذلك القائل أي الذي ناظره في هذه المسألة ، فامنعك أن  
 تأخذ بحديث الزهري أي الذي تقدم من كتاب أبي داود ، قال فقلت مرسل والقتيل أنصاري  
 والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة ( ثم قال ) البيهقي بعد أن أورد  
 حديث الزهري بتامه ، فهذا مرسل بترك تسمية اللذين حدثوهما ، وهو يخالف الحديث  
 المتصل في البداية بالقسامة ، وفي إعطاء الدية ، والثابت أن رسول الله ﷺ وداه من  
 حنيفة ، وخالفه ابن جرير وغيره في لفظه : فقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ( قلت ) حديث الزهري مسند متصل .

( وقال ) ابن عبد البر في التمهيد : هو حديث ثابت ، وفي الاستذكار هو حجة قاطعة  
 في أن حديثه وسائر أهل الكوفة ( ثم ) إنا ولو سلمنا أنه مرسل فحديث سهل أيضاً  
 الإسناد متصل بغيره ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به ( قلنا ) ابن



بجيد أيضاً منهم والزهرى أيضاً منهم وهو وإن خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها ، وتابعه أيضاً بدلالة الاصول ، ولأن يواته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم غيرهم ، وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن بجيد أنه عليه السلام كتب إليهم أنه قد وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه (وفي الصحيحين : إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذوا بحرب من الله ورسوله .

( ووجه ) التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما في حديث سهل أنه عليه السلام أوجها عليهم ، ثم تبرع بها عنهم (وقال) النووي في شرح مسلم : معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل ، قال وهو المختار ، وقاله جمهور أصحابنا وغيرهم انتهى (وبهذا) يزول الاختلاف ، وحديث معمر عن الزهرى مفسر ، وحديث ابن جريج وغيره مجمل ، فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف (ثم) إن لفظ حديث ابن جريج عن الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، فتضى بها بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود ، فصرح في هذا الحديث الصحيح أنه قضى بها في قتل الأنصار كقسامة الجاهلية. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخارى عن ابن عباس أن أبا طالب بدأ بأيمان المدعى عليهم ، فدل ذلك على أنه عليه السلام بدأ أيضاً في قتل الأنصار بالمدعى عليهم ، وذكر أيضاً فيما بعد حديثاً عزاه إلى البخارى ، وفيه أيضاً أنه عليه السلام بدأ بأيمان اليهود وأن عمر فعل ذلك (ثم) إن لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة .

(وذكر) مصنف عبد الرزاق عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن الجميع حديث واحد ، فلا نسلم أن الحديث مرسل كما زعم الشافعي رضي الله عنه ، ولو كان مرسل لما أخذه مسلم في صحيحه (ثم) ذكر البيهقي بعد سياق قصة قتل خوان من طريق الشافعي ما نصه ، فذكر الشافعي في الجواب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الأحكام .

(قلت) إنما خالفوه في تلك الأحكام لأنه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول علي رضي الله عنه ، وقد ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحجج أن مخالفه قال : قد تركتم من حديث عمر أشياء لأنه كتب إلى عامله باليمن ابعت بهم إلى بمكة ، وأنتم تقولون يدفع في الحكومة

على أقرب القضاء ، وفيه أنه استحلهم في الحجر وأنتم تنكرون أن يستحلف إلا في مجلس  
الحكم حيث كان (وفيه) أنه قال لعامله : ابعث إلى بخمسين رجلاً ، وعندكم الخيار للبدعي  
(وفيه) حقتكم بأيمانكم دماءكم ، وعندكم إن لم يحلفوا لم يقتلوا . . .  
(ثم) أجاب ابن أبان بما ملخصه : أنه أراد أن يتولى الحكم ، وأن عامله لا يقوم فيه  
مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ، ولهذا فعله في أشهر المواضع ، وهو الحجر ليراه  
أهل الموسم وينقلوه إلى الآفاق . ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ، ولو وجب  
حمل كل أحد إليه لم يكتب إلى أبي موسى وغيره في الأحكام ، ولهذا لم يستحلف عمر والأئمة  
بعده أحداً في الحجر ، وإنما كتب عمر إن كان لم يقتل لا تقتلوه احتياطاً واستعظاماً للدم ،  
ولم يقل ابعث إلى بخمسين تتخيرهم أنت ، ولم يكن يولى جاهلاً ، وإنما كتب إلى من يعلم أن  
الخيار للبدعين ، لأنه يستحلف لهم فكيف يستحلف من لا يريدونه ، وإنما قال حقتكم  
بأيمانكم دماءكم ، لأنهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقرؤا فيقتلوا أو يحلفوا ، فأيمانهم حقتكم  
دماءهم ، إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس ، كقوله تعالى : «ويدراً عنها العذاب أن تشهد ،  
فلو لم تلعن حبست حتى تلعن فتنجوا ، أو تقر فترجم انتهى .

(ثم) ذكر البيهقي أن الشافعي قيل له أثابت هو عندك ، أي قضية عمر المتقدمة ،  
قال لا ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن رسول الله  
ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : فبئر ثم يهود بخمسين يمينا ،  
وإذ قال تبرئتم يهود فلا تكون عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار يهود أيمانهم ، وداه  
النبي ﷺ ، ولم يجعل على يهود شيئاً والقتيل بين أظهرهم (قلت) لم يذكر أحد فيما علمنا  
أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي ، ولم يذكر سنده في ذلك ، وقد رواه  
الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الأزعم ، وفيه قال الحارث :  
فكنت فيمن أقسم ثم غرمتنا الدية ، وسيأتي أن مجالداً رواه عن الشعبي كذلك .

(وأخرج) الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم  
قال : قتل قتيل بين وادعة وحى آخر والقتيل إلى وادعة أقرب ، فقال عمر لو ادعة الحديث ،  
فهذا يدل على أنه هو الواسطة لأ الحارث الأعور كما زعم الشافعي .

(ورواه) أيضاً عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن  
الأزعم (ثم) قال البيهقي قال الربيع المرادي ، أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة  
عن الشعبي قال : الحارث الأعور كان كذاباً .



(قلت) ليس فيما نحن فيه ذكر الأعور وإنما هو الحارث بن العاصم بن مهران  
 وغيره في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ثم) أبو الحارث بن العاصم  
 تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف ، روى عن الصحابة  
 والسيعة وغيرهم (ثم) ذكر البيهقي أنه روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق بن  
 قال ، ومجالد غير محتج به (قلت) أخرج له مسلم والأربعة وقد تغير في آخره  
 وروى عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عمر وأبو إسحاق لم يثبت

(وروى) ابن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث  
 ابن الأزعم أن قتيلًا وجد بين وادعة وخيوان ، فقلت يا أبا إسحاق : من حدثك ؟ قال  
 مجالد عن الشعبي عن الحارث ، فعادت رواية أبي إسحاق إلى مجالد ، واختلف في علي مجالد  
 (قلت) قد رواه الثقات عن أبي إسحاق عن الحارث هكذا بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون  
 سمعه بالعلو عن الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ، ولا مانع من ذلك ،  
 ولا تعود روايته إلى مجالد إلا إذا لم يثبت لقي أبي إسحاق الحارث ، وهذا الأثر وإن كان  
 منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الأحاديث (وفي) التمهيد : روى مالك عن ابن شهاب عن  
 عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعي عليهم بالإيمان في القسامة  
 (وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن شباية وأبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه ظن  
 السلام قضي في القسامة أن البين على المدعي عليهم (وقال) أيضاً حدثنا أبو معاوية عن  
 مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضي بالقسامة على المدعي عليهم

(وحدثنا) أبو معاوية ومعن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
 أنه كان يرى القسامة على المدعي عليهم (وأخرج) أيضاً بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه  
 بدأ المدعي عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ، وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة ، وكذا الخطيب  
 عمر ، ودل عليه ما في الصحيحين إما أن تدوا صاحبكم الحديث ، فالزمهم أحد الأمرين إما  
 أن يدفعوها أو يمتنعوا فينتقض عهدهم ويصيروا حرباً ، ولم ينص في الحديث على  
 يبرئونهم من الغرامة فيحتمل أن يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الخلع والفرار من  
 (وقول) الشافعي ولم يجعل على يهود شيئاً ، فقد تقدم خلافه وأنه عليه السلام  
 يهود لأنه وجد بين أظهرهم ، وتقدم أيضاً ما يؤيده والله أعلم



### بيان الخبر الدال على التعيب في العفو عن القصاص

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من عفا عن دم  
 من ذل إلا الجنة ، كذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزاري عنه (وأخرجه)  
 في هذا الطريق ، وقال قال أبو عروبة . لا آمن أن تكون له علة ( ومعناه ) عند  
 أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس : ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه  
 قصاص إلا أمر فيه بالعفو ( وأخرج ) البيهقي من طريق أبي السفر عن أبي الدرداء رفعه :  
 ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة وخط عنه به  
 خطيئة ( ومن ) طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه : من أصيب بجسده بقدر نصف  
 دية فحفا كفر عنه نصف سيئاته ، وإن كان ثلثاً أو ربعاً فعلى قدر ذلك ( ثم قال ) كلاهما  
 منقطع ( قلت ) عبادة توفي سنة أربع وثلاثين ، والشعبي ولد سنة تسع عشرة ، فلقاؤه  
 لعبادة ممكن ( وقد ) أخرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على  
 الاتصال على رأى مسلم وغيره .

### بيان الخبر الدال على عفو بعض الأولياء عن القصاص

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أن عمر أتى برجل قتل شخصاً عمداً فأمر بقتله ،  
 فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : ماتت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا  
 أحبب النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل  
 الدية في ماله وترفع حصة الذي عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ، كذا رواه محمد بن الحسن  
 في الآثار عنه ( وأخرجه ) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن ، وقال هذا منقطع  
 كأنه يشير إلى أن إبراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود ، وقد تقدم في هذا الكتاب مراراً أن  
 ما رواه إبراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأئمة . على أن  
 المنقطع عندنا حجة مالم يضاد السنة ، وعند الشافعي أيضاً إذا روى من وجه آخر ( وقد )  
 صحح البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة أن عفو بعض الأولياء يكف به عن  
 الرد ( ومن ) طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله .

### بيان الخبر الدال على أن دية الخطأ أخماس ودية شبه العمد أربع

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : في دية الخطأ مائة



بعير : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ،  
وعشرون جذعة . وفي شبه العمدة أربع : خمسة وعشرون ابنة مخاض ، وخمسة وعشرون  
ابنة لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة ، كذا رواه الحسن بن زياد في  
مسنده عنه ( وأخرجه ) ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد ( وأخرجه )  
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود  
رفعه : في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون  
بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر .

( وقال ) الترمذي لانهرفه مرفوعاً لإمام هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفاً  
( قلت ) كأنه يشير إلى رواية الإمام ( وقال ) أبو بكر البزار : لانهرفه روى عن عبد الله  
مرفوعاً إلا هذا الإسناد ( وأخرجه ) ابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق والبيهقي من طريق إسرائيل  
عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفاً مثل رواية الإمام .

( قال ) الحافظ ويروى عن سليمان بن يسار نحوه ( قلت ) كأنه يشير إلى ما رواه مالك  
عن ابن شهاب وربيعه وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ عشرون ابنة  
مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة  
( وقال ) البيهقي بعد أن روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفاً ، وكذلك  
رواه وكيع في كتاب الديات له عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن الثوري  
عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ( وأخرج ) الدارقطني من طريق أبي مجلز عن أبي  
عبيدة عن عبد الله نحوه ، وفيه عشرون ابن لبون مكان بني مخاض ، وقال هذا إسناد  
حسن ( وضعف ) الأول من أوجه عديدة ، وقوى رواية أبو عبيدة بما رواه عن إبراهيم  
التخعي عن ابن مسعود على وقفه ( وتعقبه ) البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه ، والجواد قد  
يعثر ( ثم قال ) ورأيت أيضاً في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان  
بإسناده فقال بن لبون كما قال الدارقطني .

( قلت ) وقد رد البيهقي على نفسه بنفسه ، فاتفق أن يكون الدارقطني عر ، والدليل على  
ذلك قول البيهقي بعد ، ورواه أي الدارقطني من طريق يحيى بن أبي زائدة عن أبيه وغيره  
عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مخاض ، فإن كان ما رواه محفوظاً فهو الذي نميل  
إليه ، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود معارضة ( ثم قال ) ومذهب عبد الله مشهور

في بني المخاض ، وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعي إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها ، والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فالزم القاتل أقل ما قالوا ، وكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها ، وكأنه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود أقل ما قيل فيها ، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون ، واسم الإبل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره ( ثم قال ) البيهقي قال أبو داود وهو قول عبد الله ، يعني أنه موقوف انتهى ( واعترض ) عليه بعض أصحابنا فقال : لا يفهم هذا من كلام أبي داود ، بل المفهوم من كلامه أنه أخرج الحديث وسكت عنه ، ثم أفاد أنه قول عبد الله أيضاً .

( قلت ) وهذا بعيد والمعنى الذي فهمه البيهقي هو الذي فهمه الحفاظ كالدارقطني وابن المنذر والخطابي والبزار والمنذري وغيرهم ، والحق لا محيد عنه ، فقد روى الحديث موقوفاً ومرفوعاً ، وكأنه أشار أبو داود إلى هذا ( وفي ) الاستدكار هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد ( وفي ) أحكام القرآن للرازي لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافاً ( وقول ) الشافعي : لم يرو عن أحد من الصحابة ( وقال ) الطحاوي : قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض أولى ، لأن بني اللبون أعلى من بني المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف ( ثم ) ذكر البيهقي طرق المرفوع ، فقال أبو معاوية عن الحجاج عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماساً .

( وقال ) عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه ، وزاد عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض ( قلت ) وهي طريق أبي داود التي تقدم ذكرها ( ثم ) نقل عن الدارقطني أنه قال لانهله رواه سوى خشف وهو مجهول ، والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه ، فاختلفوا عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كعبد الواحد ، ورواه يحيى بن سعيد الأهوي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج ، فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ، ورواه أبو معاوية وحنف بن غياث وجماعة عنه ، ولفظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماساً لم يزيدوا .







الغنم ألفاً شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة إزار  
 عن الإمام أيضاً ( وكان ) أبو حنيفة يقول : إن التقادير إنما تستقيم  
 في الدنيا بالشيء مجهول ، ومالية هذه الأشياء مجهولة ( وقال ) الخطابي أوجب  
 الدية في دية البقر الإبل وأن لا يصار إلى البقر إلا عند إغواز الإبل ، فإذا أعوزت كان  
 دية البقر ما بلغت ، ولم يعتد بقيمة عمر لأنها قيمة في ذلك الوقت ، والقيم تزيد وتنقص ،  
 وهذا على قوله الجديد ، وقال في القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار .  
 ( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن الشعبي عن عمر أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في  
 الدية ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ( وأخرجه )  
 البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن ( قال ) وقال أهل المدينة اثنا عشر ألف درهم  
 ( قال ) محمد بن الحسن قد صدق أهل المدينة ، إن عمر فرض الدية اثني عشر ألفاً ولكنها  
 وزن ستة ( وأخبرنا ) الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانت الدية الإبل ، فجعلت  
 الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهماً وزن خمسة ، فذلك عشرة آلاف درهم  
 ( وروى ) محمد بن الحسن أيضاً وابن أبي شبة والبيهقي من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر أنه  
 وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الإبل  
 مائة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال  
 مائتي حلة ( ورواه ) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام وفيه زيادة ، قال  
 في دية الخطأ مائة من الإبل في أهل الإبل ، وعلى أهل البقر مائتان من البقر وعلى أهل  
 الغنم ألفاً شاة ( وهكذا ) رواه ابن خسر أيضاً .

( وأخرج ) النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن  
 دينار عن عكرمة سمعنا مرة يقول عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى بئتي عشر ألفاً يعني  
 في الدية ( قال ) النسائي : ابن ميمون ليس بالقوي والصواب أنه مرسل ( وقال ) عبد  
 الحق المرسل أصح من المسند ، وإنما وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابن عيينة  
 الطائفي ( وقال ) ابن حزم قوله يعني في الدية ، ليس من كلامه عليه السلام ولا في  
 الخبر بل من قول ابن عباس وقد يقضى <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بذلك في دين أو دية بالراضى ( وقد )  
 رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ولم يذكر فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق  
 عن ابن عيينة لستده ، ولم يذكر ابن عباس .



( ثم قال ) لانعلم أن أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى ( قلت ) وقد ضعفه أحمد ( ثم ) ذكر البيهقي ما روى في الباب عن عمرو وعثمان وذكر فيه اختلافاً عن عمر ( ثم قال ) الرواية فيه عن عمر منقطعة ( قلت ) روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبدة السلمي قال : وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ( وفي ) المحلى رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم ( وقال ) ابن المنذر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور ( وفي ) التجريد للقنوري لاختلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة درهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الورق مائتي درهم والله أعلم

### بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه ( ورواه ) عن محمد بن الحسن أيضاً قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر وعلى ، عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ( قال ) البيهقي هذا منقطع ( ورواه ) الحسن بن زياد في مسنده عن الإمام بهذا السند ولم يظهه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : تستوى جراحات النساء والرجال في السن والموضحة ، وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه ( وأخرجه ) ابن خسرو من طريقه .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين تلك الدية ، فإن زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، ومن طريقه ابن خسرو ( وأخرج ) البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ( ومن ) طريق هشيم عن الشيباني وزكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي أن علياً قال : جراحات

للنساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ( وقال ) ابن مسعود إلا بالنسب والموضحة  
فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وقال على النصف في الكل ( قال ) وكان قول علي  
أعجيباً إلى الشعبي ( ورواه ) إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع  
( ورواه ) شقيق عن عبد الله وهو متصل انتهى .

( وفي ) مصنف ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتاني  
عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة ، وما  
فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل ( وأخرج ) النسائي من حديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها .

بيان الخبر الدال على أن دية المسلم والذمي سواء وفي حكمه المستأمن

( أبو حنيفة ) عن الزهري عن النبي ﷺ أنه قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية  
المسلم ، كذا رواه الحارثي من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري عنه .

( أبو حنيفة ) عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : دية أهل  
الذمة مثل دية الحر المسلم ، كذا رواه طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه .

( أبو حنيفة ) عن أبي العطف الجراح بن المنهال عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي  
الله عنهما أنهما قالوا : دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم ، كذا رواه ابن خسرو  
من طريق محمد بن الحسن عنه ( أبو حنيفة ) عن الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي ﷺ وأبا بكر  
وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، كذا رواه محمد بن الحسن عنه .

( أبو حنيفة ) عن الحكم بن عتيبة أن علياً رضي الله عنه قال : دية اليهودي والنصراني  
وكل ذمي كدية المسلم ، كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه ، وهذا قول أصحابنا ( وقال )  
مالك دية الذمي ستة آلاف درهم ( وقال ) الشافعي دية الكتابي أربعة آلاف ودية المجوسي  
ثمانمائة ( وقد ) عقد البيهقي في السنن باباً في هذه المسألة ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه  
( ونحن ) إذا كرونا كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه .

( فأول ) ما ذكر فيه حديث الكتاب الذي كتبه ﷺ لعمر بن حزم وفيه : وفي  
النفوس المؤمنة مائة من الإبل ، فاحتج به عملاً بالمفهوم ، ولا يخفى أن خصمه لا يقول بالمفهوم ،  
ومن قاعدته حمل المطلق على إطلاقه فيجوز ما ورد في بقية الروايات من قوله ﷺ في



النفس مائة من الإبل ونحوه على إطلاقه ، وحديث وفي النبيين اللذين كانا من بني النضير  
 ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن خمر قضى في دية اليهودي أو النصراني أو غيره من أهل النضير  
 (والكلام) معه فيه من وجهين (أولاً) ثابت الحداد مجهول لا تعرفه وإذا قال الثابت  
 في مختصره ومن ثابت الحداد (وثانياً) فقد ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع  
 من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك .

( قال ) عبد الرزاق في مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله أخبرني حميد الطويل أنه سمع  
 أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف دينار  
 ( وقال ) الطحاوي حدثنا إبراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي  
 أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعه بن السمؤال  
 اليهودي قتل بالشام ، فجعل عمر دية ألف دينار ( فهذا ) السند على شرط مسلم خلا ابن  
 منقذ وهو ثقة أخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه ( ثم ) أورد البيهقي عن  
 ابن عيينة عن صدقة بن يسار أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال قضى  
 فيه عثمان بأربعة آلاف ، قال فقلنا فمن قبله ؟ قال فخصبنا ( وقال ) في كتاب المعرفة أرادوا  
 أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا ( قلت ) السياق لا يدل على ذلك  
 ( وقد ) روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك ( أما ) عن عثمان فسياق الكلام عليه  
 قريباً ( وأما ) عن ابن المسيب فأخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح قال : قال رسول الله  
 ﷺ : دية كل ذي عهد في عهد ألف دينار .

( وذكر ) ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا : دية  
 المعاهد كدية المسلم .

( وروى ) الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود ( قلت )  
 مجموع ذلك أنه لم يكن ممن يقول بذلك ( ثم ) ذكر البيهقي وروى عن عثمان بخلافه من  
 بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكر في باب لا يقتل مؤمن بكافراً ( قلت )  
 أراد بذلك معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً حملاً قتل رجلاً من أهل  
 الذمة عمداً ، ورفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ، وذكر في  
 هذا السند الذي هو غير محفوظ ( وأما ) المنقطع فهو ما رواه الشافعي عن محمد بن  
 محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن عباس قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً



وقال الطحاوي لا نعلم شيئاً روى عن النبي ﷺ في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبت أهل الحديث لأجل ابن لهيعة لاسيما من رواية عبد الله بن صالح عنه ، وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسى مثله (قلت) هو منقطع (ثم) قال فأما حديث أبي بكر بن عياش فعن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لها عهد (وفى) لفظ أحمد بن يونس جعل دية المعاهدين دية المسلم فأبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به (قلت) أخرج له البخارى فى التاريخ والترمذى وابن ماجه وهو ضعيف مدلس .

(وقال) أيضاً ثم ظاهره يوجب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب (قلت) يعنى به حال الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال ورواه الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم بن عبد الله بن عباس قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين كانا منه فى عهد دية الحرين (قلت) كأن البيهقى يجعل الدية فى قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين ، يحصل لكل واحد النصف ، ورواية الحسن بن عماره تنفى هذا التأويل وتصرح بأن دية الكافر من الأوثان المسلم إلا أن البيهقى تكلم فى الحسن بن عماره وقال إنه متروك .

(وقال) أخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن



أبي بكر بن عياش ولفظهما ودى العامريين بديّة المسلمين ، وهذا يقوى رواية الحسن ويني  
تأويل البيهقي (ثم) روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : دية الذمي دية  
المسلم ، وقال رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الزهري وهو متروك ، ولكن تقدم عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر في نصّة عثمان ما يؤيده (ثم) ذكر البيهقي من حديث ابن جريج  
عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر  
وعمر وعثمان الحديث (ثم) ذكر أن الشافعي رده لانقطاعه وأن الزهري قبيح المرسل ،  
وقد روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه .

(قلت) هذا الحديث ذكره أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمن أبي بكر  
وزمن عمر وزمن عثمان ، حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث (قال) أبو داود رواه  
ابن إسحاق ومعمّر عن الزهري نحو هذا ، وحديث ابن إسحاق أتم (وذكر) عبد الرزاق  
في مصنفه عن معمّر عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري ولم يقض لي أن إذا كرز عمر  
ابن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة (قال) معمّر قلت للزهري بلغني  
أن ابن المسيب قال دية أربعة آلاف قال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله  
تعالى : فدية مسلمة إلى أهله .

(وأخرج) أبو داود أيضاً في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال :  
قال رسول الله ﷺ : دية كل ذمي عهد في عهده ألف دينار .

(وقد) تأيد هذا المرسل برسولين صحيحين وبعده أحاديث مسندة ، وإن كان فيها كلام  
وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعي كما عرف من  
مذهبه (وفي) التمهيد روى إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة  
بني قريظة والنضير أنه جعل ديتهم سواء دية كاملة ، وعمر وعثمان قد اختلفت عنهما ،  
وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا  
عن ابن حزم ، وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى قال : ومن قتل  
مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ، ثم قال : وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فدية مسلمة ، والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى وكذا فهم جماعة من السلف (قال)  
ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي ، وعن

الحكم وجماد عن إبراهيم قالوا : دية اليهودى والنصرانى والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم  
ونسأؤهم على النصف من دية الرجال .

( وكان ) عامر الشعبي يتلو هذه الآية : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية  
مسلية إلى أهله ، وأشعث وإن تكلموا فيه يسيراً فقد روى له مسلم متابعة ، وأخرج له ابن  
خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرک ( وقال ) ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا إسماعيل بن إبراهيم  
عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة ، وهذا  
السند فى غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب إليه الشافعى لما تركت هذه الأدلة  
لقولها ، فكيف وقد اختلفت عنهما فتأمل وأنصف .

( ثم ) ذكر البيهقى عن الحسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن  
عن ابن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم ( ثم ) قال وهذا الموقوف  
منقطع ( قلت ) هذا مذهب ابن مسعود مشهور عنه ، وإن كان منقطعاً ، وقد أخرج عبد  
الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية  
المسلم ، وقال ذلك على أيضاً ، وهو أيضاً منقطع إلا أن كلا منهما يعضد الآخر .  
( وذكر ) عبد الرزاق أيضاً بسندين صحيحين عن النخعى والشعبى : أن دية النصرانى  
اليهودى كدية المسلم .

وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا : عتق  
كل معاهد من أهل الكفر كعتق المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة فى عهد  
رسول الله ﷺ ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن أبى شيبة  
بأسانيد ( وفى ) التهذيب لابن جرير الطبرى : لا خلاف أن الكفارة فى قتل المسلم والمعاهد  
سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ورد على من أوجب ما لا شك فيه وهو الأقل ،  
وذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للمجوسى ، فتعال هذه علة غير صحيحة وحكم على الأقل  
على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله ( وفى ) الاستدكار  
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وعثمان البتى والحسن بن حية : دية المسلم والذى والمجوسى  
والمعاهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ( وروى )  
لإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى  
والنصرانى الذميين مثل المسلم ، والله أعلم .



## الوصايا

### بيان الخبر الدال على أن الوصية مقطرة بالثلاث

( أبو حنيفة ) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :  
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي ، فقلت يا رسول الله : أوصني بما لي كذا ؟ قال : لا  
 قلت : فينصفه ؟ قال : لا ، قلت : فيثلثه ؟ قال : فالثلاث والثلاث كثير ، أن كثير ، لا يدع  
 أهلك يتكففون الناس ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه .

( قال ) وبه نأخذ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلاث فإن أجازت الورثة بعد موته جازت  
 وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز ( ورواه ) الحسن بن زياد عنه ، كذلك ومحمد بن خالد  
 الوهبي وآخرون ( ورواه ) الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن  
 حبيب عنه ، ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ، ومن طريق  
 حماد بن أبي حنيفة ، ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ، ومن طريق  
 سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه ، ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه ، وزاد  
 فيه : إنك إن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . ورواه طلحة  
 من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ، ورواه ابن خسر عن طريق  
 محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ، ورواه الأشعري من طريق إسحاق بن منصور الكاهلي  
 عن محمد بن الحسن عنه .

( وأخرجه ) الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد  
 الرحمن ، قال : قال سعد ، فذكر الحديث ، وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً  
 مقروناً ، وقال أيوب ثقة ، وقال أحمد . من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ووافق ابن خسر  
 ولا شك أن إمامنا من سمع قديماً ، وأبو السائب كوفي ثقة ( وأخرجه ) السائب بن  
 مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال :  
 يعودني عام حجة الوداع وبني وجع قد اشتد بي ، فقلت يا رسول الله : أوصني  
 ماتري ، وأنا ذو ماما ولا يرثني إلا ابنة ، أفأصدق بثأني مالي ؟ قال : لا ، قلت :  
 قال : لا ، قلت : فالثلاث ؟ قال : الثلاث والثلاث كثير ، أن كثير ، لا يدع  
 أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس .



عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ، الثلث والثلث كثير ( وكذا ) رواه  
 عن ابن عمر بن الخطاب وعبد العزيز بن الماجشون ومعمر بن الزهري وفي لفظ سفيان  
 عن ابن عمر بن الخطاب والطحاوي مرصحت عام الفتح ( وعند ) أبي داود إن لي مالا  
 كثير إلا أن يرثي إلا ابنتي ، أفأتصدق بالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فبالشطر ؟ قال : لا ،  
 قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، الحديث ( ورواه ) مروان الفزاري عن هاشم  
 بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه : قال فأوصى بالثلث ، فأجاز ذلك لهم ( وأخرجه ) مسلم  
 أيضاً من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد ، وفيه أوصى بمالي كله ؟ قال :  
 لا ، قلت : فبثلثيه ؟ وقال : لا ، قلت : فبثلثه ؟ فسكت وكان الثلث ( فقد ) دلت هذه الآثار  
 على أنه يجوز له أن يوصى بالثلث كاملاً فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا .

( واجتروا ) في ذلك بإجازة النبي ﷺ لسعد أن يوصى بثلث ماله بعد منعه إياه أن  
 يوصى بما هو أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله  
 تعالى ( وكان ) ابن عباس يقول : ينبغي للوصي أن يقصر في وصيته . ويحتج بقوله  
 ﷺ والثلث كثير . وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميري وطائفة ( وكان ) من  
 حجة أصحابنا عليهم أن الوصية بالثلث لو كان جوراً إذن لأنكر رسول الله ﷺ ذلك  
 على سعد ، ولقدال له : اقصر عن الثلث ، فلما ترك ذلك كأنه قد أباحه إياه ، وفي ذلك ثبوت  
 ما ذهب إليه أصحابنا والله أعلم .

( وقد ) روى البيهقي في السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد  
 وعبد الله بن عمرو أن ناقماً حدثهم عن ابن عمر أنه سئل عن الوصية ، فقال ، قال عمر :  
 الثلث وسط من المال لا يخس ولا شطط .

### من يوصى بالصدقة عند الموت

( ابن خزيمة ) عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت كالذي يهدى  
 في سبع ، كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان والهيثم بن عدي وإدريس الأودي  
 ( وأخرجه ) أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديثه بلفظ : مثل الذي  
 يتصدق عند الموت ( وأخرج ) أبو داود معناه من حديث أبي هريرة رفعه : لأن يتصدق  
 عند الموت خير له من أن يتصدق بمائة عند موته .



## بيان الخبر الدال على أن الكفن من رأس المال

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الكفن من جميع المال ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ( وعند ) الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب بن الارت قال : قتل مصعب بن عمير يوم أحد ، وفيه فقال رسول الله ﷺ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر ( قال ) الخطابي هكذا بوب عليه أبو داود وفيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم .

## بيان الخبر الدال على أن وصى اليتيم له أن يخالط طعامه بطعامه

( أبو حنيفة ) عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، عزل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها ، فشق عليهم حفظها وخافوا الإثم على أنفسهم ، فنزلت الآية الثانية ، تخففت عليهم ، وهي قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، الآية ، فسهل ذلك ، كذا رواه الحارثي من طريق أبي تمام السكري عن أبيه عنه ( وأخرجه ) أبو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ، فخالطوا طعامهم بطعامه ، وشرابهم بشرابه ، أخرجه النسائي كذلك .

## بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والأقارب

( أبو حنيفة ) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة - الوداع : « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الحديث . وقد مر في الكفالة ، كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه ( وقد ) رواه الإمام أيضاً لكن بالنزول عن علي ابن مسهر عن الأعمش عن إسماعيل بن عياش ، كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر ابن الوليد عن أبي يوسف عنه ( ورواه ) ابن عبد الباقي من طريقه ( وأخرجه ) أبو داود .

عن طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن  
(قال) الخطابي في المعالم قوله : أعطى كل ذي حق حقه ، إشارة إلى آية الموارث ، وكانت  
الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى : وكتب عليكم إذا حضر أحدكم  
الموت ، ثم نسخت بآية الموارث ، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من  
أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت .

كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز ، وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث  
لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة ، لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع ، فلو جوزناها  
لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز .

(وقد) قال أهل الظاهر إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم  
يجزوها (قال) النمرى : وهو قول عبد الرحمن بن كيسان ، وإلى هذا ذهب المزني انتهى  
(وقال) الطحاوي عقيب حديث أبي أمامة هذا ما نصه : هو حديث له مخرج واحد إلا أن  
أهل العلم قبلوه واحتجوا به ، وأغنى عن طلب الإسناد ، فكان واجباً على المرء الوصية  
لوالديه ولأقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه ، وكانوا أحق من الأجانب ، ثم نزلت الموارث  
فنسخ في حق من له ميراث وبقي من لا يرث على الوجوب انتهى (وأخرج) البيهقي من  
طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ،  
ثم قال عطاء هذا هو الخراساني لم ير ابن عباس ، قال أبو داود وغيره رواه حجاج بن محمد عن  
ابن جريج ، ثم أخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن  
عباس رفعه : لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، ثم قال الخراساني غير قوي (قلت)  
يونس قاضي حران صدوق ، وقال الذهبي : بل هذا حديث صالح الإسناد ، وعطاء صدوق  
(ثم) أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث .

(ثم قال) قال الشافعي روى بعض الشاميين حديثاً لا يثبت به أهل الحديث بأن بعض  
رجالهم مجهول ، فرويناها مرسلات ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ قال  
علم الفتح : لا وصية لوارث ، وإجماع الأمة على القول به (ثم) أورد الحديث من طريق  
إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الذي رواه إمامنا وتقدم في الباب (ثم) نقل عن



الإمام أحمد قال ماروى إسماعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخاري والشافعي  
 وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامى ،  
 ( قلت ) ظهر بهذا أن هذا هو الحديث الذى عناه الشافعي بقوله روى عن الشاميين  
 حديثاً إلى آخره ، وقد صرح البيهقي بذلك فى كتاب المعرفة والى من رآه من مجهول وابن  
 عياش معروف ، ورواه عن شامى وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ، والذى أخرجه  
 الترمذى وحسنه وصححه ( وأخرج ) الأربعة إلا أبا داود وأحمد وأبو يعلى والبراز والطارق  
 وابن هشام فى آخر السيرة ، كلهم من حديث عمرو بن خارجة ، قال خطبنا رسول الله  
 بنى على راحلة فقال : إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ، فلا تجوز لوارث  
 وصية ، وقال الترمذى حسن صحيح ( وأخرج ) ابن ماجه من طريق سعيد المقبرى عن أنس  
 بنحو وإسناده جيد ( ثم ) قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية ،  
 والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل  
 المغازى مع إجماع العامة على القول به .

( قلت ) طريق الترمذى قوية ، وكذا طريق ابن ماجه ، وقد صرح الترمذى بحسنه  
 وصحته ، فكيف يقول روى من أوجه كلها ضعيفة ، ويقول أولاً الخرائجى غير قوى ثم  
 يجعل الاعتماد على حديثه ( والذى ) يظهر بمجموع ما ذكرنا أن حديث أنى أمانة صحيح  
 وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح ، وحديث أنس بالوجه الذى ذكره صحيح ،  
 ومع وجود هذه الأسانيد الصحاح كيف ترك ويجعل مرسل مجاهد أصلاً فى المذهب ، فأهل  
 ذلك وأنصف ، إلا أنه وإن كانت هذه الأسانيد قوية يحتج بها فإنها لا تنسخ القرآن عند  
 الشافعي ، إذ السنة هذه لا تنسخ القرآن ، فوجب أن تكون الوصية للوالدين والأقرب  
 ثابتة الحكم عنده غير منسوخة ، إذ لم يرد ما ينسخها والله أعلم .

### الفرائض

بيان الخبر الدال على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم

( أبو حنيفة ) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عنده أوامته ، وكذا يرث النصراني المسلم  
 معاوية عنه .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : المشركون بعضهم أولياء بعض لا يرثهم ولا يرثون ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن ، وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها ، وإن اختلفت أديانهم يرث اليهودى والنصرانى المجوسى ، ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم فى الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخري مسلم أنه يرثه المسلم أيها كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه ( وأخرج ) الستة من حديث أسامة بن زيد رفعه بلفظ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ( ومن ) تراجم البخارى على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافرو لا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، أخرجه البخارى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن على ابن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ، ومسلم عن ابن عيينة عن الزهرى وهما معاً عن معمر عن الزهرى ، وفيه قصة .

( وأخرج ) أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه لا يتوارث أهل ملتين شتى ( وأخرجه ) الترمذى من حديث ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر ( وأخرج ) البيهقى من طريق ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو الشافعى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً مثل لفظ الإمام ( ورواه ) عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً على جابر قال البيهقى والموقوف أشبهه ( وأما ) حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : لا يرث أهل الملل ولا يرثونا أخرجه البيهقى ( وقال ) جمهور العلماء لا يرث المسلم الكافر أخذاً بهذه الآثار ، وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود وعامة العلماء ( وقال ) بتورث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان وابن المسيب ومسروق وإسحاق بن راهويه .

### بيان الخبر الدال على أن القاتل لا يرث

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ولكنه يرثه أولى الناس به بعده ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ( قال ) وبه نأخذ لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً لامن الدية ولا غيرها .







عن أبي بصير عن أبي بصير عنده لانه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي ، وكذلك  
عن أبي بصير عن أبي بصير المؤذن ، ولهم محمد بن سعيد الطائفي رجل آخر ضعيفه  
عن أبي بصير عن أبي بصير عن الجماعة ، وإنما يشبهه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة .

( وقال ) أبو بكر النيسابوري صرح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن  
عبد الله بن عبد الله وكل من عمرو وشعيب صدوق ، وقد صرح بذلك البيهقي نفسه في مواضع من  
السنن إلا أنه إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبهه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له  
حجة فيكون الخبر مرسلًا ، وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال ، واتصل الحديث  
هكذا قاله غير واحد من الحفاظ ( وقد ) قال عمرو في هذا الحديث عن جده عبد الله فتبين  
من سياق البيهقي أن الحديث عنده ثابت خلافاً لما قاله الشافعي فتأمل ذلك وأنصف ( ثم )  
اعلم أن القتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق  
به واخذ منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لأن حرمان الإرث عقوبة  
فيعلق به ما يتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة ، والشافعي رحمه الله يعلقه بطلاق  
القتل حتى لا يرث عنده إذا قتله بقصاص أو رجم ، أو كان القريب قاضياً فحكم بذلك ،  
أو شاهداً فشهد به ، أو باغياً فقتله ، أو شمر عليه سيفاً فقتله دفماً كل ذلك يمنع الإرث  
عنده ، وهذا لا معنى له لأن الشارع أوجب عليه قتله ، أو أجاز له قتله في هذه الصور ،  
فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ، ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل ،  
فكذا الحرمان والله أعلم .

### ميراث العصبه

( اعلم ) أن العصبه من يأخذ جميع المال عند انفراده ، وما أبقته الفرائض عند وجود  
غيره من الفرض المقدر ، وهذا رسم ليس بحمد لأنه لا يفيد إلا على تقدير أن يعرف الورثة كلهم  
ولكن لا يعرف من هو العصبه منهم فيكون تعريفاً بالحكم ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة  
( وقال ) العصبه بوحان : نسبية ، وسببية .

( قال الشافعي ) ثلاثة أنواع : عصبه بنفسه : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ،  
والعصبه بأصله ، وأصله ، وجزء أبيه ، وجزء جده ، وعصبه بغيره ، وهو كل  
ذكر من نسبه الميت أو النسب أو الثامان فيصرون عصبه بأخواتهن ، وعصبه مع غيره : وهو كل أنثى تصير



عصبة مع أثنى أخرى كالبنات مع الأخوات ( والسببية ) مولى العتاقة وليست الأثنى عصبة حقيقة لكن تبعاً أو حكماً في حق الإرث فقط ، وأولاهم بالعصوبة جزء الميت وإن سفل وغيرهم محجوبون بهم ، والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لأنه يقوم مقامه ، ثم أصول الميت وإن علوا وأولاهم به الأب والجد أب ، ألا ترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب ، ويقدم على الإخوة فيه فكذا في الميراث ، وهو قول جماعة من الصحابة ، وبه أخذ الإمام ، ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب وأم ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم الأعمام ، ثم أعمام الأب ، ثم أعمام الجد ، ثم المعتق وهو آخر العصابات ، وإذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب فعصبته مولاة الذي أعتقه ، فإن لم يكن مولاة فعصبته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب .

( أبو حنيفة ) عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر ، كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عنه ( قال ) أبو محمد الحارثي سماع أبي حنيفة عن طاوس صحيح متصل ، كتب إلى صالح بن رميح حدثنا أبو حمزة خالد بن أنس الأنصاري عن والد أنس بن مالك ، قال سمعت عبد الله بن داود يقول ، قال قلت لأبي حنيفة من أدركت من الكبراء ؟ قال : القاسم وطلوساً وهو عكرمة ومكحولاً وعبد الله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء وقتادة وإبراهيم والشعبي ونافعاً وأمثالهم ( قلت ) ومات طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الإمام إذ ذاك قريب الثلاثين فلا مجال للإنكار في سماع الإمام منه .

( وأخرجه ) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاوس عن أبيه ، فالشيخان والطحاوي من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس ، والطحاوي أيضاً من طريق وهيب بن خالد والثوري ومعمّر ، والبيهقي من طريق ابن جريج كلهم عن ابن طاوس ، وفي بعضها تصريح بأنه عبد الله بن طاوس ، وفي بعضها بالإرسال وإليه أشار الترمذي بعد أن قال هو حسن وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً ، وذكر النسائي أن المرسل أشبه بالصواب ، وقوله لأولى رجل ذكر : قيل هو تأكيد ، وقيل للاحتراز من الختم فقد أطاق عليه الاسمان وقيل نبه به على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التي لها القيام دون الإناث وجاء في رواية فلأولى عصبة ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه ( قال ) ابن الجوزي في التحقيق : هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذري وابن الصلاح فيها بعد عن

الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فإن العصبية اسم للجميع لا للواحد (ولكن) قال الحافظ قد روى في الصحيح من حديث أبي هريرة : أيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فيشمل الواحد وغيره .

(قلت) وأخرج الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس رفته : ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر ، وفي بعض روايات الطحاوى : ألحقوا المال بالفرائض (وقال) البيهقي : هو لفظ عبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج عن وهيب ، ولفظ أبي داود . أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر (قال) أبو جعفر الطحاوى فذهب قوم إلى أن رجلا لو مات وترك بنته وأخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه وأمه كان لا بنته النصف ومابقى فلاخيه لأبيه وأمه دون أخته لأبيه وأمه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا أيضاً لو لم يكن مع البنت أخ وكانت معها أخت وعصبية كان لابنته النصف ومابقى فللعصبية وإن بعدوا ، واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث معمور عن ابن طاوس أخبرني أبي عن ابن عباس قال : قال الله تعالى : وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد . (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف ، ومابقى فبين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يكن مع البنت غير الأخت كان للابنة النصف وللأخت مابقى ، وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله أعلم : فما أبقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم ، فالباقي للعم دون العمة لأنهما في درجة واحدة متساويان في النسب ، وفضل العم العمة في ذلك بأن كان ذكراً ، فهذا معنى الحديث ، وليست الأخت مع أخيها بداخلين في ذلك .

والدليل على ما ذكرنا أنهم قد أجمعوا في بنت وبنت ابن وابن أن للابنة النصف ، ومابقى فبين ابن الابن وبنت الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم يجعلوا مابقى بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ، ولم يكن معنى قوله فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك إنما هو على غيره ، فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم وثبت أن العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم إذ جعلوا مابقى بعد نصيب البنت للعم دون العمة ، ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ ، فقال قوم : هما كالعم والعمة . وقال آخرون : هما كابن الابن وبنت الابن نظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما أجمعوا عليه ،







(ثم قال) الطحاوي فصار قوله فيما ثبت الفرائض فالأولى رجل ذكر لأنه عصبه  
 ولا عصبه أقرب منه ، فإذا كانت هناك عصبه هي أقرب من ذلك الرجل فالمال لها (قلت)  
 يشير بذلك إلى أن المراد بالأولى الأقرب ، يريد أقرب العصبه إلى الميت كالأخ والعم ، فإن  
 الأخ أقرب من العم وكالعم وابن العم ، فإن للعم أقرب من ابن العم ، ولو كان أولى هنا  
 بمعنى أحق لبق الكلام مبهماً لا يستفاد منه إثبات الحكم إذ كان لا يدري من الأحق بمن ليس  
 بأحق فعلم أن معناه قرب النسب .

(ثم قال) الطحاوي : وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث  
 ابن مسعود هذا ولا يضاده ، وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك ،  
 ولا تحمل على التناقض والنضاد ، ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما  
 وجه على منعه أن يضاد به حديث ابن مسعود لأن ، حديث ابن مسعود هذا مستقيم  
 الإسناد صحيح المجيء ، وحديث ابن عباس مضطرب الإسناد لأنه قد قطعه من ليس بدون  
 من قد رفعه (قلت) يعني أن حديث ابن عباس لو كان محمولاً على ظاهره غير مؤول لا يصح  
 أن يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الإسناد في حديث ابن عباس ، وصحة  
 الإسناد في حديث ابن مسعود وأراد بمن قطعه سفيان فإنه لم يذكر ابن عباس في روايته ،  
 وأراد بمن رفعه روح بن القاسم على ما تقدم وسبق قول النسائي أن المرسل أشبه بالصراب .

(ثم قال) الطحاوي : وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل : « إن امرؤ هلك  
 ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وقالوا إنما ورث الله الأخت إذا لم يكن ولد ،  
 والحجة عليهم في ذلك أن الله تعالى قد قال أيضاً « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقد أجمعوا  
 جيداً على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها كان للبنت النصف وما بقي فالأخ ، وأن معنى  
 قوله عز وجل « إن لم يكن لها ولد ، إنما هو على ولد يحوز كل الميراث ، لا على الولد الذي  
 لا يحوز كل الميراث ، فالنظر على ذلك أن يكون قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد  
 وله أخت فلها نصف ما ترك ، هو الولد الذي يحوز جميع الميراث ، لا الولد الذي لا يحوز  
 جميع الميراث ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء .

### توريث ذوى الأرحام

(اعلم) أن الإرث في الحقيقة لا يخرج من أن يكون ذا رحم وتحتة ثلاثة أنواع :



قريب ذو سهم ، وقريب هو عصبه ، وقريب ليس هو بنى سهم ولا عصبه ، والكلام على هذا الأخير فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فإنه قال : لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال ، وبه أخذ مالك والشافعي على أن كثيراً من أصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام ، وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال ، وصرفه في غير المصارف وترتيبهم في الإرث كترتيب العصبات ، فيقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن ساقوا ، ثم أصوله كالآجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا ، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة لأم وإن نزلوا ، ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم ، والأخوال والحالات وإن بعدوا ، فصارا أربعة أصناف .

( وروى ) الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أولاهم بالميراث الأول ، والأول أصح لأن الفروع أقرب كما في العصبات .

### ذكر حجة المخالف والجواب عنه

( احتج ) البيهقي في باب من لا يرث من ذوى الأرحام بحديث وهب بن جرير ، حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال : دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه : فقلت إنما يرثني كلاله فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض ( قلت ) أخرجه الشيخان وأخرجه الباقر بمعناه ، ولكن عدم ذكر ذوى الأرحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم ، فإنهم إن لم يذكروا في هذه الآية ، فقد ذكروا في موضع آخر من الكتاب والسنة ، كالجدة فإنها من أهل الإرث وإن لم تذكر في هذه الآية ، وكالعصبه لا ذكر لهم في آية الفرائض ، ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالإجماع لقيام الدليل على ذلك .

( ثم ) ذكر البيهقي حديث أبي أمامة : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ( قلت ) لادلالة في هذا الحديث أيضاً على مدعاه ، لأن الأدلة قامت على أن ذوى الأرحام أيضاً من أعطاهم الله حقهم ( ثم ) ذكر حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في العمه والحالة لأرى ينزل على شيء لاشيء لها ( قلت ) وهكذا رواه الطحاوي من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المنبج كلاهما عنه ( ورواه ) أيضاً من طرق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم .

( ثم قال ) البيهقي وروى نحوه أبو داود في مراسيله عن القعنبى عن الدراوردى عن زيد عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ( ثم قال ) ورواه أبو نعيم ضرار بن سرد عن الدراوردى فوصله بذكر أبي سعيد ( قلت ) قد اختلف في هذا الحديث فروى مرسلًا كما رأيت .

( وأخرجه ) النسائي في سننه عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : لا أجد لهما شيئاً وليس في سننه عطاء ( وكذا ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكره ( وعلى ) تقدير صحة معناه لم ينزل على فيهما شيء في ذلك الوقت ثم نزل عليه « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » ، وقال عليه السلام بعد ذلك : الخال وارث من لا وارث له ، ولا يجوز أن يعكس هذا ، إذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا أرى ينزل على شيء ( وذكر ) عبد الحق هذا الحديث في أحكامه ، وقال في آخره قال أبو داود معناه لاسم لهما ولكن يورثون الرحم .

( وقال ) الطحاوى يجوز أن يكون قوله لاشيء لهما ، أى لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن ، كالبنيات والأخوات والجدات فلم ينزل عليه شيء ، فقال لاشيء لهما على هذا المعنى ( وقول ) البيهقي ورواه أبو نعيم ضرار بن سرد إلخ فسكت عليه ، وقد قال الذهبي في مختصره : ضرار متهم انتهى ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وكان ابن معين يكذبه ( ثم قال ) البيهقي وروى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخبرني الحارث ابن عبد مناف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة ، فسكت فنزل عليه جبريل ، فقال خذ من جبريل أن لا ميراث لهما ( قلت ) قد اختلف في هذا الحديث أيضاً فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، ولم يذكر الحارث ، وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين ( ثم ) إن الحارث هذا لا يعرف حاله ، وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرک للحاكم فإنه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهداً .

( ثم ) ذكر البيهقي أثراً عن زيد من طريق محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه لا يرث ابن الأخ للأم برحمته تلك شيئاً الحديث ( قلت ) محمد بن بكار قال صالح خبرت أنه يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره ، وقال ابن حنبل مضطرب الحديث ( ثم ) ذكر البيهقي من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد





قال أبو جري في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلفت الرواة في موته ، فقال  
 بعضهم بل جرح في المعركة ، وقال آخرون بل جرح وبرىء ومات على فراشه مرجع  
 رسول الله ﷺ من الحديدية ، وهذا أصح لهذا الحديث انتهى ( فإن ) قالوا إن حديث  
 المنقطع ( قيل ) لهم فحديث عطاء بن يسار أيضاً منقطع ، فمن جعله أولى يثبت  
 المنقطع فيما يوافقهم من مخالفهم فيما يوافقهم .

### ومن حجة الإمام

ما أخرجه الطحاوى من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيرى والبيهقى من طريق قبيصة  
 عنهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم  
 ابن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله  
 وليس له وارث إلا خال .

( ولفظ ) قبيصة كتب عمر إلى أبي عبيدة : أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي ،  
 وكانوا يختلفون بين الأغراض ، فجاء سهم غرب فأصاب غلاماً فقتله في حجر خال له لا يعلم  
 له أصل ، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب عمر : أن رسول الله ﷺ قال : الله  
 ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وسكت البيهقى عليه ( وقال )  
 الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه انتهى ( قلت ) وأخرجه ابن  
 حبان في صحيحه وزاد الترمذى وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

### ومن حجة الإمام

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوى من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد بن سعد  
 عن أبي عامر الهوزنى عن المقدم بن معد يكرب ، أن رسول الله ﷺ قال : من ترك كلاً  
 فعلى ( قال ) شعبة وربما قال : قالى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ،  
 أهل عند ورثته ، إلا أنه قال : أرث ماله وأفك عانه ، والخال وارث من لا وارث له ،  
 أرث ماله ويفك عانه ( وأخرجه ) الطحاوى أيضاً مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل  
 ( وأخرجه ) النسائي عن طريق شعبة إلا أنه قال عن بديل سمع على بن أبي طلحة عن راشد  
 بن سعد ، وهكذا أخرجه أبو داود والنسائي أيضاً من طريق حماد عن بديل ( وأخرجه )  
 البيهقى من هذه الطريق .



(وقال) أبو داود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائذ عن المقدم

(قال) ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدم (وأخرجه) أبو داود أيضاً

من طريق إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجير عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن

جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا وارث من لا وارث له، أفك عنيه وأرث ماله

والحال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله (قلت) أشار البيهقي والمنذرى إلى أن

هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى، فتارة عن راشد بن سعد عن المقدم، وتارة عن

راشد عن أبي عامر عن المقدم، وتارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم، وتارة عن

راشد بن سعد مرسل (ثم) روى عن ابن معين أنه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه

حديث قوى (قلت) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن أبي

عامر، وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) ابن حبان في صحيحه، ثم ذكر أن راشداً

سمعه من أبي عامر عن المقدم، ومن ابن عائذ عنه، فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان.

(وذكر) الدارقطني في علله أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان روه عن بديل

عن علي بن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم

يذكر أبا عامر وراشداً والمقدم (ثم قال) الدارقطني: والأول أشبه بالصواب (قال) ابن

القطان وهو على ما قال فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره

إرسال من قطعه وإن كان ثقة، فكيف بمن فيه مقال؟ ونرى هذا الحديث صحيحاً انتهى

كلام ابن القطان (وما) ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن

راشداً صرح فيها بالسمع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم كمعاوية وثوبان، فيجمل

على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة ابن عائذ،

وبه يظهر للنصف أن قول من قال إنه ليس فيه حديث قوى محل نظر.

(ثم قال) البيهقي وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة، ثم ساق من طريق شريك عن ليث

عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه: الحال وارث (ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن

شريك وخالفه غيره، رواه يحيى بن أبي بكير حدثنا شريك عن ليث عن أبي هريرة عن أبي

هريرة، ثم قال مختلف فيه كما ترى، وليث هو ابن أبي سليم غير محتج به (قلت) الأمر في

ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه

روى الحديث عنهما عن أبي هريرة، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث

المقدم وغيره.

(ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لاوارث له، تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن أبي عاصم مرفوعاً (ثم قال) وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو ليس بالقوى والمحفوظ موقوف (وروى) عن ابن طاوس مرسلًا (قلت) الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد أخرجه) الحاكم مرفوعاً وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) الترمذي أيضاً مرفوعاً وقال حسن.

(وقال) الطحاوى: حدثنا أبو أمية قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعاً وحدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه، وحدثنا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي حدثنا أبي حدثنا هشام ابن سليمان عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله (قال) أبو يحيى وأراه قد رفعه، وأما عمرو ابن مسلم فاحتج به مسلم في صحيحه (وفى) الكاشف للذهبي قواه ابن معين، وقال في المختصر قواه غيرهما، وفى التهذيب للحافظ صدوق له أوهام.

### ومن حجة الإمام

ما أخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتى زياد فى رجل مات وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها، قالوا لا، قال والله لى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخال بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخال الثلث (ثم قال) البيهقى ورواه الحسن وأبو الشعثاء وبكر بن عبد الله أن عمر جعل للعمة الثلثين وللخال الثلث (قلت) أخرجه هكذا الطحاوى عن على بن زيد أخبرنا يزيد بن إبراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله. وحدثنا على حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: أتى زياد فى عمه لأم وخالة، فذكر الحديث مثل الأول.

(ثم قال) البيهقى وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة (قلت) ذكر الطحاوى أن رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة (وفى) مصنف ابن أبى شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر أنه قسم المال بين عمه وخالة، فهذا سند صحيح متصل (وفى) الاستنكار لم يختلف أهل العراق أنه ورثهما واختلفوا فيما



قسه لها ( وفي ) المصنف أيضاً حدثنا وكيع عن يزيد بن أبي عمار عن  
 للعممة الثلثان وللخاله الثلث ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن يعقوب عن  
 العممة الثلثين والخاله الثلث ، حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم بن محمد  
 الخالة والعممة إذا لم يكن غيرها ، وفيه أيضاً عن ابن جريح أخبرني عبد الملك بن  
 المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أنه كتب عمر إلى الخال  
 أعطوا ديته لخاله إنما الخال والد ، في صبي رمى بسهم فقتله وليس له إلا الخال ( وأخرج  
 الطحاوي من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أن عمر قضى للعممة الثلثين  
 وللخاله الثلث ( فهذه ) وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها أنه ورث ذوى الأرحام  
 وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع .

( وقد ) روى مثل ذلك أيضاً عن عبدالله بن مسعود وعلى رضي الله عنهما ( وأخرج )  
 الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : كان عمر وعبدالله بن  
 مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الولاء ، قلت : أفكان على يعقل ذلك ؟ قال : كان على  
 أشدهم في ذلك ( وأخرجه ) ابن أبي شيبه من هذا الطريق إلا أن عنده حصين يدل فضل  
 ( وقال ) ابن أبي شيبه حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبدالله  
 ابن مسعود يورثان الخالة والعممة إذا لم يكن غيرها ( وأخرج ) الطحاوي من طريق حبان  
 الجعفي عن سويد بن غفلة أن رجلا مات وترك امرأته وبنته ومولاه ، قال سويد بن غفلة  
 عند علي إذا جاءته مثل هذه الفريضة فأعطى بنته النصف وامرأته الثلث ، ثم مودة ما بقي على  
 ابنته ولم يعط المولى شيئاً ( وأخرج ) من طريق شريك عن جابر أبي الشعثاء عن أبي بصير  
 قال : كان على يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الأرحام ( قلت ) أبو جعفر  
 هو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده ( وأخرج ) من طريق شعبة عن يونس بن يعقوب  
 ابن مسعود : للعممة الثلثان وللخاله الثلث ، قال شعبة ، فقلت أسمعت من إبراهيم بن محمد  
 أول ما سمعته منه ( ورواه ) شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود  
 ( وأخرج ) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله بن مسعود  
 قال : الخالة والدة .

( ومن ) طريق سفیان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال : إن عبد الله بن مسعود  
 في إخوة لأم وأم ، فأعطى الأخوة من الأم الثلث ، فأعطى الأرحام الثلث .

عصبة من لا عصبة له وكان لا يدعى على أخيه لأم مع أم ، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب .  
ولا على أخوات الأب مع أخت الأب وأم ، ولا على امرأة ولا على جدة ، ولا على زوج ،  
فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد ورثوا الأرحام بأرحامهم ، وإن لم يكونوا عصبة ،  
فإن كان إلى التليد فتليد هؤلاء أولى ، وإن كان إلى ما روى عن رسول الله ﷺ ، فقد  
ذكرنا ما روى عنه في هذا الباب ، وإن كان إلى النظر ، فإننا قد رأينا العصبة يرثون إذا  
كانوا ، ورأينا بعضهم إذا كان له من القرب ما ليس كبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث  
عن هو أبعد منه ، وكان المسلمون إذا لم يكن لليت عصبة يرثونه جميعاً فإذا كان بعضهم  
أقرب إليه من بعض فالنظر على أن يكون من قرب منهم أولى بالميراث عن هو أبعد منهم  
من المتوفى من المسلمين . ثبت بالنظر أيضاً ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## بيان الخبر الدال على أن مولى العتاقة أولى بالميراث

من الرحم التي ليست بعصبة

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد أن بنت حمزة أعتقت مملوكاً فمات  
وترك بنتاً فأعطاها النبي ﷺ النصف ، وأعطى ابنة حمزة النصف ، كذا رواه الحسن بن  
زيد في مسنده عنه ، ومن طريقه طلحة العدل (وأخرجه) النسائي وابن ماجه من حديث  
ابنة حمزة وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني  
الطريق المرسل (وأخرج) البيهقي من طريق شعبة عن الحكم بلفظ : فرغم أن النبي ﷺ  
قسم لها النصف (وأخرجه) الطحاوي هكذا ، فقال حدثنا علي بن زيد أخبرنا عبدة أخبرنا  
ابن المبارك أخبرنا أمان بن تغلب عن الحكم فساقه (ثم) ساق البيهقي من طريق سفيان عن  
مصور بن حيان الأسدي عن عبدالله بن شداد ، أن ابنة حمزة أعتقت فذكر مثله (ورواه)  
الطحاوي عن علي بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله (ثم قال) البيهقي ،  
والدارقطني عن علي بن حنبله والشعبي عن عبدالله بن شداد (قلت) رواه سفيان عن سلمة بن كهيل  
عن أبي بصير عن محمد بن عمرو عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير ،  
قالوا فقالوا لا ذكر أن مولى لبنت حمزة ثم ذكر مثله ، أخرجه الطحاوي من طريق ابن  
المبارك عن سفيان .



(ثم قال) البيهقي وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع (قالت) بل هو أخوها لأبها ، فقد أخرج أبو داود في المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال : أتدرون مالكة حمزة منى ؟ قال : كانت أختي لأمي (وأخرجه) الطحاوي من طريق ابن المبارك أخبرنا جرير ابن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبي فزارة ، قالوا حدثنا عبد الله بن شداد قال : هل تدرون ما بيني وبينها ؟ هي أختي من أمي ، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية .

(وقال) ابن سعد في الطبقات : أم عبد الله بن شداد ، سلى بنت عميس أخت أسماء ، كانت تحت حمزة فولدت له عمارة ، وقيل فاطمة ، وقتل يوم أحد ، فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله انتهى (وقال) الحافظ صرح الحاكم في المستدرک في هذا الحديث بأن اسمها أمامة (ورواه) أحمد في مسنده من طريق قتادة عن سلى بنت حمزة (وفي) مصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني أنها فاطمة (وأخرج) الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس : أن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف (ثم) قال البيهقي : وهؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتمة (وقال) إبراهيم النخعي توفي مولى حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف وطعمة وقبض النصف ، فهذا غلط ، وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه (قلت) هكذا أورده أبو داود في المراسيل عن إبراهيم ، ثم نقل قول شريك فيه .

(وقال) الطحاوي : حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن إبراهيم فساقه مثله (ثم) قال : وهذا عندنا كلام فاسد ، لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان يجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه فحاله أن يطعم النبي ﷺ شيئاً قد وجب لبنت حمزة ، وإن كان ذلك لم يجب لها كله ، وإنما وجب لها نصفه ، فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقه وهي بنت حمزة ، فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك ، وثبت أن مادفع رسول الله ﷺ إلى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره (فقد) دلت هذه الآثار أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (وقد) روى مثل ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه (وقال) الطحاوي حدثنا علي بن زيد حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى علي في أناس منا فيمن ترك بنته ومولاته فأعطى بنته النصف والمولاة النصف (وحدثنا) علي حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف وورث مولاتها النصف .

## ميراث المتلاعنين

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا مالم يلحق الآخر ويفرق السلطان بينهما ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ( وعنه ) البخاري في الصحيح من حديث فليح عن الزهري عن سهل أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أرايت رجلا رأى مع امرأته رجلا ؟ فساق الحديث ، وفيه جرت السنة بعد فيها أن يفرق بين المتلاعنين وأن يرثها وترث منه .

## ميراث ولد الملاعنة

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها ، هم ورثته ، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله ، وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من أمه كأنهم يرثون أمه كأنها هي التي ماتت وإن كان أخا فله المال كله ، وإن كانت أختا فلها النصف ، وإن كان أخا وأختا فالثلثان للأخ والثلث للأخت ، وإن كانتا أختين فلها الثلثان ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك أمه وأخته وأخا لأمه ، قال إبراهيم : لها الثلث وما بقى للأم فقط ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه .

( أبو حنيفة ) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الأم عصبه إذ لا عصبه ، فإذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها ، فإذا لم يترك أمه ننظر إلى من كان يرث أمه فيرثه ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ( وأخرج ) أبو داود عن مكحول وهو الشامي قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ( وأخرجه ) البيهقي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول وهو مرسل .

( وذكر ) الشافعي في الرد على من قال به أنه احتج فيه برواية ليست بباطنة ، وأخرى ليست بما تقدم بها حجة ( قال ) البيهقي أظنه أراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب ( قلت ) ظاهر حديث مكحول أن جميع ماله لأمه في حياتها ولأمها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت ، وإلى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري أيضاً ، ولا يضره الإرسال فإنه لا يعيب الحديث عندنا ، والعمل عليه عند السلف ( وأما ) حديث عمرو بن شعيب عنه أبيه عن جده رفته ، فهو مثل حديث مكحول قد أخرجه أبو داود في سننه ، والبيهقي من ( ١٢٢ م - مقود الجواهر ج ٢ )



طریق الولید بن مسلم ، أخبرنی عیسیٰ أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه ( ثم ) قال البیهقی :  
عیسیٰ هو ابن موسی القرشی الدمشقی فیہ نظر .

( وقال ) المنذری : لیس بمشہور ( قلت ) هو أخو سلیمان بن موسی ذکرہ البخاری  
فی التاریخ ولم يتعرض له بشیء ، ولیس له ذکر فی کتب الضعفاء ، و ذکرہ ابن حبان  
فی الثقات و فی الکاشف للذہبی وثقه دحیم ، و فی التہذیب للحافظ هو صدوق ( وأخرج )  
أبو داود فی المراسیل من حدیث حماد بن سلمة عن داود بن أبی ہند عن عبد اللہ عن  
رجل من أهل الشام أن النبی ﷺ قال ولد الملاعنة عصبة أمہ ( وأخرجه ) البیهقی  
من طریق الثوری عن داود بن أبی ہند حدثنی عبید اللہ بن عبید الأنصاری قال کتبت  
إلی أخ لی من بنی زریق لمن قضی رسول اللہ ﷺ بولد الملاعنة ؟ قال : قضی بہ لأمہ ،  
قال ہی بمنزلة أبیہ و بمنزلة أمہ .

## بیان الخبر الدال علی توریث من لیس بعصبة ولا رجم

وأن الرجل إذا لم یجد ذا قرابة فلیضع مالہ حیث أحب

( أبو حنیفة ) عن الہیثم عن الشعبي عن عمرو بن شرحبیل عن ابن مسعود أنه قال :  
یامعشر ہمدان ، لانه یموت الرجل منکم ولا یتربک وأرثاً فلیضع مالہ حیث شاء ، کذا رواہ  
محمد بن الحسن فی الآثار عنه ( قال ) وبہ نأخذ إذا لم یدع وارثاً فأوصی بمالہ کلہ جاز ،  
وهو قول أبی حنیفة ( وأخرجه ) الطحاوی فقال حدثنا محمد بن عمرو بن یونس حدثنا یحیی  
ابن عیسیٰ عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبیل قال : قال عبد اللہ بن مسعود ،  
فذاکرہ وزاد قال الأعمش : فذکرت ذلک لإبراهیم فقال : حدثنی ہمام بن الحارث عن عمرو  
ابن شرحبیل قال قال عبد اللہ مثله ( وأخرجه ) أيضاً من طریق شعبة عن سلمة بن کہیل سمعت  
أبا عمرو الشیبانی یحدث عن ابن مسعود قال : السائبة یضع مالہ حیث اختار .

( وعن ) شعبة عن الحکم عن عمرو بن شرحبیل مثله ( وعن ) شعبة عن منصور عن  
إبراهیم عن ہمام عن عمرو عن عبد اللہ نحوه ( وأما ) ما رواہ أبو داود والطحاوی من  
طریق حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس یحدث عن ابن  
عباس : أن رجلاً مات علی عهد رسول اللہ ﷺ لم یتربک قرابة إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه  
النبی صلی اللہ علیہ وسلم میراثہ ، هذا لفظ الطحاوی ، ولفظ أبی داود : أن رجلاً مات  
ولم یدع وارثاً إلا غلاماً له کان أعتقه والباقی سواء .

( وأخرجه ) الترمذى والنسائى وابن ماجه وحسنه الترمذى ( فاحتج ) به المخالف وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى : الأعلى ( والجواب ) أن عويجة هذا ليس بمشهور ، قاله أبو حاتم الرازى ، وقال البخارى : عويجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح ، وعلى تقدير التسليم فليس فى الحديث أنه قال المولى الأسفل يرث المولى الأعلى ، وإنما فيه دفع ميراثه وهو تركته إليه ، وليس كما روى عنه فى الخيال أنه قال : هو وارث من لا وارث له ( فقد ) يحتمل وجوهاً ( منها ) أن يكون دفعه إليه لأنه ورثه إياه بما للبيت عليه من الولاء ( ويحتمل ) أن يكون مولاه وذا رحم له فدفع إليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء ( ويحتمل ) أن دفعه إليه ميراثه لأن الميت كان أمر بذلك ، فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود فى أول الباب ( ويحتمل ) أن يكون صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الأسفل لفقره ، كما أن للإمام أن يفعل ذلك فيما فى يده من الأموال التى لارب لها .

( قال ) الطحاوى : وقد سمعت أحمد بن أبى عمران يذكر أن هذا التأويل الأخير قد روى عن يحيى بن آدم ، فلما احتتمل هذه التأويلات التى ذكرنا لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها إلا بدليل يدل عليه إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع ، وقد روى نحوه من هذا فيما أخرجه أبو داود من طريق المحاربى عن جبريل بن أحر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال فاذهب فالتمس أزدياً حولاً ، قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله : لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال فاذهب فالتمس أزدياً حولاً . قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه . فلما ولى قال على بالرجل ، فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه ( وأخرجه ) النسائى مسنداً ومرسلاً ، وقال جبريل بن أحر ليس بالقوى ( وأخرجه ) أبو داود أيضاً من طريق شريك ، عن أبى بكر الأحرى هو جبريل بن أحر مختصراً نحوه ( وقال ) يحيى بن آدم سمعت شريكاً مرة يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة ( وأخرجه ) الطحاوى من طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه ( فهذا ) عندنا والله أعلم على ما أوله يحيى بن آدم فى الحديث الذى قبل هذا .

تم الكتاب والحمد لله



### جدول الخطأ والصواب

نشر فيما يلي جدولاً بالأخطاء المطبعية التي لمسنا الحاجة إلى تصويبها  
وهي أخطاء طفيفة لا تغيب عن فطنة القارئ

الخطأ	الصواب	صفحة	الخطأ	الصواب	صفحة
كتب	كتب	٥	المداواة الإرشاد	المداواة والإرشاد	٨٣
مخرجها	يخرجها	٦	بن المظفر	ابن المظفر	٩٢
التمر	بالتمر	٦	الطويل	الطويل	٩٦
حاتم	حاتم	٩	صفية	صفية	٩٦
البيهي	البيهيقي	٩	محفوطة	محفوطة	٩٩
رتروون	وتروون	١٥	متأخروا	متأخرو	١٠١
النايت	الثابت	١٧	لنا	لها	١٠٣
وروته	ورواته	٢٠	قطعية	قطعية	١٠٤
نحكم	تحكم	٢١	مختلفة	مختلفة	١٠٤
لانجوز	لا تجوز	٢٥	لعينه	لعينه	١٠٥
نفسه	نفسه	٣١	ذرحدان	ذرحدان	١١١
وتعريفه	وتعريفه	٢٢	أسقية	أسقية	١١٧
ن	كان	٤١	عبد الله ابن شماس	عبد الله بن شماس	١١٨
أطاق	أطلق	٤٦	نهبه	نهبه	١١٩
الصحيح	الصحيح	٤٦	شعبة	شعبة	١٢٢
وتفسير	وتفسير	٥٧	للإتلاف	للإتلاف	١٢٣
السر	الثمر	٥٨	القياس	القياس	١٢٧
قائدة	قتادة	٦٥	يكون	يكون	١٢٧
والحارث إسحاق	والحارث وإسحاق	٦٨	اقتلت	اقتلت	١٢٧
بيمينك	بيمينك	٨٠	الآخرين	الآخرين	١٢٨

فهرست كتاب عقود الجواهر المنيفة - الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
في رفع المنازعة	٣٢	الرخصة في عن الكلب الخ	٣
باب الوديعة	٣٣	النهي عن الفس	٦
باب العارية	٣٣	باب الربا	٦
عدم تضمين العارية	٣٤	اشتراط التساوي الخ	٦
باب الهبة	٣٤	ربا القرات	١١
في قبول الهدايا	٣٤	في اشتراط التقابض الخ	١٢
باب القرض . ولانظار المعسر	٣٤	الرخصة في بيع الحيوان	١٢
العمرى والرقي	٣٥	التشديد في الربا	١٣
باب الإجارة	٣٧	باب السلم	١٤
في الإجارة لا تصح الخ	٣٧	لا يصح السلم في المتقطع الخ	١٤
في النهي عن استئجار الأرض بشيء عنها	٣٨	لا يصح السلم في الحيوان	١٤
في مؤاجرة المستأجر الأرض الخ	٣٩	باب الكفالة	١٦
الاستئجار على عمل معلوم	٣٩	معمروعية الكفالة بنوعها	١٦
باب الولاء	٤٠	باب الحوالة	١٧
إبطال الشرط المخالف الخ	٤٠	جواز الحوالة بالديون دون الأعيان	١٧
الولاء لا يباع ولا يوهب	٤٠	الشركة والمضاربة	١٨
باب الرهن	٤٣	باب القضاء	٢٠
الرهن لا يختص بالسفر	٤٣	في من قضى بغير علم	٢٠
باب الحجر	٤٣	القضاء من جملة الإمارة	٢٠
عدم نفوذ تصرف المجنون	٤٣	فضل العادل إذا حكم	٢١
» » » الصبي	٤٤	آداب القاضي	٢١
متى يرتفع اليم عن الغلام	٤٥	تحذير القضاة من الظلم	٢٢
في إنبات العانة	٤٦	باب الشهادة	٢٢
البلوغ بالسن	٤٧	في الحاكم يعلم صدق الشاهد الخ	٢٣
باب المأذون	٤٨	شهادة المحدود في القذف	٢٤
في العبد المأذون الخ	٤٨	الدعوى والبيئات	٢٥
للرأة أن تتصدق الخ	٤٨	اليمين بدل عن البيئة	٢٥
باب الغصب	٤٨	في أن الرجلين يدعيان شيئاً الخ	٢٨
الشاة تدبغ بغير إذن الخ	٤٩	في أن الخارج وذا اليد إذا أقام الخ	٣١
باب جنابة البهائم	٥١	باب الإقرار	٣١
لا ضمان على أرباب المواشي الخ	٥١	باب الصلح	٣٢



تابع - فهرست كتاب عقود الجواهر المنيفة الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
عبادة أهل الكتاب	٨٠	باب الشفعة	٥٢
تحريم اللعب بالآلات المحرمة	٨١	في شفعة الجوار	٥٣
الرخصة في العزل	٨١	في أي الجوار أقرب	٥٨
كراهية التكاف للضيف	٨٢	باب المزارعة والمسافة	٥٨
في زيارة القبور	٨٣	باب الصيد	٦١
في مداواة وفضل ألنان البقر	٨٣	باب الذبائح	٦٤
في اتباع النساء الجنائز	٨٤	في أن قضم الأوداج لح	٦٤
في أكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار	٨٤	في أن المذبح المرى لح	٦٥
في تحريم لحوم الحجر الأهلية وألبانها	٨٤	في لضربة تصيب المقتل	٦٥
في لحوم الخيل	٨٥	ما يحل أكله وما لا يحل	٦٦
في العقبة	٨٧	في أكل الضب	٦٦
الرخصة في أواني أهل الكتاب	٨٨	في أكل الأرنب	٦٧
في إخصاء البهائم	٨٨	النهي عن لحوم الحجر الأهلية	٦٨
ما يكره من الشاة	٨٨	في أكل الجراد	٦٨
في إباحة الشرب قائماً	٨٩	في حل ما نصب عنه الماء	٦٩
في رد السلام على المشرك	٨٩	باب الأضحية وإيجابها	٧٠
المتصرف في الكون هو الله	٨٩	الجذع من العنز لا يجزى فيها	٧٠
قيمن يضحك القوم	٩٠	ما يستحب من الضحايا	٧١
النهي عن النظر في النجوم	٩٠	التضحية بالجذع السمين	٧٢
التداوى بالمحرم والنجس	٩٠	البقرة تجزى عن سبعة	٧٢
الرخصة في الرقية من العين	٩١	في ادخار لحوم الأضاحي	٧٣
في وصل الشعر والوشم	٩١	فضل الأيام العشر	٧٣
في القزع للصبيان	٩٢	باب الاستحسانات	٧٣
في الخضاب	٩٢	تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	٧٤
الخضاب بالخناء والسكر	٩٣	تحريم لبس الحرير للرجال	٧٥
الصفرة في الخضاب	٩٣	جواز لبس الحرير والذهب للنساء	٧٥
كراهية الخضاب بالسواد	٩٤	القدر المباح من الحرير استعماله للرجل	٧٧
في البول قائماً	٩٤	في لبس الخز	٧٧
لا يرد الطيب	٩٤	في الأكل متكئاً	٧٩
تحريم إتيان النساء في أدبارهن	٩٤	في الأكل بالشمال	٨٠
باب الاستبراء	١٠١	في إجابة الداعي	٨٠

تابع - فهرست كتاب عقود الجواهر المنيفة - الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
قيمة الدية	١٤٨	في بيع أرض مكة وإجارتها	١٠٢
حكم جراحات النساء	١٥٠	باب الأشربة	١٠٤
دية المسلم والذمي سواء	١٥١	جرمة الخمر قطعية	١٠٥
باب الوصايا	١٥٦	النهي عن كل مسكر	١٠٧
الوصية بالثلث	١٥٦	في العنب يعصر للخمر	١٠٧
من يوصى بالصدقة عند الموت	١٥٧	ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم	١٠٨
الكفن من رأس المال	١٥٨	النهي عن الخليطين	١١٦
وصى اليتيم له أن يخالط الخ	١٥٨	نسخ النهي عن الخليطين	١١٦
نسخ الوصية للموالدين والأقربين	١٥٨	النهي عن الانتباذ في الدباء الخ	١١٧
الفرائض	١٦٠	نسخ النهي عن الانتباذ في الدباء الخ	١١٩
المسلم لا يرث الكافر	١٦٠	باب الجنائيات	١٢١
القاتل لا يرث	١٦١	في الدابة تنفخ برجلها	١٢٢
ميراث العصابة	١٦٣	القصاص والديات	١٢٤
توريث ذوى الأرحام	١٦٧	في معنى شبه العمدة	١٢٤
حجة المخالف والجواب عنه	١٦٨	الاستيناء في القصاص	١٢٧
حجة الإمام على توريث ذوى الأرحام	١٧٠	في قتل المسلم بالذمي	١٣٠
مولى العتاقة أولى بالميراث	١٧٥	تأويل الحديث الذي يضاد الخ	١٣٥
ميراث المتلاعنين	١٧٦	في ترك القود بالقسامة	١٣٨
ميراث ولد المملوكة	١٧٧	الترغيب في العفو عن القصاص	١٤٥
توريث من ليس بعصبة	١٧٨	عفو بعض الأولياء عن القصاص	١٤٥
الفهرست	١٨٠	دية الخطأ أخماس الخ	١٤٥



## تطلب مطبوعاتنا من المكتبات التالية

مكتبة القاهرة : لصاحبها الحاج علي يوسف بشارع الصناديق بمصر  
المكتبة السلفية : « الشيخ محمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة المنورة  
« العلمية : « محمد نمكاني  
مكتبة النهضة الحديثة : لصاحبها عبد الشكور وعبد الحفيظ فدا  
بمكة المكرمة .

مكتبة الثقافة : بسوق الليل بمكة المكرمة والطائف

« المعارف لصاحبها محمد سعيد كمال : بالطائف

« السيد محمد المؤيد : بالطائف

« الريان : في جدة

« دار الثقافة الإسلامية : لصاحبها محمد رشدي المفتي بالرياض

شارع الشيخ محمد بن عبد الوهاب

« الشباب : في شارع الملك سعود بالرياض

« النهضة : « « « «

ومن عموم مكتبات مكة والمدينة وجدة والرياض والأحساء

وتهمامة ، عسير .



# عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ

في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة  
مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم

عبد الواحد الافغاني


جمع العلامة الكبير

الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي

عشره ريال

عشره ريال

الكتاب الأول



عني بتصحيحه وتنسيقه بحسب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم اليماني الدرعي



مطبعة الشبكيش بالأزهر بمصر